

• عام جديد
وطموحات كبيرة

المالية

AL-Malia

العددان (135 - 136) - ديسمبر 2009م

www.mof.gov.ye

فصلية تهتم بشئون المال والاقتصاد - تصدر عن وزارة المالية



تريليون ريال
موازنة 2010م



روشتة
لمكافحة غسل
الأموال والفساد



الأمية أبرز
تحديات التنمية
والمعرفة



العالم نحو المج هول بعد فشل قمة المناخ

عام التحديات

مما لأشك فيه أن الجميع يدرك وخاصة الإخوة العاملون في القطاع المالي أن عام ٢٠١٠م بالنسبة لهم هو عام التحديات والتحديات الصعبة فلقد أقر مجلس النواب الموازنة بعجز هو الأكبر خلال هذا العقد ولأسباب معروفة ومبررة ... فالموارد النفطية في انخفاض مستمر ليس بسبب تذبذب الأسعار العالمية فحسب بل بسبب الانخفاض الكبير في كميات الإنتاج وتخصيص النسبة الكبيرة من الإنتاج للإستهلاك المحلي وبأسعار شبة مجانية تقريباً بسبب الدعم الذي تقدمه الحكومة لتلك المشتقات والذي يصل إلى ثلث الموازنة تقريباً أن لم يكن أكبر ليمثل تحدياً خطيراً أمام الحكومة وكل فئات الشعب ويحتم على الجميع التوافق على معالجة هذا الاختلال وكل الاختلالات وإعادة استخدام هذا المورد الهام المهدور فيما ينفع الناس ويمكث في الأرض، كما أن الموارد الأخرى رغم نموها لا تستطيع التعويض عن ذلك ولا مواكبة النمو المضطرد للإلتزامات الحتمية في مجال النفقات.. إلى جانب التحديات الأخرى المماثلة في مجالات حيوية وهامة تمثل الأساسيات لأي نهضة ولازمة لأي تنمية وهي في سلم أولويات الحكومة والدولة ومحط اهتمامهما وخاصة الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصحة والتعليم والطرق والحماية الاجتماعية حيث راعت الحكومة وعند إقرارها للموازنة رغم كل الظروف توفير الإعتمادات الملائمة لهذا القطاعات بل وخطت خطوة إستراتيجية هامة ستكون ريدنها خلال الموزانات القادمة لحل المشاكل المزمنة لمختلف قطاعات التنمية وبالتدريج وهي توفير الاعتماد اللازم من الموارد الذاتية لإنشاء محطة كهرباء غازية تساهم في حل المشكلة الدائمة لهذا القطاع التي باتت تؤرق الجميع وتؤثر على مسار التنمية إلى جانب ما سيتم

توفيره من تمويلات خارجية. **تأمل** الحكومة من خلال ذلك إضافة إلى الجهود والمعالجات في القطاعات الأخرى والإصلاحات العميقة التي تقوم بها في السياسات والإجراءات و التشريعات وترقية البنى الأساسية إلى خلق بيئة ملائمة ومؤاتية للاستثمار لتعزيز النمو وتخفيف الفقر وإمتصاص البطالة ... بيد أن هذه الجهود تصطدم بما تقوم به عصابات الإجرام والتخريب والعصابات المتحالفة معها والدائرة في فلكها رغم إختلاف عقائدها وغاياتها من إستنزاف لجهود وموارد الوطن وإقلاق الأمن العام والتشويش على صورة الوطن.. مما أثر على بيئة الاستثمار وزاد من الضغوط على كثير من الموازين المالية الداخلية والخارجية وحتم إعادة تخصيص بعض الموارد وتوجيهها نحو مجالات لم تكن من الأولويات.

وأمام كل ذلك وما يواجهه الوطن من تحديات فالجميع مدعوون لتغليب مصلحة الوطن على كل المصالح وجعل أمن الوطن ووحده واستقراره وتنميته هو الهدف الذي نلتف حوله ونعمل من أجله كل في موقعه وسينتصر شعبنا بإذن الله على التحديات كما إنتصر في ظروف أدق وأصعب من هذه الظروف وعلى عصابات أكثر قدرة وقوة من هذه العصابات .

وللمساهمة في هذا الشرف فإني أهيب بزملائي في وزارة المالية ومصالحها. وكل العاملين في أجهزة الدولة على بذل كل جهد ممكن في تحصيل الموارد العامة وعدم التهاون أو التفريط بها وكذلك الحرص على ترشيد النفقات وإستخدامها في الأغراض المحددة لها .. وإني على ثقة من تفاعلهم وحماهم لتحقيق ذلك في ظل القيادة الحكيمة لفخامة الأخ/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية (حفظه الله).

والله الموفق

مفتتح



بقلم:
نعمان طاهر الصهبي
وزير المالية



• رئيس الجمهورية يصدر قوانين
يربط الموازنة العامة للدولة
وموازنات الوحدات المستقلة
والملاحقة والوحدات الاقتصادية
للسنة المالية 2010

7-6



• مجلس الوزراء يقر
مصفوفة لتحصيل
مديونية الكهرباء

8



• قانون جديد
لمكافحة
غسل الأموال

11-9



• الأمية.. أبرز
تحديات التنمية
في اليمن

14-12

مستشارا التحرير:

أحمد عبيد الفضلي
نائب وزير المالية

عبدالرحمن علي عبدالغني
الوكيل المساعد للحساب الختامي

رئيس التحرير:

أحمد أحمد غالب

سكرتير التحرير:

حسن مانع علي

هيئة التحرير:

عبدالوهاب اليمني
عبدالرحمن المخلافي
نصر صالح الحربي

التصميم والخراج:

نشان البروي

باستثناء مفتتح المجلة لاتعبر الاراء
والافكار المنشورة في المجلة سوى
عن وجهة نظر كاتبها

المراسلات توجه باسم

رئيس التحرير

وزارة المالية - ص . ب : 190

صنعاء - الجمهورية اليمنية

المحتويات

مقالات

قراءة في
المعالم الرئيسية
لموازنة 2010
18 | احمد ماجد الجمال

التجارة والأسفار
عبر مراحل وسائل
المواصلات
21 | عبد القادر الشيباني

قمة مجموعة
العشرين الثانية بعد
الأزمة المالية العالمية
23 | د.علي الفقيه

دراسات

محاضرات في
دليل النظام
المحاسبي الحكومي
24 | محمد يحيى السياغي

جذور الأزمة المالية
العالمية وآليات عدم
تكرارها
75 | د. نعمان عبدالله غلاب

82 | قوانين وقرارات



• تقرير المعرفة العربي ٢٠٠٩م
التلازم بين ثلاثية.. التنمية..
الحرية.. المعرفة

17 - 15

• التغيرات المناخية
تحدد مسار الحياة على
الارض والاقتصاد الجامع
يخرجه عن السيطرة

74 - 59

• سلامتك بالدنيا

128

• النعاس سبب
30 ٪ من الحوادث
المرورية

129

رئيس الجمهورية يصدر قوانين يربط الموازنات للدولة وموازانات الوحدات المستقلة والملحقات الاقتصادية للسنة المالية 2010

المالية ٢٠١٠م إجمالي اعتمادات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (٣٩٢ر٠٧٢ر٠٢٨ر٠٠٠) ريال ثلاثمائة واثنين وتسعين ملياراً واثنين وسبعين مليوناً وثمانية وعشرين ألف ريال فقط لا غير. وقدر إجمالي فائض النشاط الجاري للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (٧٩٧١١ر١٤١ر٠٠٠) ريال، تسعة وسبعين ملياراً وسبعمئة وأحد عشر مليوناً ومائة وواحد وأربعين ألف ريال لا غير. وقدر القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩م يربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٠م بقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (٢٠٠ر٨٦٧ر٧٨٧ر٧٩٧) ريال فقط / اثنين تريليون وسبعمئة وسبعة وتسعون ملياراً وسبعمئة وسبعة وثمانون مليوناً وثمانمئة وسبعة وستون ألف ريال لا غير. (نص القوانين ص ٨٢-٨٨)

أصدر فخامة الأخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية في التاسع والعشرين من ديسمبر الحالي قوانين الربط الخاصة بالموازنة العامة للدولة (السلطة المركزية والسلطة المحلية) والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٠. القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩م يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م بقدرت جملة الموارد العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ تريليون وخمسمئة وعشرين ملياراً وأربعمئة وأحد عشر مليوناً وتسعمئة وتسعة وسبعين ألف ريال فقط لا غير، وقدر جملة الاستخدامات العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ ٢ تريليونين و١٢ ملياراً و١٠٥ ملايين و٢٣١ ألف ريال فقط لا غير وقدر عجز الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م (أربعمئة وواحد وتسعين ملياراً و٦٩٣ مليوناً و٢٥٢ ألف ريال فقط لا غير). فيما قدر قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩م يربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة

قوانين يربط الحسابات الختامية للموازنات للأعوام 2005-2007م

- القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات للسنة المالية ٢٠٠٥م.
- القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥م.
- القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي للهيئة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية للسنة المالية ٢٠٠٥م.
- القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي

أصدر فخامة الأخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية في الخامس عشر من ديسمبر الحالي القوانين الخاصة بربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة الموازنات المستقلة والملحقة للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ على النحو التالي:-
- القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م
- القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩م يربط الحساب الختامي لوزارة الأوقاف والإرشاد قطاع الأوقاف للسنة المالية ٢٠٠٥م.

موازنة العامة قوة و الوحدات



الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠٠٦م.
- القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠٠٦م.
وصدرت القوانين الخاصة بربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة للعام المالي ٢٠٠٧م، وعلى النحو التالي:
- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧م.
- القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠٠٧م.
- القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠٠٧م.

للهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للسنة المالية ٢٠٠٥م.

- القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحسابات الختامية لموازنات الصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠٠٥م.

- القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ربط الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠٠٥م.

كما صدرت القوانين الخاصة بربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة للعام المالي ٢٠٠٦م، وعلى النحو التالي:

- القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩م، بربط الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦م.
- القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩م بربط الحسابات

توجيه «المالية» و«المركزي» بتسديد مديونية الوزارات والمؤسسات

مجلس الوزراء يقر مصفوفة لتحصيل مديونية الكهرباء

توجيه إنذارات لكبار المستهلكين والتشهير بمن يتخلف عن السداد منهم، وفصل التيار الكهربائي عنهم وإحالة مديونياتهم إلى النيابة العامة. ووجه المجلس وزارة المالية والبنك المركزي اليمني بتسديد مديونية دواوين عام الوزارات والمؤسسات والهيئات حتى نهاية العام الحالي وتحويل سدادها مركزياً ابتداء من عام ٢٠١٠م. وشدد المجلس على وزارة الكهرباء ممثلة بالمؤسسة العامة للكهرباء تعزيز إجراءاتها لتخفيض الفاقد الفني من الكهرباء ومعالجة الأسباب التي تؤدي بصورة مباشرة إلى ارتفاع حجم الفاقد عن النسبة المتعارف عليها دولياً.

وقف مجلس الوزراء في اجتماعه الدوري المنعقد بصنعاء في (٢٩ / ديسمبر) برئاسة الأخ الدكتور / علي محمد مجور أمام تقرير وزير الكهرباء والطاقة بشأن معالجة الاختلالات والصعوبات التي يواجهها قطاع الكهرباء في جانب تحصيل المديونية. وأقر بهذا الخصوص مصفوفة آلية العمل لتحصيل المديونية المستحقة للمؤسسة العامة للكهرباء لدى كبار المستهلكين والمنشآت الخاصة ومديونيات كبار الشخصيات والمديونيات المستعصية ومديونية القطاع المنزلي. وأكد على المؤسسة تنفيذ الآلية وبحيث يتم

اليمن ومكافحة غسل الأموال

قانون جديد لمكافحة

تقرير أعده /
حسن مانع علي

يعتبر عام ٢٠٠٩م حصاد الجهود اليمنية المبذولة لمدة تزيد عن أعوام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب جرائم تهريبها والاعتداء على الأموال العامة .. حيث شهد هذا العام جملة من الأنشطة والأحداث المهمة في هذا المجال .. لعل أبرزها قيام مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم التاسع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٩، برئاسة الأستاذ / يحيى علي الراعي رئيس مجلس النواب بإقرار مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.. وذلك في إطار المشاركة اليمنية وتفاعلها مع الجهود الدولية الرامية لمحاربة هذه الجريمة التي باتت ظاهرة عالمية عابرة للقارات ليس لها وطن ولا دين .

يقدمها البنك الدولي

مليون دولار لتمويل الأنشطة التحضيرية لمشروع تحديث المالية العامة

وقعت وزارة المالية والبنك الدولي في ٢٢ ديسمبر الحالي بصنعاء على اتفاقية تمويل الأنشطة التحضيرية لمشروع تحديث المالية العامة بكلفة مليون دولار.

وتقضي الاتفاقية التي وقعها نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبد الكريم الأرحبي ووزير المالية نعمان الصهبي وعن جانب البنك المدير القطري للبنك الدولي في اليمن بنسون أنتج ، بتقديم البنك الدولي منحة فنية تصل الى مليون دولار كجزء من تمويل مشروع تحديث المالية العامة البالغ تكلفته ١٥ مليون دولار منها ١٢ مليون دولار مقدمة من البنك وثلاثة ملايين دولار تمويل حكومي.

ويهدف مشروع تحديثه المالية العامة الذي يبدأ تنفيذه في الربع الثالث من عام ٢٠١٠م الى تحسين آليات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وتحسين آليات الرقابة والمسائلة وعكس الإصلاحات في الإجراءات المالية وعبر النظام المحاسبي «افيس».

وعقب التوقيع أكد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية في تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن تحديث المالية العامة يمثل أحدي أولويات عملية الإصلاحات الوطنية التي دشنتها الحكومة.. مشيداً بما تم انجازه خلال الفترة السابقة على صعيد إصلاح نظام المالية العامة والذي ينصب في إطار تعزيز الشفافية وتحسين إدارة المالية العامة.

وأشاد الأرحبي بإسهامات البنك الدولي في دعم جهود الحكومة اليمنية الهادفة الى تحقيق المزيد من الإصلاحات.. مؤكدا حرص اليمن على تعزيز وتطوير أطر التعاون الثنائي مع البنك الدولي.





أفحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القانون يؤكد مصداقية اليمن كشريك فاعل مع المجتمع الدولي في محاربة الجرائم الاقتصادية وتمويل الإرهاب

من تنفيذ هذه الخطة في ابريل من العام ٢٠١٠ وقد نص مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلات النواب عليه أن يرتكب جريمة غسل الأموال هو كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيته أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أم خارجها. وأكد مشروع القانون أنه يجب أن يتحقق في هذه الجريمة العلم والإرادة ويمكن استخلاصها من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة ومن تلك الجرائم جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم

وفي هذا الصدد وصف الأخ احمد احمد غالب رئيس اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال .. إقرار مجلس النواب للقانون بأنه نقله نوعية وخطوة مهمة تعزز أنظمة مكافحة هذا النوع من الجرائم . الأمر الذي يجعل جهود اليمن متناغمة مع الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة ويؤكد مصداقيتها كشريك فاعل مع المجتمع الدولي في محاربة الجرائم الاقتصادية.

وأكد الأستاذ احمد غالب في تصريح له نشرته صحيفة (الوحدة) بعددها الصادر في الثلاثين من ديسمبر الحالي إن القانون الجديد تضمن الكثير من المعالجات وسد أوجه القصور في القانون السابق عدا كونه يشكل رافداً جديداً للمنظومة التشريعية ومواكبة الأحداث والتطورات المستجدة وتجفيف منابع تمويل الإرهاب ومواكبة المتغيرات الدولية في هذا المجال. وقال احمد غالب ان صدور القانون يشكل جزءاً من خطة اللجنة ، التي نفذت بالتعاون مع الجهات المعنية العديد من الإجراءات لمحاربة هذه الجريمة ومن المقرر ان تنتهي الجهات المعنية

أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع، وكذا أي فعل يشكل جريمة تدرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها، وأي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع إلى جانب كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه.

وفي هذا الإطار سبق عقد ورشة عمل في صنعاء في الثامن والتاسع من ديسمبر الحالي نظمتها لجنة مكافحة غسل الأموال

وشارك في الورشة عدداً من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومسؤولي إنفاذ القانون وعدد من الخبراء الدوليين أوراق عمل، تتناول الإطار القانوني العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتخطيط وتنفيذ إطار فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشغيل الفعال لوحدة المعلومات المالية والتجارب القضائية في محاكمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تناولت الورشة جهود الجمهورية اليمنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص التشريعات الوطنية والتحديات المستقبلية.

قال رئيس اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحمد أحمد غالب: "إن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المالية والأمنية الخطيرة لأثارها السلبية المدمرة على الاقتصاديات والمجتمعات نظراً لتعدد أساليبها وتنوع أدواتها والتي تهدف مرتكبوها من خلالها إلى تحقيق أرباح طائلة وإخفاء المصادر غير المشروعة لتلك الأموال التي يقومون بتبييضها أو يهدفون إلى تحقيق أكبر دمار مادي ومعنوي ممكن من خلال تمويل العمليات الإرهابية". وأضاف "لقد بذلت الجمهورية اليمنية جهوداً كبيرة بالتنافس مع الجهد الدولي الهادف إلى محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فاصدرت التشريعات وأنشأت المؤسسات والأجهزة المعنية بمحاربة هذه الجرائم العابرة للحدود بقدر ما توفر لها من خبرات وأتيح لها من إمكانات كإجراءات احترازية لحماية البلاد من هذه الجرائم والأنشطة المدمرة مساهمة منها مع المجتمع الدولي في محاربتها بهدف حماية الأمن والاقتصاد الدوليين من مخاطرها". ولفت غالب إلى أن هذه الورشة تأتي كمفردة من مفردات خطة تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً لتوصيات فريق التقييم

والعقوبات وجرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويع عملة مزيضة أو غير متداولة وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وجرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك وجرائم الاستيراد والإتجار غير المشروع للأسلحة وجرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها إلى الخارج، وكذا إدخال الخمر إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والإتجار



بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبيعاء والقمار وكذا العضوية في جماعة إجرامية منظمة والاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بالبشر والإتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة وتهريب الأشخاص والمهاجرين وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية وتزييف العلامات التجارية والسلع والإتجار فيها والجرائم البيئية وكذا جرائم التحايل على الأسواق المالية والإتجار بأدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف إلى جانب كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه. وبين مشروع القانون والتعديلات المطروحة عليه من أعضاء المجلس أن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب هو كل من يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب

المشترك التي تعاملت معها اليمن بجدية واهتمام كبيرين، وأنشأت لذلك لجنة إشرافية عليا برئاسة وزير المالية وعضوية كبار المسؤولين التنفيذيين في الأجهزة المالية والقضائية والأمنية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وبين أن مشروع القانون الجديد الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد استوعب كافة الأحكام المطلوبة للتعامل مع هذه الجرائم والممارسات غير المشروعة، مؤكداً أن القانون جاء منسجماً مع كافة المعايير والمتطلبات الدولية. وثمن رئيس اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة العدل الأميركية في دعم جهود الحكومة اليمنية في هذا الشأن. كما أقيمت كلمة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة -المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ألقاها القاضي إيهاب المنبأوي، استعرض فيها جهود الأمم المتحدة

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لافتاً إلى الدور الهام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الإرهاب. وقال "تأتي الجمهورية اليمنية على الرغم من التحديات التي تواجهها في طليعة الدول العربية التي بادرت في الانخراط في المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال ويتضح ذلك من خلال انضمامها إلى عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والعمل على تحديث تشريعاتها الوطنية لتتفق مع المتطلبات الدولية في هذا المجال". وأضاف "كما قامت اليمن بإنشاء اللجان الوطنية المتخصصة للتصدي لهذه الظواهر الإجرامية وتأتي على رأس هذه اللجان اللجنة الوطنية اليمنية لمكافحة غسل الأموال إضافة إلى تعزيز اليمن لتعاونها مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".

التوصيات

إن المشاركون في ورشة العمل الوطنية حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال المنعقدة في صنعاء خلال الفترة من ٨ إلى ٩ ديسمبر ٢٠٠٩، آخذين في الاعتبار الإلتزامات الدولية الواقعة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق لاسيما القرارين رقمي ١٢٦٧ و١٣٧٣.

مؤكدين الرغبة الصادقة لدى الجمهورية اليمنية في مشاركة المجتمع الدولي جهوده في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن سائلة البيان والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها اليمن فضلاً عن المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، نوصي بما يلي:

١. دعوة الجهات المعنية بالجمهورية اليمنية للنظر في سرعة إصدار القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. التأكيد على التزام الجمهورية اليمنية بنتائج تقرير التقييم المشترك الذي تم في ابريل ٢٠٠٨ بما يعكس إمتثال اليمن للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لخطة تحسين الانظمة الجاري تنفيذها.

٣. العمل على مواءمة النصوص الوطنية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الاموال الواردة في التشريعات الجنائية ذات الصلة بما يتفق وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

٤. أهمية تنظيم ورش عمل وطنية ودورات تدريبية متخصصة لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بآليات التعاون الدولي ونظم وتقنيات التحقيقات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في موضوعات تتبع وتجميد وحجز الأصول والأموال المستخدمة في الأعمال الإرهابية ونظم إدارة الأصول والأموال المجمدة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى.

٥. حث فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال.

في اليوم العربي لمحاربة الأمية

«الأمية»..

أبرز تحديات التنمية في اليمن في الحاضر والمستقبل

كاتب / رامز العبسي

(٤٥.٢٨٪) بتفاوت بين الذكور (٢٩.٢٨) والإناث (٦١.٥٥) (٢٥.٦٦٪) والريف (٥٣.٩٦٪) وذلك بحسب التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت عام ١٩٩٤م. وتشير النتائج النهائية للتعداد (التقرير الثاني) بالنسبة لإتجاهات الأمية على مستوى محافظات الجمهورية إلى انخفاض نسبة الأمية بين السكان ذكورا وإناثا (١٠ سنوات فأكثر) على مستوى كل المحافظات. إلا أن هذا الانخفاض يتفاوت من محافظة إلى أخرى حيث سجلت بعض المحافظات انخفاضاً ملحوظاً لنسب الأمية بين عامي ١٩٩٤، ٢٠٠٤م، وتأتي محافظة مأرب في المرتبة الأولى حيث انخفضت نسبة الأمية من (٦١.٦٪) عام ١٩٩٤م إلى (٤٧.١٪) عام ٢٠٠٤م بفارق (١٤.٦٪) تليها كل من محافظة المهرة، حضرموت، المحويت، إب، شبوة بفارق (١٣.٨٪)، (١٣.٤٪)، (١٣.١٪)، (١٢.٩٪)، (١٢.٩٪) على التوالي، تليها كل من محافظات صنعاء والضالع بفارق (١٢.٥٪)، (١٢.٤٪) على التوالي. وبالرغم من انخفاض معدلات الأمية في جميع المحافظات طبقاً لكتاب مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية ما زالت محافظات حجة، صعدة، ريمة، الجوف على التوالي أكثر المحافظات ارتفاعاً في نسب الأمية بين السكان لإجمالي الذكور والإناث كما كانت عام ١٩٩٤م، فقد بلغت نسبة الأمية فيها عام ٢٠٠٤م على التوالي (٦٢.١٪)، (٥٩.٨٪)، (٥٩.٨٪)، (٥٩.٤٪) وسجلت محافظة حضرموت وأمانة العاصمة ثم محافظة عدن أقل نسب للأمية بين السكان لإجمالي الذكور والإناث (٣١.٦٪)، (٢١.٩٪)، (٢٠.٣٪) على التوالي، وعلى مستوى الذكور سجلت محافظة الجوف أعلى نسبة للأمية بين الذكور حيث بلغت (٥٠.٩٪) ثم محافظة حجة (٤٦.٨٪) ثم محافظة الحديدة (٤٦.١٪) وبالمقابل سجلت كل من محافظة

كلما ظننا أن شبح الأمية أبتعد نوعاً عن الساحة اليمنية وأن أرقام المتحررين من هذه الآفة تتناقص مع تزايد عدد المدارس والجامعات الحكومية والخاصة، لتعرف هذا الظن وتؤكد الإحصائيات الرسمية من جديد أن الأمية لا تزال دائرتها تتسع، وخصوصاً مع إنضمام أعداد مهولة ليس من كبار السن دائماً من الأطفال والفتيات الذين يتسربون من صفوف الدراسة.. وغيرهم كثر ما زالوا يتواجدون خارج أسوار المدارس وخاصة في الريف، بحيث يبلغ عدد الأميين نحو (٥,٤٨٤,١١٤) نسمة بحسب الأرقام المنشورة.

والعودة للحديث عن الأمية تأتي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الأمية الذي يصادف الثامن من يناير من كل عام بهدف لفت الانتباه للأخطار الناجمة عن هذه الآفة. وفي هذا الإطار تعد الأمية واحداً من أخطر المشكلات وأهم التحديات التي تواجه اليمن في الحاضر والمستقبل، لكونها تعوق مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الرغم من مضي أكثر من سبعة وأربعين عاماً منذ دخول اليمن إلى النظام التعليمي الحديث.. ومضي ثلاثة عقود ونيف على بدء محاربة الأمية.. يبدو أن نسبتها ما تزال مرتفعة.

حقائق وأرقام وفي هذا الصدد يذكر كتاب "مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م" الصادر في أغسطس ٢٠٠٨م عن المجلس الأعلى لتخطيط التعليم في رئاسة الوزارة- أن نسبة الأمية وصلت إلى



أكثر من خمسة ملايين أمي وأعلى نسبة بين الإناث

التوالي ثم ذمار (٧٥.٢٪ ثم عمران (٧٣.٦٪). وعلى مستوى انخفاض نسبة الأمية بين الذكور سجلت محافظة مأرب أعلى انخفاض حيث بلغ (١١.٢٪) ثم حضرموت (١٠.٠٪) فالمحويت (٩.٩٪) وصنعاء (٩.٨٪) فالمهرة (٩.٧٪) وصعدة (٩.٢٪) وعمران (٨.٧٪) وعلى مستوى انخفاض نسبة الأمية بين الإناث جاءت محافظة إب الأولى حيث بلغ الانخفاض فيها (١٩.٣٪) ثم محافظتا مأرب (١٩.١٪) وشبوة (١٨.٧٪) ثم تلتها الضالع (١٧.٨٪) المهرة (١٧.٥٪) والبيضاء (١٧.٢٪). والواضح أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة قد وصل إلى (٥٤.٧٢٪) بفارق (١٠.٧١٪) نقطة عما كان عليه الوضع في عام ١٩٩٤ م، إلا أن نتائج التعداد أظهرت أن (٧٦.٧٨٪) من إجمالي السكان (١٠ سنوات فأكثر) أميون أو يقرأون ويكتبون فقط، أي أن ثلثي السكان دون مستوى التعليم الأساسي، وبالمقارنة فإن معدل القراءة والكتابة (١٥ سنة وأكثر) في الدول متوسطة التنمية البشرية وصل إلى (٦٠.٨٪) كما وصل على مستوى العالم إلى (٨٢.٤٪) طبقاً لما ورد في كتاب مؤشرات التعليم.

وتذكر الأرقام الرسمية إن إجمالي الالتحاق ببرنامجي محو الأمية وتعليم الكبار وصل إلى (١٢٨.٦١٨) دارساً ودارسة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م بعد أن كان هذا العدد (١٠٤٣٦١) دارساً ودارسة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م، أي بفارق (٢٤٢٥٧) دارساً ودارسة خلال خمس سنوات، وتتركز غالبية الالتحاق في برنامجي محو الأمية في برنامج محو الأمية الأبجدية (٩٣.٣٧٪) والباقي موزعة على المهارات النسوية (٦.٢٣٪) والمهارات الأساسية (٠.٤٪) ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م.

أسباب وعوائق

ويتبين من ذلك أن هناك تراجعاً في نسبة الأمية بين أوساط الذكور والإناث، وفي الحضرة والريف

حضرموت ، أمانة العاصمة وعدن أقل نسبة للأمية بين الذكور (١٧.٨) ، (١٣.٤) ، (١٣.٢) .

أما على مستوى الإناث يذكر كتاب مؤشرات التعليم أن محافظة صعدة كانت أكثر المحافظات إرتفاعاً في نسب الأمية حيث بلغت (٨٠.٨٪) ثم تلتها محافظتا ريمة وحجة (٧٩.٤٪) ، (٧٨.٨٪) على



محدودية
الموارد
المالية
وعدم قدرة
التعليم
الأساسي
على
استيعاب
جميع
الأطفال
مشكلة



نجاح
البرامج
الحالية
لمحو
الأمية
وتعليم
الكبار
مسؤولية
وطنية
مشتركة

14

المالية . العددان (135 - 136)
ديسمبر 2009

بهما للتذبذب ، وتوقف بعض المراكز عن العمل لسنوات ، بالإضافة إلى عدم التسجيل في برامج المهارات النسوية والأساسية. وبالنسبة للإنفاق على برامج محو الأمية وتعليم الكبار تشير الإحصاءات المالية أن الإنفاق العام على برامج محو الأمية وتعليم الكبار قد شهد نمواً بمتوسط (٢٩.٧٩٪) خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٧م وقد كان النمو في الغالب لحساب الإنفاق الجاري ، حيث أن برامج محو الأمية تعتمد في تنفيذها على البنية التحتية للتعليم العام ، ما عدا في العامين ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤م ، حيث شهد الإنفاق الرأسمالي نمواً ربما يعود إلى أن وزارة التربية والتعليم عملت على إنشاء وتجهيز مبنى خاص لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار ، ويلاحظ أن الإنفاق الجاري قد حقق نمواً بمتوسط قدره (٤٨.٤٣٪) ، وهذا ربما لا يعود فقط إلى السعي نحو التوسع في افتتاح مراكز جديدة ، بل إلى رفع مرتبات المعلمين العاملين في الوقت الراهن.

مهمة وطنية مشتركة

وأخيراً يتضح لنا أن الأمية ما تزال تشكل أخطر التحديات على مستقبل اليمن، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود ، بدءاً من إعادة النظر في أسلوب المكافحة.. وتقويم التجارب السابقة ... على أن الأهم في هذا الجانب يتطلب حشد كافة الإمكانيات الرسمية المادية منها والبشرية مع مشاركة فاعلة لمنظمات المجتمع المدني وتفعيل دور المساجد، والإعلام والصحف الرسمية والحزبية والمعارضة للتوعية المكثفة والمستمرة بأخطار الأمية باعتبار أن القضاء على عار الأمية مهمة وطنية مشتركة.

، وتحسن في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة إلا أن الأمية ستظل تمثل تحدياً تنموياً ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

عدم قدرة التعليم الأساسي على استيعاب جميع الأطفال في الفئة العمرية (٦ - ١٤ سنة) وعدم مقدرته أيضاً على الاحتفاظ بالأطفال حتى نهاية المرحلة ، مما يشكل معيلاً لا ينضب للأمية. فقد زاد عدد الأميين من (٤.٥٥٠.٢٠٢) أمياً منهم (٦٥.٢٦٪) من الإناث عام ١٩٩٤م، إلى (٦.١٩٥.٠٣٩) أمياً منهم (٦٦.٧٦٪) من الإناث عام ٢٠٠٤م ، أي بزيادة قدرها (١.٦٤٤.٨٣٧) خلال عشر سنوات بمعدل (١٦٤.٤٧٤) أمياً إضافياً كل سنة ، وبمعدل نمو (٣٦.١٥٪) خلال الفترة.

عدم قدرة البرامج الحالية لمحو الأمية على التصدي للأمية ، ليس فقط لضعف الإلتحاق بها ، بل أيضاً لعدم قدرتها على الإحتفاظ بالدارسين حتى يكتسبوا مهارات القراءة والكتابة والحساب ، وتنتهي إمكانية إرتدادهم للأمية. لقد حقق الإلتحاق ببرنامج محو الأمية الأبجدية متوسط نمو سنوي قدره (٧.٥٩٪) خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣م - ٢٠٠٧/٢٠٠٦م ، إلا أنه لم يستمر في تلقي البرنامج من الملتحقين في سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥م (أول أساسي) سوى (٥٧.٣٩٪) (ثاني أساسي) في ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ، كما لم يستمر من الملتحقين في الصف الثاني الأساسي في العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م سوى (٥٤.٢١٪) لتلقي برنامج المتابعة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧م ، أي أن الذين يستمرون لتلقي برنامج المتابعة (٣٣.٧٨٪) فقط ممن التحقوا بالمستوى (أول أساسي).

محدودية الموارد المالية المخصصة لبرنامج محو الأمية وتعليم الكبار مما يعرض الإلتحاق

التلازم بين ثلاثية.. التنمية.. الحرية.. المعرفة

| عبده سيف محمد



الرئيسية لمجتمع واقتضاء المعرفة، وكذا رصد الضجوة المعرفية التي تفصل المنطقة العربية عن العالم ويتوقف التقرير مطولا أمام أوجه القصور في المجالات المعرفية الرئيسية مع التركيز على الحريات كمتطلب أساسي لإقامة مجتمع المعرفة والتأكيد على التلازم بين ثلاثية التنمية الحرية، المعرفة، من منطلق الحق في المعرفة.

من هنا يأتي الإجماع العربي على أن تقرير المعرفة لعام ٢٠٠٩ يعد بحق أداة فاعلة ومهمة ومثالية لصناع السياسة العرب للعمل على خلق مجتمع المعرفة الذي يعزز القدرة على المنافسة على الصعيد العالمي، لا سيما أن ٧٠٪ من السكان العرب تحت سن الثلاثين، ما يشكل طاقة كبيرة وثروة حقيقية للبلدان العربية التي يتعين عليها توفير ٢٠٠ مليون فرصة عمل للشباب العربي بحلول عام ٢٠٢٠ ولا يمكن تحقيق هذا الإنجاز من دون العمل لتحسين جودة التعليم وربطه بمتطلبات سوق العمل. وفي هذا المضممار يرسم التقرير صورة مخيفة عن واقع التعليم في العالم العربي.. من بينها أن خمس العرب أي (٦٠) مليون نسمة

"نحو تواصل معرفي منتج" تحت هذا الشعار العريض، جاء تقرير المعرفة للعام ٢٠٠٩ كمحصلة لجهود كبيرة في رصد وتحليل أوضاع المعرفة في عالمنا العربي، لكونها أداء رئيسية للتنمية الإنسانية والنهضة والتقدم في مختلف المجالات.

التقرير الذي أعلن عنه في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة نهاية أكتوبر المنصرم، يعكس شراكة حقيقية بين مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكتب الإقليمي للدول العربية) ويقع في ٢٦٠ صفحة من القطع الكبير، ويغطي في فصوله المتعددة مجمل المخزون المعرفي والثقافي بوصفه ناظماً رئيسياً للنشاطات الإنسانية والتنموية الرامية إلى توسيع خيارات وفرص تقدم الإنسان العربي وحريته وعيشه الكريم.

ويتناول التقرير الملامح العامة والمكونات



18 ٪ من العرب فقراء والمطلوب توفير 200 مليون فرصة عمل للشباب العربي

التقرير يؤكد أهمية تعزيز دور المعرفة لرفع وتيرة التنمية العربية

17 مليون عربي يستخدمون الإنترنت مقابل ملياري مستخدم في العالم

ويتمتع بكفاءات عالية لتكوين مجتمع معرفة ، وللمشاركة بكفاءة في إقتصاد المعرفة. وطبقاً للتقرير فإن بيانات ومؤشرات منهجية تقييم المعرفة تتوفر حالياً بالنسبة لـ (١٤٠) دولة من ضمنها ١٧ دولة عربية.. وتم لأغراض التقرير الحالي توفير بيانات المؤشرات بالنسبة لدولتين عربيتين آخرتين هما العراق وليبيا وتستكمل بيانات السودان ليصبح مجموع عدد الدول العربية التي أمكن حساب دليل إقتصاد المعرفة وأدلة مرتكزاته الأربعة لها ١٩ دولة ، والدول العربية الثلاث التي لا

أميون ثلاثهم من النساء .. مقابل (٩) ملايين طفل في سن الدراسة يوجدون خارج أسوار المدارس، في الوقت الذي نجد أن حوالي نصف المجتمعات العربية قد أخفقت في تحقيق معدلات الالتحاق بالتعليم مرضية عند جيل الأطفال الحاليين.

وفي ذات السياق، هناك ٤٥٪ من الطلاب العرب الدارسين في الخارج لا يعودون إلى بلدانهم علاوة على أن الأنظمة التعليمية في معظم البلدان العربية تخلفت بشكل عام عن توطئ رأس مال بشري معرفي متماسك متجانس

70% من السكان العرب تحت سن الثلاثين المطلوب ربط التعليم بسوق العمل

إلا أن التقرير يتحدث عن بعض التحسن الطفيف الذي يمكن رصدته على مستوى المنطقة العربية ، يتجسد في تطور الحريات الاقتصادية في بعض البلدان ، كما تشير الدلائل إلى أن دول الخليج العربي حققت أعلى معدل نسبي للحرية الاقتصادية بين الدول العربية ، وذلك بفضل سياسة الإنفتاح الاقتصادي وجذب الإستثمارات الخارجية وتحديث البنية التحتية.

وفيما يتعلق بمستخدمي شبكة الإنترنت من العرب - تقول الأرقام أن عددهم لا يزيد عن (١٧) مليون نسمة في حين تجاوز عدد السكان العرب الرقم (٣٠٠) مليون نسمة، يحدث هذا في الوقت الذي فيه يشهد العالم تزايد عدد مستخدمي الإنترنت في العالم بصورة كبيرة بحيث يتجاوز الملياري.

نسمة ومن خلال تحليل هذه الأرقام يتضح الفرق الشاسع بين الدول العربية والبلدان المتقدمة في نسب مستخدمي الشبكة العنكبوتية.

ومثال على ذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تقف في مقدمة القائمة بنسبة (١٠.٢٪) .. وتليها لبنان بـ (٨٪) والكويت (٥.٥٪) والأردن (٢٪) ومصر بنسبة (٠.٨٪) من تعداد السكان.

ويلاحظ التقرير التفاوت في توزيع الكتاب بين البلدان العربية من جهة والدول المتقدمة من جهة أخرى ، وفي هذا الجانب نجد أن مجموع الكتب المنشورة سنوياً على عدد السكان يكون لكل (١٩١٥٠) مواطناً عربياً كتاب واحد فقط بالمقارنة مع كتاب لكل (٤٩١) مواطناً إنجليزياً ولكل (٧١٣) مواطناً أسبانياً .. أي نصيب المواطن العربي من إصدارات الكتب بمثل ٤٪ ، ٥٪ من نصيب المواطن الإنجليزي والأسباني على التوالي.

ويخلص التقرير إلى دعوة الحكومات العربية نحو الاهتمام الإستثنائي بالمعرفة من خلال زيادة المخصصات المالية لإنشاء مراكز الدراسات والمعلومات وإدخال الحاسوب إلى المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والأهلية ... والعمل بهمة عالية على تشجيع البحث العلمي وزيادة الإعتمادات المالية في الموازنات العامة لقطاع التعليم ومكافحة الأمية وفتح المجال لتشجيع الفتاة على التعليم .. وإزالة القيود القانونية الكابحة لحرية الرأي والتعبير ، لأن التحديات الحالية والقادمة لا يمكن مواجهتها إلا بسلح العلم والمعرفة.

وختم "تقرير المعرفة العربي ٢٠٠٩م" المشهد العربي الراهن بالمقولة الشهيرة لجبران خليل جبران:

"أما أنا فأقول لكم إن الحياة ظلمة حقاً إلا حيث يكون الحافز ،

وكل حافز أعمى إلا إذا اقترن بالمعرفة ..

وكل معرفة هباء إلا إذا تحولت عملاً ..."



يتوافر الحد الأدنى من البيانات عنها لحساب الأدلة لها هي فلسطين والصومال وجزر القمر. ومع هذه المؤشرات يلاحظ التقرير وجود فجوة كبيرة لا تزال بين النخبة والسواد الأعظم من الناس .. ويعود ذلك إلى إتساع دائرة الفقر في العالم العربي ، حيث أن أكثر من ١٨٪ من العرب فقراء ، كما تصاعدت نسبة البطالة في الكثير من البلدان العربية مسجلة نسبة وصلت ٣٠٪ ، وهذه النسبة مرشحة للتصاعد بسبب الأزمة المالية العالمية وغياب برامج الإصلاح الحقيقية ومكافحة الفساد.

قراءة في المعالم الرئيسية لموازنة 2010

أحمد ماجد الجمال

تواجه موازنة (٢٠١٠) تحديات تتمثل بضرورة توفير السيولة النقدية لتغطية كل النفقات العامة لإشباع الطلب على المشاريع الاستثمارية والرغبة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، ونستنتج كذلك أن المكاسب المتحققة تواجه تحديات حقيقية، وأنه لا خيار دون بذل الجهود والدفع بالاقتصاد وتثبيت سياسة الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري التي تشمل تفعيل الاستثمارات المحلية والأجنبية واعتماد صيغة متطورة لاستغلال الثروة النفطية بشكل أفضل، وهنا سوف نستعرض موازنة (٢٠١٠) مع إبداء الملاحظات الضرورية

أولاً: المعالم العامة للموازنة

* الإيرادات والنفقات والعجز في الموازنة:

مع استمرار تداعيات الأزمة المالية العالمية على موازنة (٢٠١٠) هو ضعف العوائد المالية النفطية الناجمة من شبح تذبذب أسعار النفط في السوق العالمية وتناقص الكمية المنتجة وتراجع الطلب على النفط الخام بالأسواق الخارجية، ففي موازنة العام (٢٠١٠) تم تقدير الإيرادات النفطية بمبلغ (٧٥٤,٦٨٨) مليون ريال كما تم تقدير الإيرادات غير النفطية بمبلغ (٦١٢,٦٥٩) مليون ريال. وتم تقدير المنح الخارجية (٨١,٦٨٦) مليون ريال. وقدرت الموارد من القروض الخارجية وإصدار أوراق مالية محلية بخلاف السهم مبلغ (٦٣,٣٣١) مليون ريال. ومتحصلات الإقراض المحلي والتصرف في الأصول المالية المحلية (٧,٩٧٦) مليون ريال. والتصرف في الأصول غير المالية مبلغ (٧٢) مليون ريال.

فيما كان تقدير النفقات العامة (٢,٠١٢,١٠٥) مليون ريال تضمن منها النفقات التشغيلية بمبلغ (٤٥١,٣٢٦) مليون ريال والنفقات الاستثمارية بمبلغ (٥٢٨,٨٨٧) مليون ريال وتكلفة سداد القروض الخارجية بمبلغ (٣١,٨٣١) مليون ريال ويلاحظ أن النفقات التشغيلية قد ارتفعت بنسبة (١٠٠٪). والنفقات الاستثمارية والرأسمالية بنسبة (٦٠٤٪) وسجلت نسبة النفقات الاستثمارية إلى الإنفاق الكلي (٣٦٪) وارتفع العجز في الموازنة بنسبة (٢٤٪) ويعود ذلك لارتفاع نسبة الإنفاق العام بنسبة (٢,٤٥٠٪) ونقص معدل الإيرادات المالية العامة بنسبة (١,٩٠٠٪) على العام ٢٠٠٩م.

ثانياً: النفقات العامة

* التغيرات التي طرأت على مفردات الإنفاق (بالمقارنة مع العام المالي ٢٠٠٩م):

١- أجور وتعويضات الموظفين: فقد زادت بنسبة (٢,٩٦٪) والتي تشمل الرواتب والأجور

والمخصصات للعمل الإضافي والبدلات والمكافآت والمزايا العينية ومساهمات الضمان الاجتماعي وشغلت النسبة الأكبر من النفقات في الموازنة بنسبة (٧٨٪) من إجمالي الإيرادات الذاتية و (٥٣٪) من النفقات العامة.

٢- السلع والخدمات والممتلكات: التي انخفضت بنسبة (١٠٪) وتدخل ضمن هذا الحساب جميع نفقات المستلزمات السلعية والخدمية وصيانة الموجودات كما تدرج تخصيصات السلع والخدمات المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات تستهلكها الإدارات الحكومية لتسيير النشاط الجاري لوحدة الجهاز الإداري للدولة كخدمات المرافق (مياه، إنارة) ومستلزمات المكاتب أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات ونشر وإعلان ومجلات وجراند وبريد واتصالات، مؤتمرات واحتفالات وضيافة ونقل مهمات وانتقالات داخلية وحضور مؤتمرات خارجية وإيجار المباني والآلات والمعدات ونفقات البحوث والتطوير والتدريب المحلي والخارجي وأدوية ومستلزمات طبية وأغذية وملبوسات وصيانة وترميم المرافق الحكومية والطرق والجسور والأبار والمطارات وشبكات المياه والصرف الصحي وصيانة المباني والمركبات والمعدات. وأثاث ووقود وزيوت وقطع غيار والآلات والمعدات ومدفوعات الفوائد والقروض وإيجارات الأصول غير المنتجة للأراضي.

٣- الإعانات والمنح والمناقصات الاجتماعية حيث كانت بمبلغ (٥٢٣,٨٠٧) مليون ريال في العام (٢٠٠٩) فيما خصصت موازنة (٢٠١٠) مبلغ (٥٢٢,٢٨٤) مليون ريال ونقص بنسبة (١٠٠٪)، وتمثل تخصيصات الدعم المقدم للمشتقات النفطية والقطاع العام المالية وغير المالية لغايات جارية أو لتغطية عجزها الجاري والدعم المركزي الجاري النقدي المقدم من السلطة المركزية إلى الوحدات الإدارية للسلطة المحلية لتغطية النفقات الجارية والدعم المركزي الرأسمالي والحصة من الموارد العامة المشتركة والحصة من الموارد المشتركة

ومنح عينية جارية ورأسمالية وفنية واستشارية والتحويلات النقدية وغير النقدية المتوقع أن تقدمه الحكومة لحماية المجتمع والأسر وإعانات علاج بالخارج وإعانات ومساعدات لغير الموظفين وتعويضات إنهاء الخدمة والتقاعد والتحويلات للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وتحويلات وإعانات مالية أخرى كالبعثات الدراسية.

ثالثاً: التحديات الاقتصادية والموازنة

* ونعني مواجهة التحديات المتمثلة بمشكلات الفقر وضعف أداء الخدمات الحكومية وتوفير البيئة الضرورية لبسط سياسة الإصلاح الاقتصادي المالي والإداري واللامركزية المالية والإدارية فقد كانت التغيرات التي طرأت على مفردات (الخدمات الحكومية) (بالمقارن للعام ٢٠٠٩) والتي تشمل: الخدمات العامة: عمدت الموازنة إلى التأكيد على أهمية زيادة وتطوير الخدمات الحكومية، وفي هذا السبيل تراوحت الزيادة والنقص في إعتمادات (٢٠١٠) بالشكل التالي: الخدمات العمومية (-٥.١٣٪)، النظام العام وشؤون السلامة العامة (+١.٤٣٪)، التربية والتعليم (+٤.٠٧٪)، والصحة (-٢.٦٦٪)، الدفاع (+١.٤٨٪)، الحماية الاجتماعية (+٥.١٠٪)، حماية البيئة (-٦.٦٦٪)، الترفية والثقافة والدين (-٣.٠٣٪).

دعم اللامركزية المالية والإدارية بزيادة نسبية قدرها (+٣.١٠٪).

القطاعات الاقتصادية: رصدت الموازنة زيادة نسبته (+١٧.٧٨٪).

الصناعة (+٤.٥٠٪)، الإسكان ومرافق المجتمع (+٤.٣٣٪)، البنى التحتية: قدرت الاعتمادات المدرجة للبنى التحتية لتفعيل الأنشطة الاستثمارية لقطاع الكهرباء (٤٠٣.٥١٣) مليون ريال. قطاع الطرق (١٧٠.٧٨٥) مليون ريال. قطاع المياه والصرف الصحي (٨١.٨٠٠) مليون ريال.

برامج الحماية الاجتماعية المختلفة مع إضافة نفقات دعم المشتقات النفطية مبلغ (٤٥٢.٠٠٠) مليون ريال بما نسبته (٢٢.٥٪) من إجمالي النفقات العامة.

لاشك أن موازنة (٢٠١٠) قد شيدت على أسس شديدة التحوط والتحفظ (بالمقارنة مع عامي ٢٠٠٩، ٢٠٠٨) في ظل اقتصاد عالمي مكتئب يسوده انكماش في معظم مفاصله بعد سنوات من الإجهاد فكان من اللازم وضع إجراءات مثل:

- في ظل استمرار تداعيات الأزمة المالية العالمية فمن الضرورة تمكين أدوات الموازنة من التخطيط لموازنة محتاطة للتغيرات (واحتمال أن تستكمل بموازنة استثمارية تكميلية فيما بعد عندما يحصل وضوح بمستوى الإيرادات المالية المتوقعة).

- تقدير الإيرادات النفطية مال كثير إلى التحوط في هذه اللحظة الفارقة، مما يترتب عليه التحفظ في التخطيط المالي وبما أن الموازنة توقعت نقص في الإيرادات بنسبة (-١.٠٩٪) ومن ثم عمدت إلى التشديد في زيادة الإنفاق الحتمي بنسبة (٢.٥٪) ومن ثم نمو عجز نقدي كلي بمبلغ

(٥٢٤.٢٠٣) مليون ريال وعجز نقدي صافي بعد احتساب واستبعاد صافي التمويل الخارجي بمبلغ (٤٩١.٦٩٣) مليون ريال وبنسبة (٨.٢٪)، (٧.٧٪) على التوالي من ناتج محلي إجمالي بمقدار (٦.٣٩٩.٠٢١) مليون ريال كنتيجة طردية إلى الانخفاض في الموارد النفطية و ضبط الإنفاق التشغيلي، بزيادة نسبية قدرها (١.١٪) وزيادة الإنفاق الاستثماري بنسبة (٦.٤٪). ومع تفهم خلفية الأسباب وراء زيادة الإنفاق التشغيلي والاستثماري، والذي يمثل التزاماً حكومياً طويل المدى بذلك يصح القول اختارت الموازنة تحقيق حالة للاقتراب من واقع الحال.

- ويبرز التساؤل كيف سيتم تمويل العجز الناجم عن ذلك وإذا كان من الرصيد المدوران وجد أو من مصدر ادخار آخر، هل هذا أفضل خيار للإنفاق في ظل عدم المعرفة بظروف المستقبل كان الإجراء الاحوط هو تقدير السعر للنفط المصدر بما لا يتجاوز (٥٥) دولار للبرميل بحسب الكمية المتوقع تصديرها (عملياً أن اعتماد كمية تصديرية غير مضمونة سلباً أو إيجاباً) إنما هي مسألة لها صلة برفع درجة حساسية الحيلة والحذر إلى أقصاها عند تقدير كميات النفط والغاز والإيرادات من مبيعات و صادرات النفط.

- فيما يخص الاعتمادات المالية فإن خيار التحوط مع إجراء التغيرات التالية: زيادة الاعتمادات الاستثمارية للقطاعات الاقتصادية والخدمات العمومية بحسب الأهمية النسبية لهما (لأهميتها لجميع مفاصل الاقتصاد وقدرة الوزارة أو الجهة على حسن التنفيذ) والمنافع الاجتماعية بمعنى أن الموازنة إلى حد ما قاربت إلى قول اختارت شراء السنارة بدل من السمكة ولكن ومع ذلك ومن هنا تأتي ضرورة البحث عن مصادر تمويلية تشمل: أ- الاستغلال الأمثل للثروة النفطية: من خلال الإسراع في درجات تحفيز الاستثمار لاستغلال الثروة النفطية والعمل على جلب التقنيات والأساليب المتجددة السائدة في استغلال الثروة النفطية والذي من المؤكد أنه سوف يطيل من الفترة الزمنية الضرورية لبناء البنى التحتية لصناعة البتر وكيمائيات ومواصلة التوسع والتطوير في الاستكشاف والتنمية للإنتاج النفطي والغاز. ب- من الضروري اعتماد تمويل المشاريع العامة بالاستفادة من خيار "المشاركة بين القطاع العام والخاص" أو خيار ما هو معروف بعقد البناء-التشغيل-الإعادة، وهو عقد تعطي الجهة الحكومية بموجبه القطاع الخاص امتيازاً بإنشاء مرفق محدد وتشغيله ومن ثم إعادته في أجل متفق عليه، ويكون القطاع الخاص حينها قد أستعاد التكلفة وحقق أرباحاً. وقد تم استنباط أشكال تعاقدية مختلفة من هذا النوع في عدة دول، وإن هذه العقود يمكن تطبيقها في تأهيل المرافق العامة أو تشييد مرافق جديدة وهذه الخيارات قد تكون بديلاً عن الإقدام على الخصخصة

ج- رغم أن محتوى قانون الاستثمار ايجابي ومتميز، إلا أن ثمار هذا القانون بقيت ضعيفة وغائبة أن ذلك يستدعي دراسة الأمر والبحث عن طاقم من رجال الأعمال المعروف عنهم محليا

كفاءة الأداء الأمر الذي يتطلب العناية بالتدريب والتأهيل، والاهتمام بالأساليب الحديثة للإدارة، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب. أما التقصير فيعني عدم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب لربما لأسباب تتعلق بضعف حوافز العمل أو بيئة العمل الإداري السلبي، ومن الضرورة أن يكون للرقابة الدور الأساسي للجهات الحكومية (كفعل وقائي) قبل أن يكون علاجيا.

ض - تنمية المشاريع الإستراتيجية الزراعية مستقبلا: أن الموازنة مدعوة إلى البحث عن موارد جديدة قروض أو منح ومساعدات وغيرها للاستثمار في المشاريع الزراعية، حيث أن إهمال الزراعة يؤدي إلى تفاقم المشكلة وصعوبة حلها (مثال التصحر). فإن الاهتمام بالمشاريع الزراعية ومشاريع الري الإستراتيجية وتقديم الدعم لسعر المنتجات الزراعية يؤدي إلى تشغيل اليد العاملة وتوفير المواد الغذائية الضرورية للاستهلاك المحلي وتوفير المواد الأولية للصناعات الصغيرة والغذائية وتساعد على الهجرة المعاكسة وتخفيف الكثافة السكانية في المدن الكبيرة، وتقلل من الواردات في المواد الغذائية الضرورية، بل ربما فيما إذا وصل المحصول إلى أكثر من الاكتفاء الذاتي يكون موردا للصادرات. كما هو الحال بالنسبة لمحاصيل الخضروات والفواكه لبعض مواسم الإمطار الجيدة وإنشاء مشاريع زراعية وصناعية مشتركة مع القطاع الخاص.

ط - دعم القطاع الخاص وتمكينه في الحصول على القروض الضرورية، من خلال خفض أسعار الفائدة ومن صور الدعم الحكومي هي تمكين القطاع الخاص المحلي بالارتباط بالقطاع الخاص الأجنبي في تنفيذ مشاريع مشتركة ومحددة على سبيل المثال تنمية المشاريع السياحية والمصرفية والعقارية والخدمات. ع - مؤسسات القطاع العام: على الرغم من الزيادة في الموازنة العامة لمخصصات المشاركة في أسهم رأس مال بعض الوحدات الاقتصادية في مجال دعم وتنفيذ المشاريع التي تقوم بها تلك الوحدات فلا بد للموازنة العمل على وضع آلية لإخراج تلك المؤسسات من عزلتها في ممارسة النشاط الاقتصادي. أن إصلاح تلك المؤسسات يجب أن يكون جذريا وليس ترقيعيا ليس المطلوب أن يكون منتجاً كفاء في كل ميدان، بل المطلوب أن يكون متخصصا في صناعات وخدمات تتمتع بها تلك الوحدات الاقتصادية. وبالقدرة التنافسية والبقاء في السوق كقيمة مضافة وليس عبء على الموازنة. ومن الحلول المقترحة أن تمنح الدولة حصصا من ملكية تلك المؤسسات للعاملين بها وإعادة هيكليتها وإنزال أسهم يتم تداولها لرفع درجة وقدرة تلك المؤسسات في الاستفادة من التدفقات النقدية المصاحبة لتلك العملية واعتماد إدارة القطاع الخاص لها وبالأسلوب التجاري، وإعطائها حرية اتخاذ القرارات، والاقتراض لتمويل مشاريعها. وهناك العديد من الخيارات التي يمكن انتقاؤها من أساليب "المشاركة بين القطاع العام والخاص.

وإقليميا دوليا وتحرير آليات عمل الاستثمار من القيود البيروقراطية المعيقة وإعادة هيكليتها لتساير جل المتغيرات وتفاعلاتها. د- إصدار السندات الحكومية: هناك ضرورة لدراسة إمكانية تدوير السيولة النقدية لأغراض الاستثمارات الحكومية عن طريق إصدار السندات الحكومية إلى جانب أذون الخزانة وتطوير مستوى إدارتهما واستثمارتهما بشكل مدروس.

ر- إيجاد المناطق الاقتصادية الحرة المحمية: الشروع بتأسيس مثل هذه المناطق. لا شك أن في ذلك حلا بديلا عن حالة الانتظار أن الاستثمار في تغيب مثل هذه السياسة يعني تأخير مشاريع تنمية وبمشاركة القطاع الخاص ودخول الاستثمارات الأجنبية. فإن الحكومة معنية بإيجاد الاعتمادات الضرورية لإنشاء هذه المناطق الجاذبة للاستثمار. ولعل إيجاد منطقة اقتصادية صناعية وعقارية وخدمية في (عدن، الحديدة، المكلا) يعد مثالا متميزا لما له من عوائد وفورات اقتصادية كبيرة ومتنوعة وتشكل حوافز دافعة للاقتصاد نحو النمو المتواصل وخلق فرص عمل.

ز- تشغيل العاطلين: هناك ضرورة لاشتراك العاطلين والاستفادة من طاقاتهم في مشاريع مطلوبة بدلا من سياسة الدعم النقدي غير المقرون بعمل كما هو الحال بشبكة الضمان الاجتماعي فإن الظروف الحالية لا تشجع على الدعم النقدي غير المقرون بإنتاجية، لأن ذلك يساعد في ارتفاع تضخم الأسعار. لقد أشارت الموازنة إلى استحداث وظائف جديدة لعدد بسيط، حوالي (١٢.٠٠٠) وظيفة فهو شئ حسن أن يتم خلق وظائف جديدة ومع ذلك يجب السعي إلى زيادة العمالة عن طريق التوسع بأسلوب التعاقد المؤقت لأداء أعمال خاصة كقطاع الخدمات.

س- وجود ضرورة للارتفاع بالتعليم التقني الذي يخدم عمليات الاستثمار والتنمية (إذ أن معظم المشاريع المخططة أو التي تم تشييدها يعوزها الإتقان والجودة). ويتوقع أن تكون هناك مشكلة (مشكلة عنق الزجاجة) تتجسد في قلة المهارات الضرورية بالنسبة لحجم وكثرة التوسع الاستثماري المؤطر في الخطط التنموية والاقتصادية المستهدف والمرتبب ويتم ذلك عبر سياسات لاستقطاب وحشد الكفاءات الوطنية العلمية والاستفادة منها. وهناك حقائق عن نقص المختبرات العلمية من الأجهزة والمواد والمستلزمات في المرافق الحكومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني لمالها من أهمية في تضيق الفجوة العلمية ومعالجة التخلف في الأساليب الإدارية والعلوم التطبيقية والتقنية والمهنية. وضعف مستوى التنفيذ فتجربة السنوات الماضية تشير إلى أن مشكلة الاقتصاد هي بالتنفيذ وليس بالتمويل فقط.

ص - ضعف نسبة التنفيذ: أن ضعف الأداء التنفيذي وضعف الطاقة الاستيعابية للاستثمار يعتمد على عوامل كثيرة من أبرزها ظاهرتي "القصور والتقصير". فالقصور حالة تعود إلى ضعف



التجارة والأسفار عبر مراحل وسائل المواصلات

عبدلقدار الشيباني

لم يكن تطور المراحل التجارية المحلية / والإقليمية أو الدولية إلا بفضل تطور وسائل المواصلات بكل تكويناتها وأشكالها عبر المراحل التاريخية وذلك من قبل الميلاد إلى زمننا هذا المعزز بالتطورات اللاحقة في الاتصالات السريعة والبريد الإلكتروني والانترنت بين كل عوالم الأرض.

التبادل التجاري.

مرحلة أول نقل بري:

في أول مركبة أو وسيلة نقل أستخدمت هي زلاجة الجليد وانحدرت من السهل الجليدي في شمال أوروبا سنة ٧٠٠٠ ق.م وكان السائقين يصبون الزيوت على الأرض أمام المشاة بينما آخرون يغطون الزلاجة بأحزمة جليدية فالحيوانات كانت أول وسيلة للتنقل والنقل فاستعمال الحيوانات كوسيلة نقل كان تقدماً واضحاً لكن اكتشاف العجلات كان الحدث الأهم في تطور النقل البري ففي عام ٣٠٠٠ ق.م ترسم زلاجات مختلفة في تطويع النقل البري بعجلات اسطوانية الملوك السومريين كان يحتوي على عربتين ذات أربع عجلات تجرها ستة ثيران وبعدها عزم السومريون ليطورا أنواعاً مختلفة من العربات ذات العجلتين. والتي جعلت منهم أكثر شعب محارب وعنيف في زمانهم.

أما اليونانيون فهم أول من استخدموا الخيول لجر العربات سنة ١٠٠٠ ق.م. وبالمقابل كان دور الجمل في بلدان الشرق بعد الخيول لجر العربات في جنوب الجزيرة العربية ولكن في زمن متأخر. وحتى الآن تشاهد في عدن الجمال التي تجر العربات ويعرف باسم (جاري جمل) بل أصبح الجمل الذي يجز العربات موضة تستهوي السياح ومعروف إن الرحلات التجارية عبر قوافل الجمال كانت تبدأ من ميناء قنا- بشر علي حالياً- على مشارف البحر العربي وطريقها طويلة تمر عبر ٦٣ محطة تجارية حتى تصل إلى مشارف البحر الأبيض المتوسط وكانت تعرف تاريخياً بطريق اللبان التجاري لأن قوافل الجمال هي أول تجارة رائجة في جنوب الجزيرة العربية أما الصينيون فقد اخترعوا نظاماً للطرق التجارية الخارجية في العالم وهذا النظام جاء كمكمل لخدمات النقل التجاري والمسافرين لإغراض ومقاصد متعددة

النقل البحري:

المعروف إن النقل البحري كان له أعظم الأثر في تطور وانتعاش التجارة سواء في بلادنا اليمن أو بلاد الشرق القديم وسائر العوالم الأخرى ٠٠ إنما قل كيف كانت البداية

إن القوارب الخشبية كانت أول ما استعملت بحولي ٦٠٠٠ ق

فمنذ اكتشاف العجلات إلى السيارة "البخارة" إلى الطائرة إلى أوسع المدى الطيران عبر الفضاء الواسع والوصول إلى أبعد نقطة في العالم كانت الحاجة هي النقل التجاري والأسفار كأمر ضروري وهذا شجع على اكتشاف التجارة والتكنولوجيا والتعليم والسياحة التي أصبحت سمات جوهرية في عصرنا الحاضر. ولم تكن خبرة تنافسية في تأثير المغامرة والشجاعة للتجارة والسفرات وسياحة رجال الأعمال.

فالسفرات والعلاقات الاجتماعية على المستويات المحلية والعالمية وتقارب وجهات نظر الشعوب وتطور نظم التعليم كانت من أهم الأسباب إلى تطور وانتعاش التجارة والتأمينات فيها. ثم كان لابد من السير معاً في مجالات شتى على ظهر هذا الكوكب الذي يتسع ويتوسط للنشاط البشري ذلك نتيجة الحاجة إلى التقارب البشري ودرء أخطاء الحروب التي اتسع نطاقها في عالم الأرض ومشاكل أخرى لها تأثيرها على حياة البشر كالكوارث الطبيعية ومناخ كوكب الأرض. وكذا نتيجة الحاجة إلى البقاء في الحياة والرغبة في توسيع التجارة فالقوة المشجعة خلقت تطوراً ملحوظاً في الانتعاش الاقتصادي والتجاري وحب الاستطلاع وتعاقب رحلات الباحثين عن شواهد الحضارات وسبر أغوار الحياة البيئية.

ومنذ الأزمنة الغابرة كان الناس لا يستطيعون السفر والتنقل براً وبحراً أو التحليق بالطائرات وكانت وسيلتهم الأولى والوحيدة المشي لمسافات بعيدة على الأقدام وكان الإنسان الأول يعيش حياة الترحال (البدوة) ثم تعشق حياة الأسفار رغم مشاقها فإنه كان يشعر بالراحة (لأن طريق الراحة التعب) وفي معظم السفرات كان الهدف -غالباً- اكتساب معيشة ومعارف كثيرة عن كل ما يدور وسط هذا الكوكب الأرضي.

فقد كانت الأسفار القريبة من خواص سكانهم لحاجتهم إلى الصيد وقنص الغزلان والطيور وبعد فترة قصيرة في أواخر العصر الجليدي لعام ٨٠٠٠ ق.م الصنف الأول من التجار مستخدمين الأصداف كعملة نقدية. وكانوا يعيشون قريباً من الشواطئ حيث كانوا يقيمون هذه الأصداف كالمجهرات. وهذا بدوره شجع لأول مرة في العالم كطريقة أو أسلوب يمكن أتباعه في مجال



النقل الجوي:

بدا الطيران التجارية بشكله المتطور أكثر في أوائل القرن العشرين. واستخدم بعد ذلك خلال الحرب العالمية الأولى ثم استخدمت الطائرة كوسيلة للنقل التجاري فكانت أول رحلة تجارية دولية بين لندن وباريس عام ١٩١٩م.

وفي العشرينات لقي الطيران دعماً من بعض الدول كألمانيا وفرنسا وإيطاليا وما إن جاءت الحرب العالمية الثانية حتى تطورت تكنولوجيا الطائرات تطورا كبيرا وبعد الحرب العالمية الثانية تطور النقل الجوي تطورا كبيرا بعد تطوير واستعمال الطائرات الحربية للأغراض المدنية وتطورت للنقل الجوي ونقل المسافرين إذن يمكننا القول بأن تطور الطائرات المدنية لنقل المسافرين بطريقة تجارية جاءت بعد الحرب العالمية الثانية

وفي منتصف الخمسينات فالحرب العالمية الثانية كانت السبب الرئيسي في تطوير الطائرات التي كانت تستعمل للإغراض الحربية وتحويلها إلى الاستعمال التجاري ونقل المسافرين

وفي وقتنا الحاضر يوفر النقل الجوي الراحة والأمان والطعام والشراب وخدمات أخرى مثل التلفون الفاكس تلفزيون فيديو وحتى النوم... الخ

وهنا يعتمد عامل الربحية في النقل الجوي على حمولة الطائرة أي معدل الأشغال للمقاعد بنسبة أوزان معينة بالإضافة إلى وزن أمتعة المسافرين ومن العوامل الاقتصادية والتجارية التي دخلت الخطوط الجوية العالمية فيها هي توسعة آفاق دنيا السياحة وصناعاتها لغرض التكامل الراسي في المجال الاقتصادي السياحي وتقديم الخدمات بشكل أفضل.

ولهذا نجد الآن الكثير من السياح ورجال الأعمال والأموال يفضلون الإقامة في الفنادق التي تديرها شركات النقل الجوي إذ يشعرون بأنهم أكثر أماناً ويحصلون على مستوى معين من الخدمة والراحة

وللمعلومية إن شركة الخطوط الجوية الأمريكية (بان أميركان) تعتبر أولى الشركات التي دخلت هذا الميدان على نطاق واسع حيث أنشئت فنادق (الانتركونتينال)

وكانت مملوكة لها بالكامل ثم تلتها شركات أخرى وانتشرت الآن ظهرت إيجار الطائرات ويرجع السبب إلى النمو المتزايد للطيران المؤجر إلى الطلب الكبير على هذه النوعية من خدمة النقل الجوي وأهم أسباب زيادة الطلب على النقل المؤجر (تشارتر) أو كما يطلق عليها الطيران العارض إلى

انخفاض كلفة النقل الجوي نظرا للتقدم التكنولوجي في مجال صناعة الطيران مع انخفاض نفقات التشغيل انخفاض كلفة الإقامة في الفنادق التابعة لشركات النقل الجوي أو في الإقامة في الفنادق التي تعقد اتفاقيات مع شركات النقل لجوي وخاصة في حالة اعتماد السفريات السياحية المنظمة على الطيران العارض للنقل

فالطيران عبر الأجواء العالمية لها اتفاقيات عالمية يطلق عليها اسم (اتفاقيات خدمة النقل الجوي) .



م في مصر القديمة حيث أنواع كثيرة من المجاديف التي تستعمل باليدين للقوارب الصغيرة والقوارب الكبيرة عليها كانت مزينة بنقوش معقدة وكانت تبحر في نهر النيل وبعد ذلك استعملت جذوع الأشجار (كقوارب) وسفن حتى حوالي ٣٩٠٠ ق م.

وعندما أنتجت أشرعة الأقمشة على يد الفينيقيين الذين كانوا أول التجار في البحر وبنو قوارب كبيرة ليحملوا بضائعهم عبر البحر الأبيض المتوسط وفي نفس الوقت القراصنة الاسكندنافيون واليونانيون والرومانيون كانوا يركزون على بناء السفن البحرية والحربية وذلك بحوالي عام ٢٠٠٠ ق م.

فالذين يبحرون من منطقة إلى أخرى كانوا يبحرون في القوارب الصغيرة إلى جزيرة كبيرة واسعة من الجزر التي تعتبر مراسي تجارية كانوا يبحرون مستخدمين الشمس والنجوم والتيارات المائية الجارية والطيور الإبحار من المحيط الباسيفيكي وسكنوا مؤقتاً في جزيرة تيهاتن) بينما كانت الدول المستعمرة غالباً ماتجبرهم للعودة إلى البحر مره أخرى. متوجهين صوب الشمال باتجاه (جزر هوي) وهذا وتعتبر وسيلة النقل البحري من وسائل النقل القديمة جداً ولكنها تطورت مع تطور النقل بالنسبة للسكك الحديدية وبدأت أيضا السفن التجارية تحل محل المراكب الشراعية.

وفي مطلع القرن التاسع نجحت التجارب لتسيير القوارب والمراكب التجارية في أوروبا وأمريكا أدى إلى انتعاش حركة الملاحة الدولية في نهاية القرن التاسع عشر

إلى تكوين مؤتمرات الملاحة والتي بدأت في صياغة الاتفاقيات التي تنظم حركة الملاحة ورسوم السفر والشحن وكذلك توزيع وتنسيق النشاط بين مختلف الشركات الملاحية لتخفيف حدة المنافسة بينهما وتلك المنافسة التي ظهرت بشدة بعد الحرب العالمية الأولى بين شركات الملاحة البريطانية والأمريكية والألمانية والفرنسية والهولندية.

وهنا حقق النقل البحري التجاري أحسن فترة رواج خاصة في السنوات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية إلى بعد استعمال النقل الجوي ٠ وبالذات الطائرات النفاثة عبر المحيط الأطلسي عام ١٩٥٨م

قمة مجموعة العشرين الثانية بعد الأزمة المالية العالمية

د. علي (الفقيه)

قبل قمة مجموعة العشرين في الولايات المتحدة التي تزامنت مع الدورة السنوية للأمم المتحدة كانت مواقف الدول متضاربة حيث أعلنت أوروبا أنها مع قضية المراقبة المالية لكن دون أن تقترح آلية محددة.. أيضاً بخصوص الإصلاحات الاقتصادية كان الانقسام واضح فأوروبا رأت أن يتم تبني قواعد جديدة في الوقت الذي أعلنت الولايات المتحدة تمسكها بالليبرالية الاقتصادية. وحول التجارة العالمية أصرت دول على نظام الحماية وأخرى على عوامل التنافس، وفي موضوع النظام النقدي العالمي طالبت الصين بإحداث نظام نقدي جديد في الوقت الذي اعتبرت الولايات المتحدة أن الدولار ضرورة للاقتصاد العالمي. حالة التوافق بين دول مجموعة العشرين تمثلت في:

على أنه تم الاتفاق على الإلغاء التدريجي للدعم على النفط وأنواع الوقود الأخرى في المستقبل وقالوا أنهم سوف يعززون جهودهم للوصول إلى اتفاق للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في وقت لاحق من هذا العام وكلف زعماء المجموعة وزراء ماليتهم بالتوصل إلى مجموعة من الخيارات لتمويل مشروعات الحفاظ على البيئة في اجتماعهم المقبل حيث تقدم الحكومات في بعض بلدان مجموعة العشرين دعماً للوقود مثل النفط لإبقاء الأسعار منخفضة للمستهلكين الأمر الذي يساهم في الاحتباس الحراري العالمي. القرار الأبرز كان حول جعل دول مجموعة العشرين التي تضم دولاً متقدمة ونامية سوف تصبح أبرز منتدى اقتصادي عالمي لتحل محل مجموعة الثماني مما يوسع النفوذ الاقتصادي ليشمل دولاً ناشئة قوية مثل الصين والهند. وهذا القرار يتيح ضم دول ضرورية لبناء اقتصادي عالمي أقوى وأكثر توازناً وإصلاح النظام المالي وتحسين مستوى معيشة الدول الأكثر فقراً. وكانت الصين قد كشفت عن أن الدول النامية سوف تحصل على حقوق تصويت أكبر في صندوق النقد الدولي، وأن القمة ستشهد قراراً سياسياً مهماً جداً حول هذه المسألة. وبالتزامن مع انعقاد قمة مجموعة العشرين تظاهر الآلاف من مناهضين العولمة والرأسمالية حيث استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق مسيرات المحتجين الذين يتعاطفون مع الدول الفقيرة وينادوا دوماً بضرورة مساعداتها للخروج من أزمتها.

١. تبني برامج التحفيز الاقتصادي إلى حين انتعاش اقتصادي.
٢. رفع رأس مال البنوك.
٣. رفع الدعم عن المحروقات.
٤. تحرير التجارة.

الدول النامية طالبت بدور لها في الاقتصاد العالمي ومؤسسات النقد الدولية وإيلاء اهتمام لقضايا الفقر والبطالة. فرنسا اقترحت تغيير النظام المحاسبي العالمي من الطريقة الأمريكية التي تساعد على الفساد على اعتبار أن النظام المحاسبي الفرنسي عند تبنيه في فرنسا قد أخذ في الاعتبار قضايا الفساد.. تلك كانت مواقف الدول قبل انعقاد القمة.

في بيان قادة مجموعة العشرين الختامي أشار إلى أنه تم الاتفاق على تشديد أنظمة المراقبة المالية بعد الأزمة المالية التي شهدتها العالم أواخر ٢٠٠٨م والاتفاق على مبدأ الحد من المكافآت الممنوحة للعاملين في المؤسسات المالية الكبيرة. وتعهد القادة على العمل سوية من أجل إصلاحات شاملة في صندوق النقد الدولي حيث كان هناك توافقاً على ضرورة معالجة اختلالات التوازن في حقوق التصويت إلا أن بعض الدول الأوروبية ما زالت تخشى من أن تفقد نفوذها بسبب تلك التغييرات وهو الأمر الذي ما زال يعيق إصدار قرار حول ذلك الأمر. وتم الاتفاق على الحفاظ على برامج التحفيز الاقتصادي إلى حين ظهور انتعاش اقتصادي له مقومات البقاء، وكذلك الموافقة على العمل سوية عندما يحين الوقت لإلغاء تلك البرامج من أجل تجاوز الأزمة الاقتصادية الراهنة. بيان القمة أكد

محاضرات في

دليل النظام المحاسبي الحكومي

إعداد الأستاذ / محمد يحيى السياغي
مستشار وزير المالية

الفصل الثالث

الموارد

في وحدات السلطة المحلية

أولاً : التحصيل النقدي للموارد :

عند قيام المكلف بدفع المبلغ المستحق عليه (كإيرادات محلية أو مشتركة) يقوم الموظف المختص في الوحدة الحسابية بالجهاز المعني بالمراجعة بالتأكد من مقدار المبلغ الواجب دفعة سداداً للموارد المحلية أو المشتركة ومدى مطابقتها مع قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بتحديد أوعية الإيرادات للسلطة المحلية .

يتم تحرير حافظة توريد نقدية الى الخزينة بالمورد حسب طبيعتها محلية أو مشتركة حسب الباب والفصل والبند والنوع مع ذكر اسم الجهاز التنفيذي. (المديرية - المحافظة).

تسليم حافظة التوريد النقدية الى أمين الخزينة الذي يقوم بدوره بالتأكد من صحة المبالغ المحددة بحافظة التوريد (رقماً) وكتابة واستلام النقدية وتحرير قسيمة المتحصلات حسب طبيعة المورد (نموذج (٥٠) حسابات (محلي /مشارك)).

يتولى أمين الخزينة في نهاية كل يوم إعداد كشف تحليلي بالموارد على مستوى الباب والفصل والبند والنوع وتخصيص كشف لكل مورد على حده في الكشف التحليلي مع إيضاح أرقام قسائم التحصيل ومبالغها واسماء الدافعين ورقم حافظة التوريد محلي /مشارك وتجميع الكشف في نهاية اليوم على مستوى النوع لإظهار جملة القيد و ثم جملة البنود لإظهار جملة الفصل ثم جملة الفصول لإظهار جملة الباب. يوقع أمين الخزينة على الكشف وكذلك مسئول الموارد ورئيس الجهاز التنفيذي .

يقوم مسئول الموارد في الجهاز التنفيذي بتحرير رسالية بالمبلغ على مستوى (الباب/الفصل/البند/النوع) الى رئيس الوحدة الحسابية الذي يحيله بدوره الى قسم الموارد للمراجعة والتأكد من صحتها ومن ثم تحرير حافظة توريد نقدية للخزينة مبوباً على مستوى (الباب/الفصل/البند/النوع) مع مذكورة باسم الجهاز التنفيذي.

يتولى أمين الخزينة بالوحدة الحسابية استلام المبالغ وتحرير قسيمة متحصلات (٥٠) حسابات حسب طبيعة المورد (محلي /مشارك) وفي نهاية كل يوم يقوم باعداد كشف تحليلي ويرفع الى رئيس الوحدة الحسابية وبحسب التبويب (باب/فصل/بند/نوع) ولكل

جهاز تنفيذي على حده وذلك حسب نوع المورد وعلى النحو التالي:-

أ- الموارد المحلية:-

يتولى قسم الموارد باعداد كشف تسوية بالمبلغ المورد الى الخزينة لكل جهاز تنفيذي على حده.

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (محلي)

(باب/ فصل / بند / نوع)

ثم تحال التسوية الى قسم القيد والتسجيل لإستكمال اجراءات القيد في دفاتر وسجلات كل جهاز تنفيذي على حده بعد ذلك الحفظ في الارشيف.

يتولى قسم الموارد تحرير حافظة توريد نقدية للبنك بالمبلغ لكل جهاز تنفيذي على حده وعلى مستوى (الباب/الفصل) حيث يخصص لكل فصل من الفصول (حافظة توريد خاصة) مع تحديد رقم الحساب الفرعي والرئيسي بدقة.

يقوم أمين الخزينة بإيصال اشعار التوريد من البنك بالمبلغ المورد الى رئيس الوحدة الحسابية الذي يقوم بدوره باحالة الى قسم الموارد لإعداد كشف تسوية باجراء القيد المحاسبي الآتي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد محلية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

وذلك لكل جهاز تنفيذي على حده) ثم يرسل كشف التسوية بعد التوقيع عليها من رئيس الوحدة الحسابية الى قسم القيد والتسجيل للقيد في دفاتر وسجلات كل جهاز تنفيذي.

ب- الموارد المشتركة:-

يتولى قسم الموارد في الوحدة الحسابية باعداد حافظة توريد نقدية للبنك (لكل جهاز تنفيذي على حده) ولكل فصل من الفصول حافظة توريد خاصة ويحدد فيه رقم حـ/الموارد المشتركة في المحافظة الرئيسي والفرعي واسم الجهاز التنفيذي.

يقوم قسم الموارد باعداد كشف تسوية :-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد المشتركة

(باب/ فصل/بند /نوع)

بعد ايصال أمين الخزينة اشعار التوريد الدائن يقوم قسم الموارد باعداد كشف تسوية:-

من حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد المشتركة
(باب / فصل / بند / نوع)
الى حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
حـ/ النقدية

وترسل التسوية الى قسم القيد والتسجيل لإستكمال
الاجراءات في دفاتر وسجلات الجهاز التنفيذي المعني
وبحسب ماتم ايضاحه سابقاً:

في الخطوات السابقة قد تم افتراض عدم وجود امين
خزينة لكل جهاز تنفيذي وانما امين خزينة واحد يتبع
الوحدة الحسابية وهو الافتراض الاكثر واقعية بصفة
خاصة على مستوى المديرية.

ولكن بافتراض وجود امين خزينة ملحق بالجهاز
التنفيذي فيقوم مسئول الموارد في الجهاز التنفيذي
بمهام مدير الوحدة الحسابية وتحرير حافظة توريد
نقدية للبنك وبنفس الخطوات السابق ايضاحها.

يقوم مسئول الموارد في الجهاز التنفيذي باعداد
رسالة الى مدير الوحدة الحسابية مرفقاً بها (كافة
الاوليات - قسائم التحصيل - الكشوفات التحليلية -
وصورة من حافظة التوريد النقدية).

يقوم مسئول الموارد بالجهاز التنفيذي بمتابعة أمين
الخزينة بايصال اشعارات التوريد للحسابات المختصة
ومراجعتها على حوافظ التوريد النقدية للبنك
وتحرير رسالة بذلك الى رئيس الوحدة الحسابية
ويقوم قسم الموارد في الوحدة الحسابية بنفس المهام
والخطوات والمحددة سابقاً.

القيود المحاسبية للموارد المشتركة في دفاتر
الوحدة الحسابية بالمحافظة :-

أ- عند قيام المديرية بتوريد الموارد المشتركة
الى حساب المحافظة وعند ورود الأشعار الدائن
من البنك يجري القيد المحاسبي التالي في دفاتر
المجلس المحلي للمحافظة في الوحدة الحسابية:-

من حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
حـ/ البنك موارد مشتركة

الى حـ/ الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/ موارد مشتركة

مديرية
مديرية

((حيث يجب على الوحدة الحسابية بالمحافظة مسك
سجل تحليلي لهذه الموارد))

ب- عند توزيع حصص المديرية من الموارد
المشتركة وورود الإشعار المدين يتم اعداد كشف
تسوية بالقيد المحاسبي الآتي :

من حـ/ الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/ موارد مشتركة

الى حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
حـ/ البنك موارد مشتركة

القيود المحاسبية للموارد المشتركة بالوحدات
الحسابية للمديرية عند إستلامها لحصصها من
الموارد المشتركة :-

أ- عند ورود الأشعار الدائن من البنك بإضافة المبلغ
تقوم الوحدة الحسابية في المديرية بإجراء القيد
المحاسبي الآتي في دفاتر المجلس المحلي للمديرية
في الوحدة الحسابية:-

من حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/ البنك موارد محلية
الى حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد (الحصة من الموارد المشتركة)
(باب / فصل / بند / نوع)

٢ ٣ ٢ ٣

القيود المحاسبية في دفاتر الوحدة الحسابية للمديرية
عند استلامها لحصتها من الموارد العامة المشتركة أو
الدعم المركزي الراسمالي:-

عند ورود الإشعار الدائن من البنك بإضافة المبلغ
لحساب المديرية تقوم الوحدة الحسابية بإجراء القيد
المحاسبي الآتي في دفاتر المجلس المحلي للمديرية:-

من حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
حـ/ البنك موارد محلية

الى حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد (الحصة من الموارد العامة المشتركة)

(باب / فصل / بند / نوع).

٢ - ٣ - ٢

أو الى حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد

(باب / فصل / بند / نوع)
٢ ٣ ٢ ١ دعم مركزي رأسمالي

٢- التحصيل بشيكات :-

١) يقوم مسئول الايرادات في الجهاز التنفيذي
بالمراجعة والتأكد من المبلغ الواجب دفعة سداداً
للموارد المستحقة عليه.

ومدى مطابقتها مع قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص
بتحديد أوعية الايرادات للسلطة المحلية .

٢) يقوم بتحرير رسالة الى رئيس الوحدة الحسابية
مرفقاً بها الشيك المطلوب توريده مع ايضاح (الباب/
الفصل /البند/النوع) ونوع الايراد (مشترك /محلي /
مركزي).

٣) يقوم رئيس الوحدة الحسابية باحالته الى قسم
الموارد الذي يقوم بدوره بتحرير ايصال استلام
شيكات بعد التأكد من استيفاء البيانات التالية:-

أن الشيك باسم الجهاز التنفيذي المعني.

أن الشيك مقبول الدفع ومختوم بختم البنك
المسحوب عليه.

أن مبلغ الشيك مطابق لمبلغ الارسالية من رئيس
الجهاز التنفيذي.

٤) تحرير حافظة توريد شيكات للبنك المركزي مع
مراعاة تحرير حافظة لكل فصل على حده وفي حالة
أن يكون الشيك لعدة فصول يراعى (كتابة توزيع
المبالغ على الفصول أو الحسابات الفرعية الأخرى
حسب الاحوال في باطن الشيك والتوقيع على التوزيع
من قبل مختص الموارد في الوحدة الحسابية ورئيس
الوحدة الحسابية.

٥) يتم تحرير كشف تسوية (لكل جهاز تنفيذي على
حده).

من حـ/ الحسابات النظامية المدينة
حـ/ الشيكات الواردة للتحصيل

الى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة
حـ/ الشيكات تحت التحصيل

٦) يقوم المختصون بقسم الموارد في الوحدة الحسابية
بارسال الشيكات للبنك ومتابعة توريدها الى حساباتها
المختصة وبحسب حوافظ التوريد .



(٧) عند ورود اشعارات التوريد :

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد محلية

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(باب /فصل /إبند /نوع) (الموارد المحلية)

حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / الشيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الشيكات الواردة للتحصيل

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد المحلية (باب /فصل /إبند /نوع)

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد المشتركة (باب /فصل /إبند /نوع)

٣- الموارد الخاصة :-

تتم الاجراءات والقيود المحاسبية للموارد الخاصة وفقاً لما تم شرحه في الفصل (١) من الباب (٢) وسيتم الايضاح أكثر من الفصل المخصص لذلك باسم الحسابات الجارية رقم (٢) في الباب (٣) .

٤- الموارد المحصلة مقدماً والموارد المستحقة :-

سبق ايضاح الاجراءات للموارد المحصلة مقدماً والموارد المستحقة في الفصل (٤) من الباب (٣) وسيتم التطرق تفصيلاً في فصل الدورة المستندية والقيود المحاسبية لحسابات المقدمات والمستحقات. في الفصل (٤) من الباب (١)

الموارد المركزية المحصلة بنظر الاجهزة التنفيذية للسلطة المحلية :-

في حالة وجود ايرادات تخص إحدى جهات السلطة المركزية ولا يوجد لهذه الجهة فرع في الوحدة الادارية يتم تكليف أحد اجهزة السلطة التنفيذية للسلطة المحلية المتواجدة لتتولى التحصيل نيابة عنها .

يجب على الجهاز التنفيذي الحصول على كافة لوازم العمل من مكتب المالية والخاصة بعملية التحصيل والمتمثلة في :-

حوافظ توريد نقدية للخزينة.

قسائم متحصلات نقدية - مركزية - نموذج (٥٠) حسابات بارقام مسلسل مختومة بختم الجهة .

صورة من القانون أو اللائحة أو القرار المنشئ لهذه الاوعية والمحدد للمبالغ الواجب تحصيلها.

بعد استكمال كافة الخطوات السابق شرحها من قبل المختص بالموارد في الجهاز التنفيذي يقوم بتحرير حافظة توريد للخزينة ويقوم أمين الخزينة باستلام المبلغ وتحرير قسيمة متحصلات (٥٠) حسابات ايراد مركزي.

وفي نهاية اليوم يقوم أمين الخزينة باعداد كشف تحليلي على مستوى النوع وبحسب الاوعية المختلفة للموارد ويتم التوقيع على الكشف من قبل أمين الخزينة ومسئول الموارد في الجهاز التنفيذي ورئيس الجهاز التنفيذي.

ترسل كافة الاوليات الى رئيس الوحدة الحسابية الذي يحيلها الى قسم المراجعة وتحرير كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

(مبالغ محصلة لـ.....)

يقوم الموظف المختص في قسم الموارد بتحرير حافظة توريد نقدية الى البنك ميوبة حسب الباب /الفصل /إبند /النوع ويراعى تخصيص حافظة لكل فصل على حده مع الدقة في تحديد رقم حساب الموارد للجهة المركزية طرف البنك.

بعد ايصال اشعار البنك بما يفيد التوريد من قبل أمين الخزينة الى رئيس الوحدة الحسابية والذي يقوم باحاليته الى قسم الموارد في الوحدة الحسابية للمراجعة على حوافظ التوريد النقدية ومطابقة المبالغ ورقم الحساب وغيرها من البيانات مع إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

تقوم الوحدة الحسابية بارسال اصول الاوليات كاملة الى فرع الجهة المركزية المعنية التي تم التحصيل لحسابها لتقوم بدورها باستكمال الاجراءات اللازمة لذلك.

الموارد المحلية المشتركة والمحصلة بنظر جهات السلطة المركزية والتي لا تتبع السلطة المحلية:-

(١) في حالة عدم وجود فرع لأحد الاجهزة المحلية في احدى المديريات أو المناطق ويوجد فيها فرع من فروع الجهات المركزية يقوم الجهاز التنفيذي المحلي بالاتفاق مع (فرع الجهة المركزية) للتحصيل نيابة عنها وتزويدها بكافة لوازم العمل وهي :-

حوافظ توريد نقدية للخزينة .

قسائم تحصيل محلية (أو مشتركة) مختومة بختم الجهة المحلية (مع مراعاة التسلسل لكل نوع على حده).

صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بتحديد أوعية الايرادات للسلطة المحلية.

(٢) يتولى مسئول الايرادات في فرع الجهة المركزية بتحرير حافظة توريد نقدية الى الخزينة بمقدار الايراد المطلوب.

(٣) يقوم أمين الخزينة باستلام المبلغ بقسيمة متحصلات نقدية (٥٠) حسابات ايرادات محلية أو مشتركة (بحسب الاحوال) .

(٤) في نهاية اليوم يقوم أمين الخزينة باعداد كشف تجميعي للايرادات بحسب طبيعة الايراد محلي / مشترك كل على حده وموقع من أمين الخزينة ومسئول الايرادات ورئيس فرع الجهة المركزية.

(٥) يقوم مسئول الايرادات باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

في دفاتر الجهة المركزية.

كما يتم تحرير حافظة توريد نقدية للبنك موضحاً فيه (الباب /الفصل /إبند /النوع) ولكل فصل على حده



وبحسب طبيعة الايراد (محلي /مشارك).

يقوم قسم الموارد بمتابعة أمين الخزينة بإيصال اشعار التوريد ومراجعته على حافظة التوريد وإعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

تحرير رسالة الى مدير الوحدة الحسابية في المديرية مع كافة الاوليات واشعار التوريد.

يقوم رئيس الوحدة الحسابية بإحالة الارشالية الى قسم الايرادات الذي يتولى بدوره المراجعة والتدقيق مع اعداد كشف تسوية.

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد محلية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(باب /فصل /بند /نوع).

(مشارك /محلي بحسب الاحوال)

يقوم قسم الايرادات (الفحص والمراجعة) بإرسال كافة الاوليات وفقاً لكشف التسوية الى قسم القيد والتسجيل للقيد في دفاتر وسجلات الجهاز التنفيذي المعني ويقوم المختص بالقيود في الدفاتر والسجلات المخصصة لكل ايراد (محلي /مشارك).

- الموارد العامة المشتركة :-

القيود المحاسبية في دفاتر وزارة الإدارة المحلية :

(أ) عند ورود الإشعار الدائن من البنك بتوريد الموارد العامة المشتركة من الجهات المعنية بالتحصيل يجري القيد المحاسبي الآتي:

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك موارد عامة مشتركة

إلى حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الموارد العامة المشتركة

(ب) عند قيام وزارة الإدارة المحلية بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإقرار ذلك بتوزيع حصص الوحدات الادارية من الموارد العامة المشتركة وإيصال اشعارات التوريد أو كشف البنك المثبت فيه قيد التحويل يتم إجراء القيد المحاسبي الآتي :

من حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الموارد العامة المشتركة

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك موارد عامة مشتركة.

(ج) عند ورود الاشعار (الدائن) بإضافة المبلغ لحساب المديرية تقوم الوحدة الحسابية في الوحدة الادارية المعنية بإجراء القيد المحاسبي الآتي :

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد محلية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(الحصة من الموارد العامة المشتركة)

(باب / فصل / بند / نوع)

القيود المحاسبية بالمساهمات في مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية:-

(أ) في حالة اتخاذ قرار بتنفيذ مشروع بمساهمات ذاتية من المجلس المحلي للوحدة الإدارية ، والتأكد أن المشروع من ضمن خطة الوحدة الادارية ومدرج بموازنة الوحدة الادارية وبعد تحديد التكلفة التقديرية يجري القيد الرقابي الإحصائي الآتي (بحصة المنتفعين):

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / المساهمات الذاتية التعاونية

مساهمة المواطنين المنتفعين

(ب) عند قيام المنتفعين من المشروع بتوريد حصتهم في تكلفة تنفيذ المشروع إلى الحساب المختص بالبنك وورود الإشعار الدائن بما يفيد التوريد يجري القيد المحاسبي الآتي:

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك مساهمات ذاتية

إلى حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / المساهمات الذاتية

(كما يعكس القيد الرقابي الاحصائي على النحو التالي:-

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / المساهمات الذاتية التعاونية

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة المساهمات الذاتية والتعاونية

(ج) عند الصرف من هذا الحساب (بشيكات) بموجب المستخلصات المرفوعة يجري القيد المحاسبي الآتي:-

من حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / المساهمات الذاتية

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك مساهمات ذاتية

(د) ويراعى صرف حصة الوحدة الادارية مباشرة بموجب مستخلصات ولا يتم توريدها الى حساب المساهمات الذاتية حيث والهدف من هذا الحساب هو متابعة حصة المنتفعين فقط .

ويتم صرف أولاً من حصة المنتفعين في البنك وعند نفادها يتم صرف حصة الوحدة الادارية مباشرة من البنك ويجري القيد المحاسبي الآتي :

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

(هـ) إذا تضمنت مساهمة المنتفعين مساهمة عينية ، فعند رفع المستخلص وتحديد القيمة من قبل المشرف على تنفيذ المشروع وموافقة المقاول وفقاً لأسعار العقد تجرى بالمساهمة العينية القيد الرقابي الاحصائي الآتي:-

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / المساهمات الذاتية التعاونية

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

معالجة المبالغ المحصلة من قبل الوحدة الإدارية بدون وجه حق من الموارد المحلية أو المشتركة :



الفصل الرابع الاستخدامات في وحدات السلطة المحلية

تصدر الشيكات الخاصة بصرف الاستخدامات في الوحدات الادارية من قبل الوحدة الحسابية بعد التأكد من وجود المخصصات والإعتمادات اللازمة والكافية وفقاً للتبويب الإقتصادي (باب / فصل / بند / نوع) والتحقق من قانونية وصحة الإجراءات ورافق كافة المستندات المؤيدة لعملية الصرف وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة وتعليمات وزارة المالية.

أولاً: الاستخدامات من النفقات التشغيلية :- (أ) الدورة المستندية :-

عند الصرف للنفقات التشغيلية (الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث) تقوم الادارة المختصة في الجهاز التنفيذي (شئون الموظفين - الخدمات - المشتريات والمخازن - السكرتارية) بحسب الاحوال باعداد استمارة الصرف ورافق كافة المرفقات المؤيدة لعملية الصرف واعتمادها من مدير عام الجهاز التنفيذي وترسل الى الوحدة الحسابية للوحدة الادارية .

يقوم رئيس الوحدة الحسابية باحالة استمارة اعتماد الصرف الى قسم السكرتارية والأرشفيف للقييد في سجل قيد استمارات اعتماد الصرف الواردة وترسل الى قسم المراجعة لمراجعة الاستمارة مراجعة مستندية وحسابية في ضوء القوانين النافذة مع مراعاة مايلي:- التأكد من عدد مرفقات استمارة الصرف ومطابقتها لعدد المرفقات الموضحة على الاستمارة (رقماً وكتابة) في الخانة المخصصة لذلك.

ختم كل مستند مرفق باستمارة اعتماد الصرف بختم روجع في المكان المناسب من كل مستند بحيث يستحيل تمرير وقبول المستند للصرف مرة أخرى وبعد استكمال اجراءات المراجعة تحال الاستمارة الى قسم الموازنة .

يقوم المختص في قسم الموازنة بالتأكد من وجود اعتمادات في الباب /الفصل /البند/النوع والتوقيع بما يفيد سماح الاعتمادات.

يقوم مدير الوحدة الحسابية بالتوقيع في الخانة المختصة لذلك في استمارة الصرف واحالتها الى قسم القيد لقييد الاستمارة في دفاتر الجهاز التنفيذي المعني في الوحدة الحسابية وتحرير الشيكات بالمبالغ المستحقة

بعد توقيع الشيكات من مدير مكتب المالية ورئيس الوحدة الادارية أو من يفوضه تعاد الشيكات الى المختص بتسليم الشيكات الى المستفيد بعد قيامه بابطال فاعلية المستندات وقيامه بمايلي:- التأكد من عدد المرفقات لكل استمارة وانها جميعها مختومة بختم (روجع) .

ختم كل مستند مرفق باستمارة اعتماد الصرف بختم (صرف) والتوقيع في الخانة المختصة لذلك.

ج- أن يكون الختم على كل مستند في المكان الملائم ويجب وضعه في الحواشي وبشكل يستحيل معه اعادة

في حالة تحصيل مبلغ من الموارد المحلية أو المشتركة بدون وجه حق وتقرر اعادته يتم اتخاذ الاجراءات التالية :-

(١) إذا تم اكتشاف المبلغ ولازال في خزانة الوحدة الحسابية ولم يتم توريده الى البنك يتم تحرير محضر الغاء قسيمة التحصيل موقعة من المختصين ورئيس الوحدة الحسابية ثم يجرى القيد المحاسبي الآتي:

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (المحلية / المشتركة)

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

(٢) إذا تم اكتشاف المبلغ المحصل بدون وجه حق بعد التوريد الى البنك وأن الاكتشاف قد تم في نفس السنة التي تم فيها التوريد ويتم مخاطبة البنك بإعادة المبلغ وعند وصول إشعار الخصم يتم إجراء القيد المحاسبي الآتي:-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

حـ / الموارد (محلية)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد محلية

(٣) عند اكتشاف المبلغ المحصل بدون وجه حق في سنة مالية تالية للسنة التي تم التوريد يتم صرفها من الاستخدامات ويتم اجراء القيد المحاسبي الآتي:

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

تحميل نفقات الجهاز التنفيذي التي تم التوريد لحسابها بالمبلغ التي تم تحصيلها بدون وجه حق من موارد السنة السابقة.

(٤) فيما يتعلق باستعادة موارد مشتركة ، تم توريدها بدون وجه حق تقوم المديرية المحصلة بتحرير مذكرة الى المجلس المحلي بالمحافظة بذلك ، وعند قيام الوحدة الحسابية بالمحافظة بتوجيه البنك باعادة المبلغ وورود الاشعار بما يفيد الخصم تقوم الوحدة الحسابية بالمديرية بتنزيل المبلغ المعاد من الكشوفات الاحصائية للموارد المشتركة بالمديرية إذا تم الاعادة في نفس العام يجرى القيد التالي في دفاتر المجلس المحلي للمحافظة :-

من حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الموارد المشتركة

الى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك موارد مشتركة

ولا يختلف هذا القيد إذا كان الاعادة في نفس عام التحصيل أو في سنة تالية كون هذا حساب جاري ولايقفل رصيده آخر العام.



استخدام نفس المسند.

د- أن تكون جميع المستندات أصول لا صور مالم تكن موقعة ومختومة بختم الجهاز التنفيذي (بختم صورة طبق الاصل) وبعض الوثائق التي تعتبر مرفقات تكميلية وبحسب طبيعة عملية الصرف.

تحفظ استثمارة الصرف في ارفاق الوحدة الحسابية في المكان المخصص للجهاز التنفيذي المعني.

القيود المحاسبية :-

عند صرف النفقات التشغيلية يجري القيد المحاسبي الآتي:

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك نفقات تشغيلية محلية

ويراعى أن يتم قطع الشيكات بالصافي وشيكات بمستحقات الجهات الأخرى (الضرائب) (الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات) بمستحقات التقاعد.

ب- القيود الخاصة بالباب الرابع اكتساب الاصول غير المالية:-

يقوم الجهاز التنفيذي بتحديد المشاريع التي سيتم تنفيذها خلال السنة على ضوء الاعتمادات المرصودة وترتب المشاريع حسب أهميتها .

إستكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية .

بعد التوقيع على العقد من رئيس الوحدة الادارية وارفاق الضمان البنكي أو الشيك مقبول الدفع (ضمان حسن الاداء غير مشروط وبالنسبة المحددة).

يقوم قسم المشتريات في الجهاز التنفيذي من ارفاق كافة الاوليات وتحرير استثمارة صرف والتوقيع عليها من رئيس الجهاز التنفيذي وترسل للوحدة الحسابية عبر رئيس الوحدة الادارية .

يقوم رئيس الوحدة الحسابية بالتوجيه الى قسم السكرتارية لتسجيل الاستثمارة في سجل قيد استثمارات الصرف الواردة، ثم يقوم رئيس الوحدة الحسابية بإحالة الاستثمارة الى رئيس قسم المراجعة الذي يقوم بالمراجعة المستندية والحسابية والفنية و يتم الاستثمارة بختم روجع وبعد التأكد من استيفاء الاستثمارة لكافة الاشتراطات القانونية تحال الى قسم الموازنة .

يقوم قسم الموازنة بتسجيل استثمارة الصرف في سجل الارتباط في المشروع والباب/الفصل/البند/النوع المطلوب الصرف عليه وترسل الى قسم (الحسابات المصرفية).

يقوم قسم الحسابات المصرفية من التأكد من وجود رصيد في حساب سلطة محلية عام للوحدة الادارية.

بعد توفر رصيد لتغطية المبلغ يقوم مدير الوحدة الحسابية بالتوقيع على استثمارة الصرف في الخانة المخصصة لذلك وارسالها الى قسم القيد لإستكمال اجراءات تسجيل استثمارة الصرف في المجموعة الدفترية للجهاز التنفيذي المعني في الوحدة الحسابية واستكمال اجراءات تحرير الشيكات والتوقيع عليها من رئيس الوحدة الحسابية ومدير مكتب المالية ورئيس

الوحدة الادارية وتسليم الشيكات للمستفيد وفقاً لما تم ايضاحه سابقاً.

تكون القيود المحاسبية (للباب الرابع - اكتساب اصول غير مالية)

أ) عند التوقيع على العقد وتسليم الموقع خالي من الموانع وتقديم الضمان القانوني يتم اعداد كشف تسوية بالقيد الرقابي الإحصائي التالي :-

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / إكتساب أصول غير مالية

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب اصول غير مالية

كما يجري القيد النظامي التالي بقيمة ضمان الاداء :-

من حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الكفالات

إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / امانات الكفالات.

ب) في حالة أن تكون من شروط المناقصة ونصوص العقد صرف دفعة مقدمة وعند طلب صرف الدفعة المقدمة وارفاق الضمان البنكي أو شيك مقبول الدفع بنفس القيمة يتم اعداد استثمارة صرف وتستكمال الاجراءات على النحو السابق شرحه واعداد القيود المحاسبية التالية:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً .

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك إكتساب اصول غير مالية محلية

كما يجري القيد النظامي التالي بضمان الدفعة المقدمة :

من حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الكفالات

إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / امانات الكفالات.

مع اجراء القيد الرقابي الاحصائي التالي بمبلغ الدفعة المقدمة :

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب أصول غير مالية

الى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب الاصول غير المالية

ج) عند صرف مستخلص أو استخدامات خاصة باكتساب الاصول غير المالية يتم اعداد استثمارة صرف بالمبلغ المستحق بالقيد المحاسبي الآتي :-

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات (اكتساب الاصول غير المالية الباب الرابع).

(فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك اكتساب اصول غير مالية محلية .

مع اجراء القيد الرقابي الاحصائي التالي:

من حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب اصول غير مالية

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب الاصول غير المالية

(١) معالجة المبالغ المنصرفة بدون وجه حق :

(١) بمجرد اكتشاف مبالغ منصرفة بدون وجه حق يجري القيد النظامي التالي:-



من حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

وتختلف معالجة المبالغ المستعادة من المنصرف بدون وجه حق باختلاف السنة التي تمت فيه الاستعادة وها هي من النفقات التشغيلية أم من اكتساب اصول غير مالية وسيتم استعراض ذلك تفصيلاً .

(٢) في حالة الاستعادة في نفس السنة المالية التي تم فيها الصرف بدون وجه حق :-

- عند التسديد نقداً :

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(نفقات تشغيلية) (باب / فصل / بند / نوع)

أو حـ / الاستخدامات

(اكتساب اصول غير مالية)

(٣) عند التوريد للبنك :

الاستخدامات المتعلقة بنفقات التشغيل (الابواب : الاول : الثاني : الثالث) .

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك نفقات تشغيلية محلية

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

أما إذا كانت تخص اكتساب اصول غير مالية (الباب الرابع)

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

ويجب عكس القيد النظامي بمقدار المستعاد :

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

(٢) التوريد خصماً من المستحقات :-

إذا كان الشخص الذي صرف له المبلغ بدون وجه حق أي بالزيادة على مستحقاته أو كان لا يستحقه أصلاً موظفاً فقد يتم الاستعادة من مستحقاته لدى الجهة على شكل راتب أو مستحقات أخرى أو قد يكون متعاملاً مع الجهة ومرتبطة معها بعقد كمورد أو مقاول أو متعهد أو استشاري يتم خصم ماعليه من مستحقاته لدى الجهة.

أ- عند الخصم من مستحقات الموظفين .

عند صرف مستحقات الموظفين من راتب أو اجور اضافية أو مكافآت أو بدل سفر أو غيرها من المستحقات فيتم الخصم للمبلغ المستحق عليه أو جزء منه بقطع شيك بالمبلغ لحساب الجهة وعند صرف الشيك ترسل الى البنك وعند وصول اشعار التوريد يجري القيد المحاسبي التالي :-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك نفقات تشغيلية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

مع عكس القيد النظامي :

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

(ب) أما إذا كان الشخص الذي عليه المبلغ متعاملاً مع الجهة كمورد سلع أو خدمات أو ممتلكات الباب الثاني يتم استقطاع المبلغ بشيك خاص ويرسل الشيك للبنك وعند وصول اشعار التوريد يتم إجراء القيد المحاسبي على النحو التالي :-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك نفقات تشغيلية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

أما في حالة كون الشخص مقاولاً أو مورداً لأو استشارياً والمبلغ المنصرف له بدون وجه حق من الباب الرابع (اكتساب اصول غير مالية) يتم استعادتها خصماً من مستحقات المقاول أو المورد أو الاستشاري وقطع شيك بالمبلغ المستحق وارسله للبنك وعند وصول الاشعار يجري القيد التالي :-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك اكتساب اصول غير مالية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

وفي نفس الوقت يتم عكس القيد النظامي على النحو التالي :-

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

(٣) أما في حالة استعادة المبلغ في سنة تالية للسنة التي تم فيها صرف المبلغ بدون وجه حق وتتم المعالجة على النحو التالي :-

(١) التسديد نقداً :-

في حالة المبلغ المنصرف بدون وجه حق من نفقات التشغيل المحلية الابواب : الاول ، الثاني ، الثالث فيكون القيد المحاسبي التالي :-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

وعند قيام أمين الخزانة بتوريد المبلغ الى حساب الموارد المركزية - يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

من حـ / الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة المحصلة للغير

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

أما إذا كان المبلغ المستحق والمنصرف بدون وجه حق من اكتساب اصول غير مالية فيكون القيد على النحو التالي :-



من حـ / الحسابات المساعدة المدينة
حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ / الموارد المحلية
(باب / فصل / بند / نوع)

وعند وصول اشعار التوريد من أمين الخزينة :-
من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة
حـ / البنك موارد محلية
إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة
حـ / النقدية

ويتم عكس القيد النظامي

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة
حـ / متابعة مطلوبات الحكومة
إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة
حـ / الديون المستحقة للحكومة
- التسديد بشيكات :-

عند صرف المبلغ المستحق للموظف أو المورد خصماً
من نفقات التشغيل المحلية يتم قطع شيك باسم
وزارة المالية - موازنة الاعتمادات المركزية موارد
مركزية ويحدد رقم الحساب في المركز الرئيسي
صنعاء وعند وصول اشعار التوريد يتم عكس القيد
النظامي على النحو التالي:-

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة
حـ / متابعة مطلوبات الحكومة
إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة
حـ / الديون المستحقة للحكومة

أما إذا كان المبلغ من الباب الرابع (اكتساب اصول
غير مالية) يتم الخصم على المفاضل أو المورد
ويتم قطع الشيك ويحدد فيه رقم حساب الوحدة
الادارية للموارد المحلية وعند وصول اشعار التوريد
يتم اجراء القيد المحاسبي الاتي:-

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة
حـ / البنك موارد محلية
إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ / الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

وإذا قام المفاضل أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري
بتقديم شيك بما هو مستحق عليه من المبلغ
المنصرف بدون وجه حق وبعد التأكد من ان الشيك
مقبول الدفع باسم الوحدة الادارية .

يتم تحرير سند ايصال استلام شيكات ويرسل للبنك
للتحصيل ويجري القيد النظامي التالي:-

من حـ / الحسابات النظامية المدينة
حـ / الشيكات الواردة للتحصيل
إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة
حـ / الشيكات تحت التحصيل

وعند وصول اشعار التوريد يتم اعداد كشف تسوية
بالقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

حـ / الحسابات الرئيسية المدينة
حـ / البنك موارد محلية
حـ / الحسابات النظامية الدائنة
حـ / الشيكات تحت التحصيل
حـ / متابعة مطلوبات الحكومة
إلى مذكورين

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ / الموارد المحلية
(باب / فصل / بند / نوع)
حـ / الحسابات النظامية المدينة
حـ / الشيكات الواردة للتحصيل
حـ / الديون المستحقة للحكومة

الفصل الخامس

الموارد بالعملة الأجنبية

نناقش في هذا الفصل القواعد والإجراءات الواجب
اتباعها عند تحصيل الموارد بالنقد الأجنبي وهي
الموارد التي ينص قرار إنشائها ويتم تحصيلها بعملة
أجنبية بخلاف الريال.

وسنناقش الحالات التالية:-

الإجراءات عند التحصيل بالعملة الأجنبية وتوريدها
مباشرة الى حساب الموارد أو الحساب الجاري في
البنك مباشرة بالريال.

الإجراءات عند التحصيل بالعملة الأجنبية وتوريدها
الى حساب جاري وفي نفس الوقت يتم الصرف من
الحساب الجاري بالعملة الأجنبية.

المبحث الأول : إجراءات التحصيل والتوريد للموارد
بالعملة الأجنبية.

هناك العديد من الجهات يتم تحديد الموارد المناطق
تحصيلها بالعملة الأجنبية ويتم التحصيل والتوريد
للبنك بذات العملة ومن أمثلة تلك الجهات .

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ما يتم تحصيله من
السفارات والقنصليات والشركات غير اليمينية العاملة
مقابل الترددات والمحصل من الشركات العاملة في
التلفون السيار (المحمول).

مصلحة الهجرة والجوازات - وزارة الخارجية -
الدخل القنصلي ورسوم التأشيرات والاقامات.

وزارة الثروة السمكية : عند تحصيل قيمة عوائد
الاصطياد من الشركات الأجنبية العاملة في المياه
الإقليمية لبلادنا .

المنح النقدية : من الدول والمنظمات والهيئات
الإقليمية والدولية وتنص اتفاقية المنحة على توريد
قيمتها بالكامل لحساب الموازنة وليس لأي حساب
خاص وبالتالي تكون الإجراءات عند تحصيل هذا النوع
من الموارد على النحو التالي:-

- التحصيل النقدي:-

عند قيام المكلّف بالتوريد بموجب حافظة التوريد
النقدية للخرينة يقوم القسم الفني بتحديد المبلغ
المستحق بالعملة الأجنبية (الدولار- اليورو - الين
.....الخ) بحسب القرار المحدد مع استخدام سعر
الصرف بحسب نشرة سعر الصرف الصادرة عن البنك
المركزي المعمول بها يوم التحصيل وبالتالي تحديد
القيمة المقابلة بالريال وكذا يوضح في الحافظة
المبلغ بالعملة الأجنبية وسعر الصرف وتاريخ نشرة
سعر الصرف والقيمة بالريال.

يقوم أمين الخزينة : بإصدار حافظة توريد نقدية
(بالريال) بحسب حافظة التوريد النقدي مع إيضاح
مقدار الرسوم بالعملة الأجنبية والفترة التي تغطي
الرسوم بالإضافة الى اسم الدافع للمبلغ .

يتم القيد في الوحدة الحسابية بموجب (صور حوافظ



التوريد النقدية وسندات التحصيل والبيان المعد من قبل أمين الخزينة).

ويكون القيد على النحو التالي:-

من /الحسابات المساعدة المدينة
حـ / النقدية

إلى /الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(باب/فصل/بند/نوع).

وفي حالة وجود جزء من الموارد للحساب الجاري بحسب القرار المنشئ للمورد يكون القيد المحاسبي التالي:-

من /الحسابات المساعدة المدينة
حـ / النقدية

الى مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد(باب/فصل/بند/نوع) (بما يخص الخزينة العامة)

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية (بما يخص الحساب الجاري)
وعند ورود إشعارات التوريد من البنك المركزي يتم المراجعة من واقع حوافظ التوريد النقدية للبنك والمحدد فيها المبلغ بالعملة الأجنبية وكذا التأكد من قيام البنك بتحديد المبلغ بالعملة الأجنبية التي قام البنك باستلامها والتأكد من مطابقة المبلغ وعدم وجود نواقص.

وسيكون القيد وفقاً للحالات التالية:-

الحالة الأولى : تطابق سعر الصرف عند التحصيل والتوريد وفي هذه الحالة سيكون القيد بنفس المبالغ المثبتة في حسابات (النقدية /الحسابات الجارية /الموارد):-

من مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/النقدية

الحالة الثانية: زيادة سعر الصرف عند التوريد عن السعر يوم التحصيل والتوريد وفي هذه الحالة سيكون القيد على النحو التالي:-

من مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد (بالقيمة كما هي في اشعار التوريد)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية (بالقيمة كما هي في اشعار التوريد)

الى مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد(باب/فصل/بند/نوع)

(بالفارق بين القيمة يوم التحصيل والقيمة وقت التوريد)

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الحسابات الجارية (بفارق القيمة فيما يخص الحساب الجاري)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية (بالقيمة المقيد بالدفاتر يوم التحصيل)

الحالة الثالثة: نقص سعر الصرف يوم التوريد والمثبت في إشعار التوريد عن سعر صرف الريال المعادل للعملة الأجنبية يوم التحصيل وفي هذه الحالة يكون القيد على النحو التالي:-

من مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد(باب/فصل/بند/نوع) (بالفارق بين المبالغ الموردة والمبالغ المحصلة والمقيدة)

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية(بالفارق بين المبالغ المقيدة والمبالغ الموردة)

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد (القيمة الواردة في اشعار التوريد البنكي)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية (بالمبلغ المورد فعلاً للحساب بموجب اشعار التوريد)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية (بالمبلغ المثبت في الدفاتر يوم التحصيل)

(وفي جميع الأحوال يجب على مدير إدارة الحسابات وكذا قسم المراجعة التحري على المبالغ المحصلة بالعملة الأجنبية والتأكد من توريدها كاملة وعدم تأثر المبلغ بتقلبات سعر الصرف مع التأكد بالتوريد بذات العملة التي تم تحصيلها).

ب) التحصيل بشيكات:-

عند قيام المكلف بالتوريد بتقديم شيكات بذات العملة الاجنبية بالمبلغ المستحق عليه وسواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري يتم إعداد (سند استلام شيكات) بعد التأكد من المبلغ المستحق وأن الشيك مقبول الدفع وباسم الجهة وليس باسم شخص في الجهة.

وفي ضوء حافطة توريد شيكات للبنك وسندات استلام شيكات يتم إجراء القيد النظامي وبقية الشيك بالريال وفقاً لسعر الصرف يوم توريد وتحرير حافطة التوريد بشيكات.

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل

وسواء كانت هذه الموارد تخص الموارد كاملة أو أن جزء منها يخص الحساب الجاري.

وعند ورود اشعار التوريد من البنك سواء لحساب البنك موارد أو حساب البنك حسابات جارية بما يخص الحسابات الجارية من الموارد الخاصة وسيكون القيد على النحو التالي:-

من مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد(بالقيمة الواردة في اشعار البنك (بحصة الموازنة)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية (بما يخص الموارد الخاصة) حـ/الحسابات النظامية الدائنة



ح/الشبكات تحت التحصيل (بالقيمة المثبتة في الدفاتر)

الى مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشبكات الواردة للتحصيل

وفي كل الأحوال وطالما وقد تم إثبات الموارد (حصة الموازنة) بالسعر المقرر من البنك يوم التوريد - لا يوجد حاجة الى إجراء أي تعديل للموارد لمتابعة تغيرات سعر الصرف كون الهدف من الحسابات النظامية المتابعة للشبكات وقد تحقق ذلك من تأكد الجهة من التوريد بموجب الإشعارات وبنفس مبلغ العملة الأجنبية الواردة في حافظة توريد الشبكات للبنك.

٦- المبحث الثاني : إجراءات التحصيل والتوريد والصرف بالعملة الأجنبية .

هناك العديد من الجهات تقوم بفتح حسابات للموارد بالعملة الأجنبية في البنك ويتم التوريد بالعملة الأجنبية لتلك الحسابات الجارية وكذا الصرف منها بذات العملة ومن أمثلة ذلك :-

الحسابات التي تقوم بفتحها الجهات التي تحصل على معونات نقدية وتنظم اتفاقية المنحة مبلغ المنحة ومواعيد توريد كل قسط ومجالات الصرف والتقارير المطلوبة من قبل الجهة المانحة عن نتائج الصرف وتنفيذ البرامج الممولة من المنحة.

الحسابات التي تقوم بفتحها الجامعات الحكومية لتوريد الرسوم الدراسية المحصلة من غير اليمنيين وأية مبالغ يتم توريدها من الطلاب بالعملة الأجنبية ويتم الصرف بذات العملة وفقاً للوائح المنظمة لعملية الصرف .

وستقتصر المعالجة على الموارد التي تخص الموارد الخاصة أما الجزء الخاص بموارد الموازنة العامة من هذه الموارد سبق معالجتها في المبحث الأول.

فعند التوريد للعملة الأجنبية للخزينة أو للبنك وفقاً لما تم شرحه في المبحث الأول .

وفيما يتعلق بمتابعة الصرف من البنك حسابات جارية عند الصرف بذات العملة يتم تثبيت سعر الصرف في بداية السنة المالية ويكون أساساً لتحويل الاستخدامات الفعلية من العملة الأجنبية للريال عند إعداد البيان في نهاية اليوم أو نهاية الأسبوع أو نهاية الشهر وفقاً للكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م وماتم تناوله في الباب(٣) الفصل (٢) من هذا الكتاب - ويتم إثبات الاستخدامات بنفس سعر الصرف في بداية السنة المالية وفقاً لنشرة البنك المركزي، حيث والهدف من هذه الحالة هو أحكام الرقابة ومتابعة التوريد والصرف من الحساب بالعملة المفتوح بها الحساب ويستلزم الأمر في هذه ماييلي:-

فتح دفاتر للبنك حسابات جارية بالعملة التي فتح بها الحساب وفي حالة وجود أكثر من حساب بعملات مختلفة يفتح دفتر لكل حساب على حده.

يتم متابعة القيد في هذا الدفتر من واقع إشعارات التوريد والشيكات الصادرة من الوحدة الحسابية بذات

العملة المنصرف بها.

مطابقة كشف البنك للتأكد من توريد كافة المبالغ المستلم عنها إشعارات وكذا التأكد من إثبات كافة الشيكات الصادرة عن الوحدة الحسابية.

سواءً كان هناك وحدة حسابية مستقلة للموارد الخاصة أو قامت الوحدة الحسابية القائمة في الجهة بمسك هذه الدفاتر في حالة عدم وجود إدارة خاصة.

الفصل السادس

مشاريع المساهمات الذاتية

لقد اعطى قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية اهتماماً مناسباً لمشاريع المساهمات الذاتية - حيث تضمنت النصوص الأحكام والقواعد والإجراءات التي يجب الإلتزام بها في تنفيذ والمساهمة في هذه المشروعات :-

اولاً: الاحكام المحددة في قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م

حددت الفقرة (٨) من المادة (١٩) مسئولية المجلس المحلي بالمحافظة في دراسة وإقرار القواعد والاسس المنظمة لمساهمة المواطنين في تمويل وانشاء وصيانة مشاريع الخدمات الاساسية الممولة من قبلهم او بمشاركتهم .

في حين او كل مهمة اعداد المقترحات الهادفة لتنمية المبادرات الذاتية - للهيئة الادارية للمجلس المحلي للمحافظة - كما حُدد ذلك في الفقرة (١٤) من المادة (٣٢) من القانون والتي تحدد مهام الهيئة الادارية للمجلس المحلي للمديرية .

وبالمثل حددت الفقرة (١٢) من المادة (٧٥) من القانون بان تتولى الهيئة الادارية للمجلس المحلي للمديرية - اعداد المقترحات الهادفة لتنمية المبادرات الذاتية . وبالعودة الى المادة (١٣٤) من القانون نجد أنها تنص على :-

(يجوز بقرار من المجلس المحلي تخصيص نسبة من موارد الوحدة الادارية لدعم وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية لتنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع عام على ان لا يتجاوز هذه النسبة ٢٠٪ من اجمالي الموارد المحلية والمشاركة السنوية للوحدة الادارية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات لتنفيذ هذه المادة).

ثانياً: القواعد والاجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٠م (١) اوضحت الفقرة (٧) من المادة (٨) - والمحددة لمهام المجلس المحلي للمحافظة - ان يتولى المجلي المحلي

(تلقى ودراسة المقترحات المرفوعة من المجالس المحلية للمدريات بشأن القواعد والاسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وانشاء وصيانة مشاريع الخدمات الاساسية الممولة من قبلهم او بمشاركتهم واقرارها في صيغة قواعد موحدة على مستوى المحافظة ومراقبة تنفيذها)

(٢) في حين نصت المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية على ما يلي : (يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يخصص في الموازنة السنوية للوحدة الادارية لاغراض المساهمة في تمويل



المشاريع الخدمية القائمة على اساس المبادرات الذاتية والتعاونية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من اجمالي الموارد التالية :

الموارد المحلية للمديرية .

الموارد المشتركة على مستوى المحافظة .

الموارد العامة المشتركة للوحدة الادارية

(٣) خصصت اللائحة التنفيذية -الباب التاسع للمشاركة الشعبية في التنمية المحلية - حيث خصص الفصل الاول -منه للمبادرات الذاتية التعاونية -حيث تضمنت المواد من ٢٥٩ الى ٢٧٠ الى القواعد والاجراءات لاقرار مشاريع المبادرات الذاتية نلخصها بالخطوات والقواعد التالية :

قيام الهيئة الادارية عقب اقرار موازنة الوحدة الادارية -بالاعلان عن المبلغ السنوي المعتمد للمساهمة في تمويل المشاريع القائمة على المبادرات الذاتية ليقوم المواطنون والجمعيات التعاونية الراغبون في الاستفادة من هذا الدعم التقدم بطلباتهم الى المجلس المحلي في مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان .

يشترط ان يكون الطلب كتابيا وموقعا عليه من جميع المواطنين المستفيدين من المشروع المطلوب تنفيذه ويصادق على هذه التوقيعات من يمثلهم في المجلس المحلي او من قبل ممثلي الجمعية التعاونية . يجب ان يوضح الطلب الموقع المقترح للمشروع وعدد المستفيدين .

يوضح الطلب استعداد المستفيدين بالمساهمة في المشروع مع بيان اذا كانت المساهمة نقدية او عينية . الا يكون المشروع المطلوب تنفيذه مدرج في الخطة السنوية المعتمدة للوحدة الادارية.

بعد إنتهاء الفترة المحددة لتلقي الطلبات تقوم الهيئة الادارية بحصر الطلبات المقدمة -وتكلف من تراه من الخبراء المختصين من الجهاز التنفيذي للوحدة الادارية بالنزول الميداني للتأكد أن المشروع المطلوب تنفيذه يحقق هدفا عاما وكذا تقييم المساهمات العينية للمستفيدين في حالة وجودها ضمن نسبة المساهمة المقدمة من المستفيدين للمشروع . تقوم الهيئة الادارية بعرض مشروعات المبادرات الذاتية المستوفاه على المجلس المحلي في اقرب اجتماع له -ويقوم المجلس المحلي باقرار قائمة المشاريع الذاتية وكذا اقرار ترتيب قائمة المشاريع التي لم تحظ بالافضلية كمشاريع احتياطية .

يجوز للمجلس المحلي في ضوء المبلغ المرصود في الموازنة للوحدة الادارية ان يخصص نسبة لكل مشروع تعتمده على حده بنسبة ٥٠٪ من تكلفته وله ان يزيد النسبة الى ما لا يتجاوز ٧٥٪ كحد اقصى اذا قدر ان الحالة الاجتماعية للمستفيدين تستوجب ذلك .

يجب على المجلس المحلي مراعاة ان تكون نسبة المساهمة المقدمة منه الى جانب المبادرات الذاتية مؤدية الى اتمام تنفيذ المشروع وتشغيلة بكامل طاقته واستفادة المنتفعين استفادة كاملة .

يقوم المستفيدون خلال شهر من ابلاغهم بموافقة المجلس المحلي على المشروع -باستكمال الاجراءات المحددة من خطاب الهيئة الادارية .

يتم تنفيذ مشاريع المبادرات الذاتية باحدى الطرق التالية :

من قبل اصحاب المبادرة انفسهم بذات الطريقة التي تنفذ بها المشاريع المحلية المعتمدة في خطة الوحدة الادارية . في حالة انتهاج الطريقة المحددة في (أ) يراعى مايلي :-

ان يتم التنفيذ بموجب عقد مبرم بين رئيس الوحدة الادارية واصحاب المبادرة.

تدفع مساهمة الوحدة الادارية على دفعات بدءاً بياتمام نسبة تنفيذ تتراوح من ٢٥٪ الى ٣٠٪ من قبل اصحاب المبادرة .

أما في حالة التنفيذ باتباع الطريقة (ب) يتوجب مايلي :-

قيام المستفيدين قبل مباشرة أي اجراء توريد ما يخصهم من مساهمة الى حساب خاص باسم المشروع في الوحدة الادارية اذا كانت المساهمة نقدية وموافاة الهيئة الادارية بمايفيد التوريد.

استيفاء كافة الضمانات الكفيلة لوفاء المستفيدين بالتزاماتهم اذا كانت مساهمتهم عينية .

ثالثا:القواعد والاجراءات المحددة في اللائحة المالية للسلطة المحلية والصادرة بالقرار الجمهوري (٢٤) لسنة ٢٠٠١

(١) نصت المادة (١٢٤) من اللائحة المالية على ما يلي :- ١٢٤.أ- لأغراض المساهمة في تمويل المشاريع التنموية والخدمية القائمة على اساس المبادرات الذاتية للمجلس المحلي على مستوى المديرية او المحافظة ان يخصص لذلك في موازنة السنوية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من اجمالي قيمة الموارد المالية السنوية التالية :

الموارد المحلية

الموارد المشتركة على مستوى المحافظة .

الموارد العامة المشتركة.

ب- تدرج النسبة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في موازنة الوحدة الادارية ضمن النفقات الاستثمارية تحت مسمى (المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الذاتية).

ج- يحدد المجلس المحلي في ضوء المبلغ المعتمد لتمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية نسبة مساهمة الوحدة الادارية في كل مشروع على حدة بحسب الحالة الاجتماعية وبما لايزيد نسبة المساهمة عن ٧٥٪ من التكلفة الاجمالية للمشروع كحد اقصى .

د- لايجوز الصرف بالتجاوز للمبلغ المعتمد والمخصص للمبادرات الذاتية كما لا يجوز الصرف بالتجاوز كما هو معتمد لهذه المشاريع على حدة .

هـ- تخصص الوحدة الحسابية في الوحدة الادارية سجلا تحليليا يثبت فيه المبالغ المرصودة لكل مشروع ومايصرف منها .

و- تطبيق في شان الشروط والاوزاع والاجراءات المتعلقة بتنفيذ مشاريع المبادرات الذاتية وطريقة تنفيذها احكام اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية .

رابعا: مشاريع المبادرات الذاتية في دليل النظام المحاسبي الحكومي ٣٧٧ تم تخصيص دفتر للبنك للمساهمات الذاتية ضمن المجموعة الدفترية وكما تم تخصيص سجل تحليلي لمشاريع المبادرات الذاتية ضمن مجموعة السجلات البيانية .

حيث يثبت في الجانب المدين من دفتر البنك



مساهمات ذاتية حصة المنتفعين النقدية من المشاريع ويثبت في الجانب الدائن جميع المبالغ التي تم سحبها لتنفيذ المشاريع الذاتية .

واما سجل تحليلي لمشاريع المبادرات الذاتية التعاونية - يفرد صفحة او اكثر لكل مشروع من مشاريع المساهمات الذاتية يوضح فيه التكلفة التقديرية وحصة المساهمين بالإضافة الى حصة الوحدة الادارية - كما يثبت فيه المبالغ المصروفة للمقاولين سواء الدفع المقدمة او المستخلصات وضمن الصيانة والمتبقي الخ

ثم تخصص حسابات ضمن الحسابات المسوكة لتنفيذ الموازنة العامة في وحدات السلطة المحلية - لتنفيذ مشاريع المساهمات الذاتية على النحو التالي :- ضمن الحسابات المساعدة المدينة ح/البنك مساهمات دائنة حيث يضاف اليه حصة المساهمين النقدية ويخصم منه الشيكات بالصرف مقابل المنصرف على المشاريع الذاتية .

ضمن الحسابات المساعدة الدائنة ح/المساهمات الذاتية : يضاف اليه مساهمة المنتفعين النقدية الموردة ويثبت فيه المبالغ المنصرفة من هذه المساهمات على المشاريع .

ضمن الحسابات الرقابية الاحصائية حساب مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية وحساب المساهمات الذاتية والتعاونية .

وتم تخصيصها لمتابعة حصة المنتفعين العينية والنقدية في مشاريع المبادرات الذاتية التعاونية . الخلاصة العامة

ان قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية قد حددت قواعد لمشاريع المساهمات الذاتية التعاونية اهمها :-

لايجوز ان تزيد -حصة مساهمة الوحدة الادارية من مشاريع المبادرات الذاتية التعاونية ٢٠٪ من اجمالي موارد الوحدة الادارية السنوية من المصادر التالية :- الموارد المحلية .

الموارد المشتركة الموارد العامة المشتركة .

كما لايجوز ان تزيد حصة الوحدة الادارية في المشروع الواحد بنسبة ٥٠٪ كقاعدة عامة ويجوز ان ترفع كحد اقصى ٧٥٪ اذا كانت الحالة الاجتماعية للمستفيدين تستدعي ذلك .

يجب ان تكون مساهمة الوحدة الادارية -تؤدي الى اكمال تنفيذ المشروع والانتفاع بالمشروع الانتفاع الكامل .

تنفيذ مشاريع المساهمات الذاتية بأسلوبين :-

الاول :ان يقوم المستفيدين بالتنفيذ بانفسهم وينحصر دور الوحدة الادارية على المساهمة النقدية -وفي هذه الحالة يجب ان :

يحرر عقد بين المنتفعين أو الجمعية التعاونية والوحدة الادارية .

لايجوز ان تبدا الوحدة الادارية -تدفع جزء من حصتها الا بعد التأكد ان المنتفعين قد نفذوا بما لا يقل نسبته ٢٥-٣٠٪ من اجمالي المشروع .

الثاني :ان تقوم الوحدة الادارية - بالتنفيذ للمشروع بنفس اسلوب تنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية ومن هذه الحالة :-

يجب اولاً -قيام المنتفعين بسداد مساهمتهم النقدية للبنك وايصال اشعار البنك قبل البدء في أي اجراءات

اخذ الضمانات الكاملة -بسداد الحصة العينية عند الاحتياج اليها .

تخصيص حساب البنك مساهمات ذاتية وحساب المساهمات الذاتية في اثبات حصة المنتفعين النقدية في المشروع فقط .

في حين تثبت في حساب مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية وحساب المساهمات الذاتية التعاونية ضمن الحسابات الرقابية الاحصائية في اثبات حصة المساهمين والمنتفعين -النقدية والعينية بحسب قرار المجلس المحلي .

يقتصر فتح حسابات رقابية احصائية :-

اكتساب اصول غير مالية ومراقبة اكتساب اصول غير مالية اذا كانت الجهة ستقوم بالتنفيذ وان الاصل سيتم امتلاكه وأيلولته للوحدة الادارية ويصبح ضمن اصول الجهاز التنفيذي التابع للوحدة الادارية .

اما اذا اقتضت مساهمة الوحدة الادارية على المساهمة النقدية وان الاصل سوف يؤل للمنتفعين ويدار بمعرفتهم فلا حاجة لفتح مثل هذه الحسابات .

تكوين القيود المحاسبية لهذه المشاريع على النحو التالي :-

عند اقرار المجلس المحلي -للمشروع واستلام الهيئة الادارية التاكيدات -بسداد حصة المساهمين الذاتية النقدية والعينية وبحسب الاجراءات المحددة في قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية يتم إثبات القيد الرقابي الاحصائي :-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/المساهمات الذاتية التعاونية

عند قيام المنتفعين بتوريد حصتهم النقدية للبنك يجري القيد التالي :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك مساهمات ذاتية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المساهمات الذاتية

وفي نفس الوقت يعكس القيد الرقابي الاحصائي بمقدار المبلغ المورد للبنك

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/المساهمات الذاتية التعاونية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

عند قيام الوحدة الادارية بالتنفيذ وان الاصل سيتم ايلولته للوحدة الادارية (الجهاز التنفيذي المعني) وسيصبح ضمن اصوله وعند استكمال اجراءات التعاقد والحصول على الضمان البنكي اوشيك مقبول الدفع وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

-تم اجراء القيود التالية

من مذكورين :

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اكتساب الاصول غير المالية

ح/الحسابات النظامية المدينة



جميع المبالغ وتخص موارد الجهة ووردت مباشرة من قبل اشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
في حين يثبت في الجانب الدائن من هذا الحساب المبالغ التي تم استبعادها وموارد محصلة بدون وجه حق وتم اعادتها الى مستحقيها في نفس السنة المالية التي تم فيها التحصيل.
تسوية الاقفال عند ورود كشف البنك.

القيود المحاسبية:

(أ) عند توريد المتحصلات النقدية من أمين خزينة الجهة وتخص الجهة :-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية .

(ب) عند تحصيل الشيكات وتخص موارد الجهة :

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد .

(باب/فصل /بند /نوع)

وفي نفس الوقت نعرض القيد النظامي

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل

(جـ) عند خصم مبالغ منصرفه بدون وجه حق من سنوات سابقة من استخدامات الجهة وكذا شيكات العقوبات الجزاءات وتم قطع الشيك وعند ورود اشعار التوريد لحساب البنك موارد يجري القيد التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد .

(باب/فصل /بند /نوع)

(د) عند ورود مبالغ مودة مباشرة من قبل الاشخاص سداداً لما عليهم من موارد لصالح الجهة وظهرت في كشف البنك موارد نعد كشف تسوية بالقيد التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل /بند /نوع)

(هـ) عند استعادة مبالغ سبق توريدها لحساب البنك موارد في نفس السنة المالية التي تم فيها التحصيل وعند وصول اشعار الخصم يجري القيد التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل /بند /نوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

وفي حالة أن تكون الوحدة الحسابية قد اقلت حساب البنك موارد بموجب كشف البنك في وقت سابق وتضمن المبلغ المراد استعادته سيكون القيد في هذه الحالة:-

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الكفالات

الى مذكورين :

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية

ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/امانات الكفالات

عند دفع المستخلصات -يتم اولا السداد من حصة المنتفعين النقدية لحين نفاذها وبعد ذلك يتم السداد من موازنة الوحدة الادارية - (حصة الوحدة الادارية) وعند تحديد قيمة المساهمة العينية في المستخلص من قبل المهندس المشرف وقبول المقاول الموحد بذلك :يجري القيود التالية :

من مذكورين

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المساهمات الذاتية (من حصة المنتفعين النقدية)

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية (بحصة

المنتفعين والوحدة الادارية)

ح/المساهمات الذاتية التعاونية (بحصة المنتفعين

العينية)

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات (باب/فصل /بند /نوع) (حصة الوحدة

الادارية فقط)

الى مذكورين

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك مساهمات ذاتية (حصة المنتفعين)

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية (بحصة

الوحدة الادارية)

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اكتساب اصول غير مالية (حصة الوحدة الادارية

والمنتفعين)

ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية (حصة

المنتفعين العينية)

الفصل السابع

حسابات البنوك الرئيسية .

السلطة المركزية		السلطة المحلية	
مدين	دائن	مدين	دائن
البنك موارد	البنك استخدامات	البنك موارد محلية	البنك نفقات تشغيلية محلية البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

(١) أولاً : حسابات البنوك الرئيسية في وحدات السلطة المركزية :-

(١) حساب البنك موارد :-

والذي يمسك في كل وحدة من وحدات السلطة المركزية وفروعها في المحافظات والتي لا تتبع السلطة المحلية.

ويقيد في الجانب المدين منه:-

جميع المبالغ النقدية والمحصلة بواسطة الجهة وتخص مواردها وبموجب حوافظ نقدية معدة من قبل الجهة.

جميع المبالغ المحصلة بشيكات بواسطة الجهة وبموجب حوافظ توريد شيكات معدة من قبل الجهة.



حـ/ال موارد (باب/فصل/ابند/انوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المدينين (مالية)

(د) عند ورود كشف البنك ومراجعته والتأكد أن جميع المبالغ الظاهرة فيه تخص موارد الجهة يجري قيد الاقفال التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/مدينين (مالية)

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

(و) يمثل الرصيد المدين لهذا الحساب خلال العام المبالغ الموردة بموجب اشعارات البنك ولم يظهر بعد بكشوفات البنك موارد خلال السنة ولا يظهر له رصيد آخر السنة المالية).

(٢) حساب البنك استخدامات :-

طبيعة هذا الحساب دائن وهو ضمن مجموعة الحسابات الرئيسية الدائنة وتبدأ العمليات المالية بالخصم على اعتمادات الموازنة بالإضافة الى البنك استخدامات أو عند الخصم على أحد الحسابات المساعدة المدينة وبالتالي يكون دائناً عند سحب الشيكات على هذا الحساب والعمليات المدينة لهذا الحساب تتم عند الاقفال باجمالي قيمة الشيكات المصروفة والظاهرة في كشف البنك خلال الفترة المعدة عنها أو عند عكس القيد بقيمة الشيكات الملغاة وكذا المبالغ المعادة الى الحساب من أحد الحسابات المساعدة أو المبالغ المستردة من المنصرف بدون وجه حق خلال نفس العام كما يجري القيد بقيمة الشيكات غير المنصرفة من البنك آخر السنة المالية.

وخلاصة القول :

يكون الحساب دائناً :-

قيمة الشيكات المسحوبة خصماً على اعتمادات الموازنة أو أحد الحسابات المساعدة المدينة.

يكون الحساب مديناً :

قيمة الشيكات المنصرفة والظاهرة في كشف البنك (قيد الاقفال الشهري).

المبالغ المعادة من أحد الحسابات المساعدة المدينة . المبالغ المعادة من الاستخدامات المنصرفة بدون وجه حق خلال نفس السنة المالية . قيمة الشيكات الملغاة بالخطأ .

قيمة الشيكات المسحوبة والتي لم تصرف حتى نهاية العام .

ويكون القيد المحاسبي :-

(أ) عند صرف الشيكات خصماً على اعتمادات الموازنة.

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

باب/فصل/ابند/انوع

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

(ب) عند صرف شيكات خصماً على الحسابات المساعدة المدينة .

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

السلف المؤقتة أو سلف الحسابات الجارية أو الاعتمادات المستندية أو التحويلات النقدية للخارج أو المبالغ المدفوعة مقدماً .

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

(ج) عند اعادة المبالغ من أحد الحسابات المساعدة المدينة خلال العام وورود الاشعار بالإضافة:

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

(سلف مؤقتة /سلف حسابات جاريةالخ)

(د) عند اعادة المبلغ المنصرف بدون وجه حق خلال نفس السنة:

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/ابند/انوع)

(هـ) عند حصر الشيكات المسحوبة والتي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية :

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/ابند/انوع)

(و) عند ورود كشف البنك يجري القيد التالي باجمالي قيمة الشيكات المسحوبة وتخص الجهة:

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك استخدامات

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/دائنين مالية

ثانياً : حساب البنوك الرئيسية في وحدات السلطة المحلية :-

(أ) البنك موارد محلية :-

هذا الحساب يمسك بواسطة الوحدة الحسابية للوحدات الادارية . ويكون مديناً :

المبالغ الموردة كموارد محلية للوحدة الادارية .

نصيب الوحدة الادارية من الموارد المشتركة .

نصيب الوحدة الادارية من الموارد العامة المشتركة . نصيب الوحدة الادارية من الدعم المركزي الراسمالي . وبالتالي يكون دائناً :-

باجمالي المبالغ الظاهرة في الكشف كموارد محلية تخص الجهة وتم اقفالها بعد مراجعة كشف البنك من الوحدة الحسابية .

قيمة العمليات الملغاة أما بالخطأ أو المستعاد من المبالغ الموردة بدون وجه حق خلال العام لأصحابها . وتكون القيود المحاسبية على النحو التالي :-

(أ) عند وصول اشعار البنك بالمبالغ الموردة من امانء الخزائن (كموارد محلية) .

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد محلية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية

(ب) عند ورود اشعار البنك بقيمة الشيكات المحصلة كموارد محلية وارسلت كحوافظ لتوريد شيكات من الوحدة الحسابية .

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة



نهاية السنة المالية) يمثل المبالغ الموردة كموارد مشتركة ولم يتم توزيعها على المديريات.

(أ) عند ورود الاشعار الدائن من البنك بقيام احد المديريات بتوريد موارد مشتركة يجرى القيد التالي في دفاتر المجلس المحلي للمحافظة).

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد مشتركة

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة.

ح/اموارد مشتركة

مديرية

مديرية

(أ) عند توزيع حصص المديريات من الموارد المشتركة ورود الاشعار المدين بما يفيد التحويل يجرى القيد التالي في دفاتر المجلس المحلي للمحافظة .

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/اموارد مشتركة

مديرية

مديرية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد مشتركة

(٣) البنك نفقات تشغيلية محلية :-

يكون هذا الحساب دائماً :-

كافة المبالغ التي تصرف من البنك بموجب شيكات خاصة بالنفقات التشغيلية المحلية (عند الخصم منها على الاستخدامات) أو (أحد الحسابات المساعدة المدينة) (السلف المؤقتة) ، (سلف حسابات جارية) ، (المبالغ المدفوعة مقدماً)، (الاعتمادات المستندية) الخ.

ويكون مديناً :-

عند الغاء القيود للشيكات الملغاة.

جملة المبالغ المنصرفة والظاهرة في كشف البنك خلال الفترة (الاقفال الشهري).

المبالغ المعادة والمنصرفة بدون وجه حق خلال السنة المالية.

المبالغ المعادة من أحد الحسابات المدينة المنصرفة خلال العام .

وتكون القيود المحاسبية لكل حالة .

(أ) عند سحب الشيكات خصماً على النفقات التشغيلية المحلية .

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات (نفقات تشغيلية محلية)

(باب/فصل/ابند/انوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك نفقات تشغيلية محلية.

(ب) عند سحب شيك خصماً على أحد الحسابات المساعدة المدينة .

من ح/الحسابات المساعدة المدينة .

(ح/السلف المؤقتة ، ح/سلف حسابات جارية ، أو ح/المبالغ المدفوعة مقدماً...الخ)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك نفقات تشغيلية محلية

(ج) عند اعادة المبالغ من أحد الحسابات المساعدة المدينة (المنصرفة خلال العام).

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك نفقات تشغيلية محلية

ح/البنك موارد محلية .

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد

(باب/فصل/ابند/انوع)

(ج) ويجرى عكس قيد للقيد النظامي

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل.

(د) عند ورود اشعار البنك باضافة حصة الوحدة

الادارية من الموارد العامة المشتركة

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (الحصة من الموارد العامة المشتركة)

(باب/فصل/ابند/انوع)

٢ ٢ ٣ ٢

(هـ) عند ورود اشعارات البنك بحصة المديرية من

الدعم المركزي الراسمالي:

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (الدعم المركزي الراسمالي)

(باب/فصل/ابند/انوع)

(و) عند ورود اشعارات البنك بحصة المديرية من الموارد المشتركة .

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الموارد (الحصة من الموارد المشتركة)

(باب/فصل/ابند/انوع)

(ز) عند الاقفال الشهري بقيمة المبالغ الظاهرة في كشف البنك كموارد محلية .

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المدينين (سلطة محلية)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية.

(ح) عند اعادة المبالغ لأصحابها خلال نفس العام .

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل/ابند/انوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

(٢) البنك موارد مشتركة :-

يمسك هذا الحساب بواسطة الوحدة الحسابية في المحافظة في المجموعة الدفترية للمجلس المحلي للمحافظة .

ويكون مديناً .

بالمبالغ التي تم توريدها من قبل المديريات كموارد مشتركة.

في حين يكون دائماً :

بجملة المبالغ التي تم توزيعها كحصص للمديريات بعد اقرارها من قبل الهيئة الادارية للمجلس المحلي للمحافظة.

والرصيد المتبقي في الحساب (في نهاية الفترة) أو



الى **ح/الحسابات المساعدة المدنية**
(ح/السلف المؤقتة ، ح/سلف حسابات جارية ، أو ح/المبالغ المدفوعة مقدما...الخ)
(د) عند اعادة مبلغ منصرف بدون وجه حق خلال نفس العام (نفقات تشغيلية محلية).
 من **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك نفقات تشغيلية محلية
 الى **ح/الحسابات الرئيسية المدنية**
ح/الاستخدامات (النفقات التشغيلية)
(باب/ فصل /بند /نوع)
(هـ) عند ورود كشف البنك يجرى القيد بجملة الشيكات المنصرفة والواردة في كشف البنك وتخص الجهة .
 من **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك نفقات تشغيلية محلية
 الى **ح/الحسابات المساعدة الدائنة**
ح/دائنين مالية .
(٤) البنك اكتساب اصول غير مالية محلية.
 طبيعة هذا الحساب دائن حيث يكون :-
 دائننا :
 بالمبالغ المنصرفة لتنفيذ المشاريع التنموية المحلية وشراء احتياجات ومتطلبات الاجهزة التنفيذية والمجلس المحلي في الوحدة الادارية لاكتساب اصول غير مالية محلية.
 مدينا :
 بقيمة العمليات التي قيدت وتقرر إلغائها .
 اجمالي الشيكات المنصرفة من الحساب خلال الفترة (قيد الاقفال الشهري) .
 اعادة المبالغ المنصرفة بدون وجه حق خلال العام.
 القيود المحاسبية :
(أ) عند صرف مستخلص أو استخدامات متعلقة باكتساب أصول غير مالية محلية أو عند الصرف من حصة الوحدة الادارية في مشاريع المبادرات الذاتية.
 من **ح/الحسابات الرئيسية المدنية**
ح/الاستخدامات
(باب/ فصل /بند /نوع)
 الى **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية
(مع مراعاة عكس القيد الرقابي الاحصائي) وعلى النحو التالي:-
 من **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة**
ح/مراقبة إكتساب أصول غير مالية
 الى **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدنية**
ح/اكتساب اصول غير مالية
(ب) في حالة استعادة مبلغ منصرف بدون وجه حق من اكتساب اصول غير مالية محلية خلال نفس العام وتوريده للبنك فعلا
 من **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية
 الى **ح/الحسابات الرئيسية المدنية**
ح/الاستخدامات
باب/ فصل /بند /نوع
 مع مراعاة عكس القيد النظامي وعلى النحو التالي :-
 من **ح/الحسابات النظامية الدائنة**
ح/متابعة مطلوبات الحكومة

الى **ح/الحسابات النظامية المدنية**
ح/الديون المستحقة للحكومة
(ج) عند ورود كشف البنك يجرى القيد المحاسبي التالي باجمالي الشيكات المنصرفة وتخص الجهة خلال الفترة .
 من **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية
 الى **ح/الحسابات المساعدة الدائنة**
ح/دائنين (سلطة محلية)
(د) عند الغاء الشيكات التي تم قيدها ولم تظهر في كشف البنك حتى نهاية السنة المالية
 من **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**
ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية
 الى **ح/الحسابات الرئيسية المدنية**
ح/الاستخدامات
(باب/ فصل /بند /نوع)
(و)يراعى عكس قيود الحسابات الرقابية الاحصائية - لحسابي إكتساب اصول غير مالية /مراقبة إكتساب أصول غير مالية بقيمة الشيكات التي لم تصرف)
(هـ) البنك سلطة محلية عام:
 - يمسك هذا الحساب في مكاتب المالية (الوحدة الحسابية في الوحدة الادارية ويقفل بهذا الحساب حساب البنك موارد محلية وحساب البنك اكتساب اصول غير مالية ويمثل رصيد الحساب في نهاية الفترة أو نهاية السنة المالية الرصيد النقدي المتوفر لدى الوحدة الادارية ويرحل الى السنة المالية التالية.

الفصل الثامن **مطابقات الحسابات البنكية**

أولاً : الأحكام العامة:-
 تلتزم جميع الجهات اجراء المراجعة والمطابقة لكشوفات حساباتها البنكية الواردة من البنوك وذلك بمقارنتها مع حسابات البنك في دفاترها للتأكد من أن المبالغ التي تم ايداعها أو صرفها في هذه الحسابات تخص الجهة ويجب أن يولي رئيس الوحدة الحسابية الاهتمام الشخصي لهذا الامر .
 يجب متابعة البنك للبحث عن الموارد التي تم استلام اشعارات توريد ولم تظهر في الكشف أو تلك الشيكات التي تم تحصيلها من قبل الوحدة الحسابية وارسلت للبنك ولم تظهر في كشف البنك.
 على كافة الجهات موافاة وزارة المالية أو مكاتب وزارة المالية في الوحدات الادارية بنسخ من المذكرات التي يتم ارسالها الى البنك الخاصة بالاختلافات والفروقات التي تظهر بعد اجراء المراجعات والمطابقات بكشوفات البنك على حسابات البنك لديها.
 يجب على كافة الوحدات الحسابية الاخذ في الحسبان مذكرات وزارة المالية الموجهة للبنك بشأن الموارد التي تخص الجهة ووردت في حساب الحكومة العام أو الاستبعاد من الموارد والتي تخص الجهة واثبات ذلك باعداد كشوفات تسوية لإجراء القيود المحاسبية من خلالها.
 في حالة الصرف بالاستبعاد من الموارد خلال نفس السنة التي تم بها التوريد وفي حالة عدم وجود رصيد



دفاتر الوحدة الحسابية.
 ×××× (-) يخصم منه قيمة الشيكات المسحوبة
 والمسجلة في دفتر البنك في الوحدة الحسابية ولم
 يظهر في كشف البنك.
 — الرصيد الدفترى = الرصيد الوارد في الكشف
 الوارد من البنك.
 اعداد رسالة للبنك بالفوارق كظهور مبالغ لاتخص
 الجهة أو اشعارات تم استلامها من البنك ولم تقيد
 في كشف البنك ونسخ صورة منها لمكتب المالية
 بالوحدة الادارية

رابعاً : مطابقة حساب البنك (استخدامات) في وحدات
 السلطة المركزية /البنك نفقات تشغيلية محلية للسلطة
 المحلية .

وذلك باتباع الخطوات التالية:-
 (١) عند ورود كشف البنك للوحدة الحسابية والتأكد
 من رقم الحساب وأنه يخص الجهة يتم المطابقة
 بمراجعة ارقام الشيكات الصادرة عن الوحدة الحسابية
 على ارقام الشيكات الواردة بكشف البنك ووضع علامة
 المراجعة ويتم اعداد قائمة بنتائج المطابقة على
 النحو التالي:-

الرصيد الدفترى (لحساب البنك استخدامات أو حـ/
 البنك نفقات تشغيلية محلية كما هو في دفاتر
 الوحدة الحسابية).
 + يضاف اليه : مبالغ مخصومة بموجب مذكرة رسمية
 مباشرة من البنك وتخص الجهة ولم تسجل في دفاتر
 الوحدة الحسابية.

- يخصم منه المبالغ المقيدة في دفتر البنك في
 الوحدة الحسابية ولم يظهر في كشف البنك.
 — الرصيد في الكشف = الرصيد في الدفتر.
 (٢) اعداد مذكرة بالفروقات بالمبالغ التي ظهرت في
 كشف البنك ولاتخص الجهة (الجهاز التنفيذي)
 وكذا شيكات مسحوبة على البنك منذ فترة ولم يظهر
 في كشف البنك ونسخ صورة منها لوزارة المالية أو
 مكتب المالية بالوحدة الادارية حسب الاحوال.
 (٣) اعداد كشف تسوية باقفال حـ/البنك استخدامات /
 أو بنك نفقات تشغيلية محلية .

خامساً : خطوات مطابقة حسابات البنك موارد مشتركة
 للمدريات ويتم ذلك في الوحدة الحسابية للمحافظة وفي
 دفاتر المجلس المحلي بالوحدة الحسابية للمحافظة:-

(١) عند استلام كشوفات البنك ومطابقتها مع
 الاقفاالات والرسائل الواردة من المديرية بالتقارير
 المرفوعة على الموارد المشتركة من المديرية،
 وكذا حوافظ توريد النقدية أو حوافظ توريد
 شيكات من الوحدة الحسابية للمحافظة وإعداد قائمة
 بالمطابقة على النحو التالي:-

الرصيد الدفترى لحساب الموارد المشتركة (من واقع
 دفاتر الوحدة الحسابية في المحافظة).

+ يضاف المبالغ المودعة من قبل الوحدات الادارية
 (المدريات) ولم يبلغ بها الوحدة الحسابية في
 المحافظة.

(-) يخصم منه : قيمة الشيكات الموردة ومقيدة في
 دفتر الوحدة الحسابية ولم تظهر بكشف البنك.
 الرصيد الدفترى = رصيد البنك.

في حساب موارد وحدات السلطة المركزية بالبنك
 يسمح بالصرف يقوم البنك بتغذية حساب الموارد
 من حساب الحكومة العام ويقوم بادراج مبلغ التغذية
 في الجانب الدائن كتحويل ويثبت صرف الموارد في
 الجانب (المدين) من الحساب ويرد كشف البنك الى
 الجهة بهذه الصورة فعلى الوحدة الحسابية استبعاد
 هذه الاضافة وقيد الاستبعاد من موارد الجهة بحيث
 يظهر موارد الجهة بصافي الموارد بعد استبعاد
 الموارد التي تم توريدها بالزيادة أو بالخطاء .
 على مدير الوحدة الحسابية مراجعة المتحصلات عن
 طريق أمين الخزينة وذلك بمراجعة حوافظ التوريد
 النقدية ومطابقتها على قسائم المتحصلات النقدية
 (٥٠) حسابات وبحسب نوعية الايراد (مركزي
 محلي) (مشترك) وكذا مراجعة سجل الخزينة
 من التأكد من تسجيل كافة القسائم المستخدمة
 ومراجعة حوافظ التوريد النقدية البنك المركزي
 وكذا التأكد من قيد اشعارات التوريد وقيام أمين
 الخزينة بتوريد المبالغ المحصلة للبنك أو لا بأول.

ثانياً : مطابقة حساب البنك موارد، حـ/البنك موارد محلية.
 عند ورود كشف البنك ومطابقة ارقام اشعارات
 الاضافة وحوافظ توريد نقدية أو حوافظ توريد
 شيكات من واقع حساب البنك في الوحدة الحسابية
 على كشف البنك ووضع العلامة والتأشير بما يفيد
 المطابقة وبالتالي اعداد قائمة بنتائج مطابقة كشف
 البنك.
 تحتوي على :-

×××× الرصيد الدفترى لحساب الموارد حـ/الموارد
 المحلية في دفاتر الوحدة الحسابية.
 ×××× + يضاف اليه قيمة المبالغ المضافة مباشرة
 الى حساب الجهة في البنك وتخص موارد الجهة ولم
 تخطر الجهة بها (أي لم تقيد في الدفاتر).
 ×××× (-) يخصم منه المبالغ المقيدة في حـ/البنك
 في دفاتر الجهة ولم يظهر في كشف البنك الرصيد
 الدفترى = الرصيد في كشف البنك.

اعداد رسالة للبنك بنتائج المراجعة وذلك بالمبالغ
 التي وردت في كشف البنك ولاتخص الجهة وكذا
 الاشعارات التي تم استلامها من قبل البنك ولم تظهر
 في كشف البنك ونسخ صورة منها لوزارة المالية أو
 مكتب المالية حسب الاحوال .

اعداد كشف تسوية بقيمة الموارد التي تخص الجهة
 كإقفال لحساب البنك موارد /البنك موارد محلية.

ثالثاً : مطابقة حساب البنك سلطة محلية عام .

عند ورود كشف البنك ومطابقة الاقفاالات في حساب
 البنك مع ماهو مقيد بحساب البنك في الوحدة
 الحسابية للوحدة الادارية وكذا المبالغ المنصرفة
 لإكتساب أصول غير مالية محلية وإعداد قائمة بنتائج
 المطابقة على النحو التالي:-

×××× الرصيد الدفترى (لحساب البنك سلطة محلية
 عام) في دفتر المجلس المحلي في الوحدة الادارية.
 ×××× + يضاف اليه المبالغ الموردة خلال الشهر ولم
 تقيد في دفاتر الوحدة الحسابية .

×××× + يضاف اليه قيمة المبالغ المخصومة على حـ/
 البنك وظهرت في كشف البنك مباشرة ولم تقيد في



إعداد رسالة بالفروقات - المبالغ المضافة أو المخصومة ولا تخص الوحدة الادارية ويطلب من البنك تصحيحها وفي المقابل قيمة الشيكات المحولة للمديريات ووصل ما يؤكد وصولها للمديريات ولم يخصم من الحساب في البنك ونسخ صورة من المذكرة لمكتب المالية بالمحافظة.

سادساً : خطوات مطابقة كشف البنك موارد مشتركة على مستوى المحافظة من خلال اقفالات المبالغ الموردة الى كافة حسابات البنك موارد مشتركة بالمديريات وما تم خصمه على الحساب كخصص للمديريات بعد التوزيع من قبل المجلس المحلي بالمحافظة عند إعداد قائمة بنتائج مطابقة كشف البنك على النحو التالي:-

(١) تتم المطابقة للرصيد الدفترى الذي يظهر بكشف حساب البنك موارد مشتركة على النحو التالي:-

**** الرصيد الدفترى لحساب الموارد المشتركة (من واقع دفاتر الوحدة الحسابية في المحافظة).

**** + (يضاف اليه) المبالغ المقفلة من حسابات الموارد المشتركة بـ (المديريات) المخولة بالتحصيل .

**** + (يضاف اليه) المبالغ المحولة من المحافظة لصالح المديريات كخصص من الموارد المشتركة ولم يتم خصمها من قبل البنك وسبق قيدها وتنزيلها من الرصيد الدفترى.

(****) (-) (ينزل منه) المبالغ أو قيمة الشيكات الموردة والمقيدة بدفاتر المجلس المحلي بالمحافظة ولم تضاف بكشف البنك.

(****) (-) (ينزل منه) المبالغ التي قام البنك بخصمها كتصويبات لما اضيف بالخطأ دون اشعار الوحدة الحسابية بذلك.

**** الرصيد الدفترى = الرصيد في كشف البنك (الوارد من البنك).

(٢) التأكد من أن مذكرات التحويل ومبالغها المسحوبة من قبل المحافظة لصالح الوحدات الادارية قد تم تنفيذها وأنها قد تم الخصم بقيمتها على حساب المحافظة ايرادات مشتركة الصادر عن البنك ومن ثم حصر وتحديد مذكرات التحويل .

(٣) التأكد من إقفال كافة المبالغ الموردة الى هذا الحساب من قبل جميع الوحدات الادارية وبحسب ماهو محدد وفقا لما ورد بقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية.

(٤) إبلاغ البنك المركزي بالفروقات إن وجدت ومتابعة تصويبها.

سابعا : خطوات مطابقة كشف البنك موارد عامة مشتركة .

فعند وصول كشف البنك تقوم الوحدة الحسابية بديوان عام وزارة الادارة المحلية بالمراجعة الحسابية والتأكد من اشتغال كشف البنك على كافة المبالغ التي وصلت عنها اشعارات توريد من الجهات المخولة بتحصيل هذه الموارد وكذا مطابقة البيانات بكشف البنك على البيانات في دفتر البنك موارد عامة مشتركة في الوحدة الحسابية وإعداد مذكرة بالفروق للبنك ونسخ صورة لوزارة المالية.

(٢) اعداد قائمة بنتائج المطابقة على النحو التالي:-

××× الرصيد الدفترى (رصيد ح/البنك موارد عامة مشتركة في دفاتر الوحدة الحسابية) .

+ يضاف اليه الشيكات أو المبالغ النقدية المودعة

مباشرة في الحساب ولم تقيد في الدفاتر .

+ يضاف اليه الشيكات المقيدة في الوحدة الحسابية كتحويل للمديريات ولم يظهر في كشف البنك

(-) يخصم منه الشيكات المقيدة كموارد في الجهة ولم تظهر في كشف البنك.

(-) يخصم منه المبالغ المحولة مباشرة للمديريات ولم تقيد في دفاتر الوحدة الحسابية .

الرصيد الدفترى = رصيد البنك (وهذا ير حل الى الشهر التالي والى السنة المالية التالية)

ثامناً : خطوات مطابقة كشف البنك امانات :-

عند ورود كشف البنك يتم مطابقة الكشف على دفتر البنك امانات في الوحدة الحسابية والتأشير على حوافظ التوريد النقدية واشعارات التوريد الصادرة من البنك وظهرت في كشف البنك وكذا ارقام الشيكات الصادرة من الوحدة الحسابية وظهرت في كشف البنك والتأشير على ذلك في دفتر البنك وكشف البنك بما يفيد المراجعة .

اعداد قائمة بنتائج المطابقة على النحو التالي:-
الرصيد الدفترى لحساب البنك امانات في دفاتر الوحدة الحسابية .

+ المبالغ المضافة الى كشف البنك مباشرة ولم تشعر الجهة بها ولم تظهر في الدفتر .

+ الشيكات المسحوبة من قبل الجهة ولم تصرف من البنك.

(-) يخصم منه المبالغ المخصومة مباشرة من البنك ولم تشعر الجهة بها ولم تقيد في الدفاتر .

_____ الرصيد الدفترى = الرصيد البنكي .

ومن خلال المطابقة تحدد الفروقات فعلى الوحدة الحسابية المبادرة بتحرير رسالة للبنك بالفروقات المتمثلة بالمبالغ المخصومة ولا تخص الجهة وكذا المبالغ الموردة ولا تخص الجهة أو تخص حساب آخر من حسابات الجهة وقام البنك باضافتها بالخطأ ونسخ صورة لديوان عام وزارة المالية أو مكتب المالية بالوحدة الادارية حسب الاحوال.

ومما هو جدير بالإشارة أن رصيد البنك امانات المدين ير حل الى الشهر التالي وفي آخر السنة المالية الى السنة المالية التالية كونه يمثل مبالغ مستحقة للغير وهي مودعة لدى الجهة لأغراض مختلفة سيتم التطرق اليها عند شرح مجموعة حسابات الامانات والالتزامات القائمة .

تاسعاً : خطوات مطابقة البنك حسابات جارية:-

(١) عند ورود كشف البنك يقوم الموظف المختص بمطابقة الكشف على دفاتر البنك حسابات جارية في الوحدة الحسابية :-

التأشير على حوافظ التوريد النقدية واشعارات التوريد الصادرة من البنك وظهرت في كشف البنك وبالمثل التأشير على حوافظ التوريد بشيكات واشعارات البنك والتي ظهرت في كشف البنك.

التأشير على أرقام الشيكات الصادرة على الحساب الجاري للجهة وظهرت في كشف البنك والتأشير على ذلك في دفتر البنك حسابات جارية وكشف البنك بما يفيد المراجعة.

تحديد المبالغ وارقام العمليات التي ظهرت في كشف



و- الرصيد المدين لحساب البنك مساهمات ذاتية في آخر الشهر يمثل حصة المنتفعين النقدية في مشروع المبادرات الذاتية ولم تصرف بعد ويرحل الى الشهر القادم وكذلك رصيد الحساب في نهاية السنة المالية يرحل الى السنة المالية التالية.

الباب الثالث مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية الفصل الأول

الحسابات المساعدة (المدينة /الدائنة)
والتي تستخدم في جميع الوحدات الحسابية المختلفة
اثناء تنفيذ الموازنة العامة وتتكون الحسابات المساعدة
من :-

أ - في الوحدات الحسابية في جهات السلطة المركزية.
الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ح/البنك موارد عامة مشتركة .

ح/البنك حسابات جارية

ح/السلف المؤقتة

ح/ سلف حسابات جارية

ح/السلف على الأجور

ح/الإعتمادات المستندية

ح/التحويلات النقدية للخارج

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً

ح/المدينين (مالية)

الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد العامة المشتركة

ح/ الحسابات الجارية

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

ح/الدائنين (مالية)

ب- الحسابات المساعدة المدينة والدائنة في وحدات
السلطة المحلية:-

الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ح/البنك موارد مشتركة .

ح/البنك حسابات جارية

ح/ البنك مساهمات ذاتية

ح/السلف المؤقتة

ح/ السلف حسابات جارية

ح/السلف على الأجور

ح/الإعتمادات المستندية

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً

ح/المدينين (مالية)

ح/ المدينين (سلطة محلية)

الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد المشتركة

ح/ الحسابات الجارية

ح/ المساهمات الذاتية

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

ح/الدائنين (مالية)

ح/ دائنين (سلطة محلية)

وفيما يلي شرحاً موجزاً لطبيعة كل حساب والقيود
المحاسبية الخاصة بها:-

(١) حساب النقدية :-

يعتبر من الحسابات المساعدة المدينة الذي يلعب

البنك وتخص الجهة ولم يسبق قيدها في الدفاتر
وبالمثل تحديد المبالغ التي تم توريدها وأرقام
اشعارات التوريد ولم تظهر في كشف البنك.

تحديد أرقام الشيكات ومبالغها والصادرة عن الوحدة
الحسابية ولم تظهر في كشف البنك ولكن سلمت
لأصحابها ولم يتسنى للجهة التأكد من صرفها ،
وبالمثل تحديد المبالغ وأرقام العمليات للمبالغ
المنصرفة من حساب الجهة ولم يسبق قيدها في
الدفاتر والمنصرفة من المبالغ التي تخص الجهة
وتلك المبالغ التي ظهرت خطأ في كشف البنك
ولا تخص الجهة.

(٢) في ضوء نتائج المراجعة وفقاً لما تم ايضاحه يتم
إعداد كشف تسوية بنتائج المراجعة :-

قيده مبالغ الموارد التي تخص الجهة وظهرت في
كشف البنك ولم يسبق قيدها .

قيده مبالغ الاستخدامات التي ظهرت مباشرة في كشف
البنك وتخص الجهة ولم يسبق قيدها.

(٣) إعداد رسالة للبنك بالمبالغ التي استلمت بها
اشعارات توريد ولم تظهر في البنك وكذا المبالغ
المنصرفة ولا تخص الجهة والشيكات التي تأكد
للجهة صرفها فعلاً ولم تظهر في كشف الحساب
الصادر من البنك وإرسال صور منها لوزارة المالية
أو مكتب المالية بالوحدة الادارية .

استمرار متابعة البنك للتصويب وكذا متابعة
الشيكات الصادرة ومتابعة صرفها في كشوفات البنك
اللاحقة.

وكما هو معلوم أن رصيد البنك حسابات جارية
المدين يرحل الى الشهر التالي وفي اخر السنة المالية
يرحل الى السنة المالية التالية.

عاشراً : خطوات مطابقة البنك مساهمات ذاتية:-

١- يقوم الموظف المختص في الوحدة الحسابية
بمكتب المالية للوحدة الادارية بمطابقة كشف البنك
مساهمات ذاتية على النحو التالي:-

التأشير على حوافظ التوريد النقدية بحصة
المنتفعين واشعارات البنك بالاضافة الى الحساب
وكذلك حوافظ التوريد بشيكات للبنك في حالة
قيام المنتفعين بتوريد حصتهم النقدية في مشروع
المبادرات الذاتية بشيكات .

التأشير على ارقام الشيكات الصادرة بمعرفة الوحدة
الحسابية وسبق قيدها في دفاتر البنك مساهمات ذاتية.
التأشير على المبالغ والعمليات للمبالغ الموردة
للحساب مباشرة ولم يسبق قيدها في الدفاتر والمثل
المصروفات الظاهرة في كشف البنك وتخص الجهة
ولم يسبق قيدها وذلك تمهيداً لإعداد كشف تسوية
بقيد تلك الموارد والاستخدامات .

التأشير على مبالغ وأرقام العمليات للموارد
والاستخدامات الظاهرة في كشف البنك ولا تخص
الجهة ، وكذلك المبالغ التي توردت للحساب وتم
استلام اشعارات توريد ولم تظهر في كشف البنك
وأيضاً ارقام الشيكات والمبالغ التي تأكد للجهة انها
صرفت ولم تظهر في كشف البنك وذلك تمهيداً
لإعداد مذكرة للبنك المركزي ومتابعة البنك
حتى يتم التصويب وإظهار ذلك في كشوفات البنك
اللاحقة .

هـ- تحديد ارقام ومبالغ الشيكات الصادرة من الوحدة
الحسابية ولم تظهر في كشف البنك ومتلعة ظهورها
في كشوفات البنك اللاحقة .



دوراً هاماً في تنفيذ مهام النظام المحاسبي وله علاقة مباشرة بالعديد من الحسابات الرئيسية والحسابات المساعدة الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية .

يجعل ح/النقدية مديناً بجميع المبالغ النقدية المحصلة بموجب قسائم التحصيل ويجعل دائماً بالمبالغ التي يتم توريدها إلى حساباتها المختصة .

(أ) المبالغ المحصلة نقداً كموارد للجهة :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع).

وعند توريدها للبنك

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/البنك موارد

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

(ب) المبالغ المحصلة من الاستخدامات المنصرفة بدون وجه حق من نفس السنة فيتم إرجاعها إلى البنك استخدامات /أو بنك نفقات تشغيلية محلية / بنك اكتساب أصول غير مالية محلية حسب الأحوال.

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

وعند توريد النقدية للبنك

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات / البنك نفقات تشغيلية محلية / البنك اكتساب أصول غير مالية إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

(ج) عند تحصيل موارد من الموارد الخاصة التي تقوم الجهة بتحصيلها ولا تخص الموارد وإنما تخص أحد الحسابات الجارية والتي يصدر بتحديد رسومها ومجالات انفاقها قرارات خاصة من السلطة المختصة يكون القيد :

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات المساعدة الدائنة
ح/الحسابات الجارية

وعند توريد النقدية إلى البنك يكون القيد

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/البنك حسابات جارية

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

(د) في حالة تحصيل مبلغ نقدي تخص المبالغ المستعادة من السلف المؤقتة أو سلف الأجور وتخص نفس السنة المالية

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/السلف المؤقتة / سلف على الأجور

وعند توريد النقدية للبنك

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات / البنك نفقات تشغيلية محلية إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

(هـ) عند تحصيل مبالغ نقدية من المبالغ المنصرفة بدون وجه حق من استخدامات سنة مالية سابقة:

عند اكتشاف الخطأ يتم المبادرة بإجراء قيد نظامي بالمبلغ المنصرف بدون وجه حق

من ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الديون المستحقة للحكومة

إلى ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/متابعة مطلوبات الحكومة

وتتم المتابعة الحديثة لاستعادتها وفي حالة توريد هذا المبلغ أو جزء منه نقداً تكون القيود :-

عندما تكون المبالغ المنصرفة من وحدات السلطة المركزية:

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

ويتم عكس القيد النظامي بمقدار المبلغ المحصل

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/متابعة مطلوبات الحكومة

إلى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الديون المستحقة للحكومة

وعند التوريد للبنك

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

أما في وحدات السلطة المحلية يتم التفريق بين كون المبلغ المنصرف من نفقات التشغيل المحلية أو من اكتساب أصول غير مالية وفي حالة أن يكون المبلغ من نفقات التشغيل المحلية يكون القيد:-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

وعند ورود اشعار البنك بالتوريد لحساب الموارد المركزية:

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

أما في حالة أن تكون المبالغ تخص إكتساب أصول غير مالية فيكون القيد :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

إلى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

وعند ورود الأشعار:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة



ومدير عام مكتب المالية وأمين الخزينة المسئولية القانونية في حالة مخالفة ماسبق .

وفي حالة وجود رصيد (مدين) بالمخالفة لما سبق يجب المبادرة الى توريده في أول يوم عمل في السنة المالية الجديدة ويجب أن يقابله رصيد (دائن) بحسب الاحوال التالية:-

إذا كانت المبالغ تخص موارد الجهة فإنه سيقابله رصيد دائن في ح/مدينين مالية أو مدينين (سلطة محلية) بحسب الاحوال .

إذا كانت المبالغ تخص مرتجع اجور أو مبالغ دائنة محصلة للغير ويتكون رصيد مقابل له في احد هذين الحسابين .

قد يكون الرصيد أو جزء منه يخص الحسابات الجارية أي موارد خاصة ولم تورد الى ح/البنك حسابات جارية حتى نهاية السنة المالية.

(٢) حساب البنك موارد عامة مشتركة :-

يمسك هذا الحساب بديوان عام وزارة الادارة المحلية ويكون هذا الحساب:-

دائناً : بالمبالغ التي تم توريدها اليه من الجهات الملزمة بموجب قانون السلطة المحلية ولأئحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية بتوريد الموارد العامة المشتركة لصالح الوحدات الادارية .

دائناً : بالمبالغ الموزعة على الوحدات الادارية كحصة من الموارد العامة المشتركة.

(أ) عند ورود اشعارات البنك بما يفيد التوريد للموارد العامة المشتركة من الجهات المكلفة بالتحصيل.

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد عامة مشتركة

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد العامة المشتركة

(ب) عند تحويل حصص الوحدات الادارية من الموارد العامة المشتركة ووصول الاشعار بالخصم تجري

الوحدة الحسابية في ديوان عام وزارة الادارة المحلية

القيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد العامة المشتركة

حصة : محافظة

مديرية

مديرية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد عامة مشتركة

(ج) القيود المحاسبية في دفاتر المجلس المحلي

في الوحدات الحسابية للوحدة الادارية عند استلامها

لحصتها من الموارد العامة المشتركة وبموجب

الاشعار الدائن من البنك.

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد محلية

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (الحصة من الموارد العامة المشتركة)

(باب/فصل ابتد/نوع)

(٢) حساب السلف المؤقتة :

عندما يتقرر صرف مبالغ كسلفة مؤقتة لمواجهة شراء مستلزمات عمل عاجلة أو أداء خدمة أو عند

الزيارات الميدانية يتم قيد المبالغ المنصرفة في

الجانب المدين من ح/السلف المؤقتة وبالقيود

ح/النقدية

وفي كل الاحوال يتم عكس للقيود النظامي على النحو المبين اعلاه.

(و) عند تحصيل مبالغ نقدية تخص سلف مؤقتة أو سلف على الاجور من سنة مالية سابقة.

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد

(باب/فصل ابتد/نوع)

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/المبالغ المحصلة للغير (سلف من النفقات التشغيل المحلية).

وعند توريد المبالغ للبنك

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

كما يجري القيد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/السلف /المؤقتة /سلف على الاجور

وفي حالة التوريد للحساب المختص في البنك :

أ- في وحدات السلطة المركزية

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ب- في وحدات السلطة المحلية ووصول الاشعار الى الموارد المركزية .

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية.

ج- في حالة تحصيل مبلغ يخص مرتجع الاجور أو التأمينات المتنوعة أو مبالغ دائنة محصلة للغير لصالح جهات أخرى .

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/مرتجع الاجور

ح/التأمينات المتنوعة

أو ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير .

وعند التوريد للبنك

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/البنك امانات

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية.

ويتوجب على أمناء الخزائن توريد كافة المبالغ المحصلة نقداً الى البنك أولاً بأول.

حيث نص القانون المالي ولأئحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية على وجوب توريد النقدية أولاً بأول وعدم جواز بقاء رصيد اخر العام وتحميل

رئيس الوحدة الحسابية ومدير عام الشئون المالية



المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية

وعند تصفية العهدة خلال نفس السنة المالية وبنفس

قيمة السلفة يكون القيد

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/ابند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة

وإذا تبقى جزء من السلفة المؤقتة وتم توريده نقداً:

من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/ابند/نوع)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة.

(ج) إذا انتهت السنة المالية ولم يتم تصفية السلفة

المؤقتة يتم تحميل مبلغ السلفة المؤقتة على حـ/

الاستخدامات عملاً بالاساس النقدي مقابل التعليق على

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/ابند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية .

(د) عند سداد السلفة المؤقتة في سنة مالية تالية

وبكامل السلفة المؤقتة يتم اجراء القيد المحاسبي

التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة .

أما إذا تبقى جزء من السلفة وتم توريده نقداً سيكون

القيد على النحو التالي:-

من مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بمبلغ السلفة

بالكامل)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية (بالمبلغ المتبقي)

الى مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة (بمبلغ السلفة بالكامل)

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد (باب /فصل /ابند /نوع) بالمبلغ المتبقي.

حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة المحصلة للغير (في حالة صرف

السلفة من النفقات التشغيلية المحلية)

وعند توريد النقدية الى حـ/البنك موارد في وحدات

السلطة المركزية أو لحساب الموارد المركزية

يجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/المبالغ المحصلة للغير

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية

وفي حالة وجود مبلغ نقدي من السلفة المؤقتة

والمصرفية من الحساب الجاري يتم توريده الى حساب

البنك الحسابات الجارية وفي المقابل إذا اسفرت

نتائج المراجعة عن زيادة المبالغ المنصرفة عن مبلغ

العهدة يتم اخلاء العهدة وصرف المبلغ المتبقي من

حـ/الحسابات الجارية والبنك حسابات جارية.

- وبالتالي فإن الرصيد المتبقي آخر السنة المالية

في حـ/السالف المؤقتة يمثل رصيد السلف المؤقتة

المنصرف من اعتمادات الموازنة أو الحسابات الجارية

وتقوم الوحدة الحسابية بمسك دفاتر تحليلية

لحسابات السلف المؤقتة من حسابات الموازنة أو

الحسابات الجارية ومتابعة تسويتها.

هـ- وبنفس الاجراءات التي سبق شرحها فإذا تطلب

الامر صرف سلفة مؤقتة من الحساب الجاري سواءً

الحساب الجاري للموارد الخاصة أو الحساب الجاري

من المنح والقروض يتم قيد المبالغ التي صرفت

كسلفة مؤقتة من الحساب الجاري على النحو التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية

وإذا تم تصفية العهدة خلال السنة التي تم فيها الصرف

يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة

وإذا انتهت السنة المالية ولم يتم تصفية العهدة وعمالاً

بالاساس النقدي يتم تحميل قيمة السلفة للحسابات

الجارية والاضافة الى حـ/المبالغ الدائنة تحت

التسوية:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

وفي السنة التالية وعند تصفية السلف المؤقتة من

الحسابات الجارية يتم تسوية السلف على النحو

التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/السلف المؤقتة

(٤) سلف حسابات جارية :

عند القيام باحد الفعاليات الهامة كالتدويرات وورش

العمل أو مؤتمرات أو دورات تدريبية وغيرها من

الفعاليات ويتطلب صرف موازنة محددة مقرر من

السلطة المختصة ويستلزم فتح حساب جاري بالمبالغ

المحددة لهذه الفعالية بدلاً من وضعها في الخزينة أو



السلطة المركزية أو لحساب الموارد المركزية الحساب المختص في موازنة الاعتمادات المركزية ويتم اخلاء العهدة بعد مراجعة الوثائق في الوحدات الحسابية وبعد القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :-

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بكامل مبلغ السلفة)

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد (إذا كانت أحد وحدات السلطة المركزية) (بالمبلغ المتبقي)

الى مذكورين

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/سلف الحسابات الجارية (بكامل المبلغ).

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)(بالمبلغ المتبقي)

وإذا كانت الجهة أحد وحدات السلطة المحلية يتم ارفاق اشعار التوريد الى الحساب المختص في موازنة الاعتمادات المركزية ويرفق بالوثائق ويكتفى بالقيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/سلف الحسابات الجارية.

هـ- في حالة تمويل مؤتمر أو ورشة عمل اية فعالية مماثلة من الحسابات الجارية يكتفى تخصيص مبلغ في دفتر الحساب الجاري وبالتالي لا يجب توسط حساب سلف حسابات جارية في هذه الحالة.

(٤) حساب السلف على الاجور:

يجعل هذا الحساب مديناً بما تم صرفه لموظفي الدولة من سلف وتخصم من مرتباتهم ومستحقاتهم الاخرى اثناء السنة المالية

ويجعل هذا الحساب دائناً بالمبالغ التي تم سدادها من السلف بالخصم من مرتباتهم ومستحقاتهم الاخرى. ولايجوز أن يكون هذا الحساب رصيماً في اخر السنة المالية .

يجب الحرص على خصم كافة السلف قبل انتهاء السنة المالية تنفيذاً للقانون المالي ولائحته التنفيذية.

عند صرف السلفة

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/السلف على الاجور

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات

عند سداد السلفة بالخصم من الاجور والمستحققات الاخرى

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات/البنك نفقات تشغيلية محلية

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/السلف على الاجور

هـ- حساب الاعتمادات المستندية:-

يجعل هذا الحساب مديناً : بقيمة الاعتمادات المستندية

عهدة أحد الاشخاص .

عند صرف السلفة وفتح الحساب الجاري وقطع الشيك برقم الحساب عهدة المخولين بالصرف من هذا الحساب.

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/السلف حسابات جارية

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات/البنك نفقات تشغيلية محلية عند الصرف من سلف الحسابات الجارية يقوم المختصون والمخولون بالصرف بفتح سجلات تحليلية لكافة النفقات لهذه الفعالية مع الالتزام بالموازنة المحددة وقطع شيكات على الحساب الجاري والقيد في هذه السجلات مع أهمية توريد مستحقات الضرائب بشيكات على الحساب الجاري أو لا بأول

ولا تتأثر ح/الاستخدامات أو حساب البنك حسابات جارية عند الصرف من الحساب الجاري المخصص للسلف حسابات جارية إذ لا يتعدى كونه حساباً خاصاً لهذه الفعالية ويقفل بانتهاء الفعالية وتصفية العهدة من قبل المخولين بالصرف والتي قيدت بالمبالغ عهدة عليهم

وبالتالي لا تقيد هذه الشيكات في اليومية العامة والدفاتر والسجلات في الوحدة الحسابية.

(ج) عند تصفية العهدة بكامل مبلغ السلفة في نفس العام

من مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات أو ح/البنك نفقات تشغيل محلية (المبلغ المتبقي)

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/سلف حسابات جارية (بكامل المبلغ العهدة)

(د) إذا انتهت السنة المالية التي صرفت فيها سلف الحسابات الجارية ولم يتم الانتهاء من الفعالية ولم يتم تصفية العهدة يتم تحميل مبلغ السلفة الى ح/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع) مقابل التعليق على ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

(هـ) إذا تم تسوية المبلغ في نهاية الفعالية ولكن في السنة التالية يتم تصفية العهدة بموجب الوثائق واقفال الحساب الجاري المفتوح لهذا الغرض

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/السلف حسابات جارية

(و) إذا تم تسوية المبلغ في نهاية الفعالية ولكن في السنة المالية التالية وتبقى من العهدة مبلغ لم يتم صرفه يتم قطع شيك من الحساب الجاري المفتوح لهذه الفعالية بالمبلغ المتبقي .

لصالح البنك موارد الجهة إذا كانت الجهة من وحدات



التي تم فتحها لإستيراد الات ومعدات ومستلزمات اخرى وبحسب شروط المناقصة ونص العقد مع المورد أو المتعهد إذا كانت من المواد التي تصنع خصيصاً ولا تنتج الا بطلبية خاصة.

كما يجعل هذا الحساب دائماً بقيمة الادوات والمعدات والمستلزمات والمشتريات التي تم توريدها وفحصها واستلامها و اضافتها الى مخازن الجهة أو تم تركيبها وتشغيلها وتخزينها بحسب طبيعتها .

ويمثل الرصيد المدين لهذا الحساب آخر السنة المالية قيمة الاعتمادات المستندية التي فتحت ولم يتم توريد الاصناف التي فتح لها أعتما د مستندي ويقابل رصيد هذا الحساب رصيد دائن في حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية حيث يقيد قيمة الاعتمادات المستندية آخر العام على حـ/الاستخدامات عملاً بالاساس النقدي.

(أ) عند فتح الاعتماد المستندي : واستلام الجهة الاشعار خصم من حسابها بقيمة الاعتمادات المستندية.

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية /البنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال).

(ب) عند ورود المستندات وكذا استلام الاصناف التي تم فتح الاعتماد المستندي لها وفحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاتفاقية وتعميد محضر لجنة الاستلام والفحص والتركيب واجراء التجارب اللازمة حسب طبيعة كل صنف وذلك كله خلال العام المالي الذي تم فيه فتح الاعتماد المستندي ويجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية .

(ج) إذا انتهت السنة المالية ولم يتم توريد الاصناف التي فتح لها الاعتماد المستندي أو جزء منها يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية.

(د) عند ورود الوثائق واستكمال استلام الاصناف وفحصها وتركيبها ولكن في العام التالي للعام الذي تم فيه فتح الاعتماد المستندي ويجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية .

(هـ) إذا تبقى جزء من الاعتماد المستندي كوفر تختلف المعالجه باختلاف تاريخ اقفال الاعتماد المستندي

إذا تم اقفال الاعتماد المستندي في نفس السنة المالية التي فتح فيها يكون القيد على النحو التالي:-

(أ) الجزء الذي تم استخدامه من الاعتماد المستندي

وتم توريد الات والمعدات يكون القيد:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

(٢) الجزء الذي لم يتم استخدامه من الاعتماد المستندي ويمثل وفر :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك استخدامات/البنك نفقات تشغيل محلية/

البنك اكتساب اصول غير مالية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

إذا تم اقفال الاعتماد المستندي في السنة التالية وكانت الجهة احدى وحدات السلطة والمركزية فيكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بكامل قيمة الاعتماد المستندي)

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد (بالمبلغ المتبقي)

الى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية(بالمبلغ كامل)

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد (بالمبلغ المتبقي)

(باب/فصل/بند/نوع)

إذا تم اقفال الاعتماد المستندي في السنة التالية وكانت الجهة احدى وحدات السلطة المحلية وتخص نفقات تشغيل محلية يتم توريد المبلغ المتبقي الى الموارد المركزية الحساب المختص في موازنة الاعتمادات المركزية ويرفق اشعار التوريد بالاضافة الى الحساب المختص في موازنة الاعتمادات المركزية ويجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية.

وأما إذا كان الاعتماد المستندي يخص اكتساب اصول غير مالية محلية وتبقى مبلغ من الاعتماد - يتم توريد المبلغ المتبقي الى حـ/البنك موارد محلية ويجرى القيد التالي:-

من مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بكامل قيمة الاعتماد المستندي)

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد محلية (بالمبلغ المتبقي)

الى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية(بالمبلغ كامل)

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الموارد المحلية (بالمبلغ المتبقي)

(باب/فصل/بند/نوع)

هـ — أما إذا تم فتح الاعتماد المستندي من الحساب



لإنفاق موازنات والسفارات والملحقيات في الأغراض المخصصة لها .

(أ) عند القيام بتحويل المبالغ النقدية للخارج :-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/التحويلات النقدية للخارج

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك استخدامات

(ب) عند ورود الوثائق في نفس السنة المالية :

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/التحويلات النقدية للخارج

(ج) إذا انتهت السنة المالية ولم تصل كافة الوثائق

للمبالغ التي تم تحويلها يجرى القيد المحاسبي التالي

بالمبالغ المتبقية :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

(د) في حالة ورود الوثائق في السنة المالية التالية

للسنة المالية التي تم فيها الصرف يجرى القيد

المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/التحويلات النقدية للخارج

(هـ) في حالة بقاء جزء من مبلغ التحويل دون

استخدام تختلف معالجته في تاريخ تقديم المستندات

وتصفية العهدة .

إذا كان تقديم المستندات في نفس السنة التي تم فيها

تحويل المبلغ يكون القيد على النحو التالي:-

من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب /فصل/بند/نوع)بصافي المبلغ

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات (بالمبلغ المتبقي)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/التحويلات النقدية للخارج

أما إذا كانت تصفية العهدة ووصول وثائق مبالغ

التحويلات وتم توريد المبلغ المتبقي في السنة التالية

يكون القيد على النحو التالي:-

من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك موارد (بالمبلغ المتبقي)

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بالمبلغ المقيد

بالكامل)

الى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/التحويلات النقدية للخارج(بالمبلغ المقيد

بالكامل).

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

الجاري سواء من الموارد الخاصة أو من الحساب الجاري المخصص للمنح أو القروض فتكون الاجراءات على النحو التالي:-

- عند فتح الاعتماد المستندي :-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية

- عند توريد الآلات والمعدات والتجهيزات وبموجب

محضر الفحص والاستلام الخالي من الملاحظات

خلال السنة المالية وبعد خصم ضمان الصيانة بما

لا يقل عن ١٥٪ من قيمة المواد الموردة.

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

- في آخر السنة المالية وفي حالة عدم توريد السلع

المفتوح بها اعتماد مستندي أو جزء منها وعملا

بالاساس النقدي يتم تحميل الحسابات الجارية

والإضافة الى حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية بالقيد

المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

- في السنة التالية وعند توريد السلع واجراء الفحص

والاستلام وارقاق كافة المستندات يتم تسوية المبلغ

على النحو التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

وفي حالة وجود جزء من الاعتماد المستندي غير

مستغل يكون القيد في هذه الحالة على النحو التالي:-

من مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية(مبلغ الاعتماد

المستندي بالكامل)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية (بالجزء المتبقي)

الى مذكورين:-

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/الاعتمادات المستندية

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات جارية

٦- التحويلات النقدية للخارج:-

يقتصر فتح هذا الحساب على وحدات السلطة

المركزية ويقيد فيه المبالغ التي تم تحويلها نقداً

للخارج الى سفارات وملحقيات بلادنا كموازنات لها

أو مخصصات مساعدة دراسية /أورسوم دراسية وغيرها

للمبعوثين للخارج للدراسات الجامعية والعليا وذلك

لحين وصول الوثائق الدالة على استلام هذه المبالغ

من الطلاب وتحويل الرسوم الدراسية الى الجامعات

والمعاهد المختلفة وكذا وصول الوثائق والمستندات



حـ/الموارد (بالمبلغ المتبقي)
(باب/فصل/بند/نوع)

٨- المبالغ المدفوعة مقدماً :-

إذا نصت الاتفاقية التي تم التوقيع عليها على صرف جزء من المبلغ مقدماً كدفعة مقدمة وبعد تقديم ضمان بنكي وبما لا يزيد عن ٢٠٪ من المبلغ الاجمالي لعقد الاتفاق وبعد استكمال الاجراءات المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية يكون التعامل مع هذا الحساب على النحو التالي:-

(أ) بعد توقيع الاتفاقية واستلام الضمان البنكي - ضمان الاداء بما لا يقل عن ١٠٪ لمناقصات المقاولات و ١٥٪ للتوريدات تجرى القيود التالية:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب اصول غير مالية

الى مذكورين

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/امانات الكفالات

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة اكتساب اصول غير مالية.

(ب) عند صرف الدفعة المقدمة وبعد تقديم ضمان بنكي بنفس قيمة الدفعة المقدمة يتم اجراء القيود التالية :-

من مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً (بمقدار المبلغ المنصرف)

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات (ضمان الدفعة المقدمة بنفس المبلغ)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة اكتساب الاصول المالية (بمبلغ الدفعة المقدمة).

الى مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات / البنك اكتساب اصول غير مالية محلية.

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/امانات الكفالات (بقيمة الضمان)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب اصول غير مالية

(ج) عند تقديم مستخلص أو الات ومعدات وتم استعادة الدفعة المقدمة أو جزء منها في نفس السنة المالية التي تم صرف الدفعة المقدمة يجرى القيد المحاسبي التالي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (بصافي المبلغ المستحق + الدفعة المقدمة المستعادة)

(باب/فصل/بند/نوع)

الى مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً (بمبلغ الدفعة المقدمة المستعاد)

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات / البنك اكتساب اصول غير

مالية محلية

(بصافي المبلغ المستحق بعد خصم الدفعة المقدمة / وضمان الصيانة)

وفي نفس الوقت يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي بصافي المبلغ المنصرف للمقاول أو المتعهد بعد خصم الدفعة المقدمة وضمان الصيانة :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة اكتساب اصول غير مالية

الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب اصول غير مالية

(د) إذا انتهت السنة المالية ولم يتم استعادة كامل الدفعة المقدمة يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(باب /فصل /بند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

(هـ) في السنة المالية التالية إذا تم تقديم المستخلص الختامي وتم استلام تقرير لجنة الفحص والاستلام الابتدائي وخالي من الملاحظات يتم اتباع الخطوات التالية:-

احتساب المبلغ المتبقي من الدفعة المقدمة غير المستقطع.

احتساب ضمان الصيانة الواجب الاحتفاظ به وفقاً لنص اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية والذي يجب الاحتفاظ به الى تاريخ الاستلام النهائي بعد سنة على الاقل من الاستلام الابتدائي .

احتساب صافي المستخلص .

اعادة ضمان الاداء وضمان الدفعة المقدمة السابق تقديمها من المقاول أو المتعهد .

وفقاً لذلك يجرى القيد التالي:-

من مذكورين :-

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية (بالجزء المتبقي من الدفعة المقدمة).

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/ مراقبة اكتساب اصول غير مالية (بصافي المستخلص).

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/امانات الكفالات (بقيمة الضمان النهائي وضمان الدفعة المقدمة) .

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (صافي المستخلص).

(باب /فصل /بند /نوع)

الى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً (بمقدار الدفعة المقدمة غير المستردة)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ اكتساب الاصول غير المالية (بصافي قيمة المستخلص).

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات بقيمة ضمان الاداء وضمان الدفعة المقدمة .

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة



ح/البنك استخدامات /البنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال).

(و) عند حلول موعد الاستلام النهائي وقيام لجنة الفحص والاستلام بالاستلام النهائي خالي من الملاحظات بما يؤكد قيام المقاول أو المورد بالوفاء بكافة والتزاماته التعاقدية يتم إجراء القيد على النحو التالي:-

من مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب /فصل/بند/نوع) (بمبلغ الصيانة المحتجز)

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية

الى مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات /البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اكتساب الاصول غير المالية.

ز- في حالة صرف دفعة مقدمة من أحد الحسابات الجارية لاكتساب اصول غير مالية أو اصول مالية وسواء تلك الحسابات للموارد الخاصة أو للموارد المنح أو القروض الخارجية.

- عند صرف الدفعة المقدمة:-

من مذكورين

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً .

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الكفالات .

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اكتساب الاصول غير المالية/أو إكتساب اصول مالية

الى مذكورين:

ح/الحسابات المساعدة المدينة .

ح/البنك حسابات جارية.

ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/أمانات الكفالات.

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة اكتساب اصول غير المالية/أو مراقبة إكتساب أصول مالية.

((أثبات صرف الدفعة المقدمة من الحساب الجاري مع أثبات سداد ضمان الدفعة المقدمة وتأثير ذلك على الحسابات الرقابية الاحصائية)).

- عند استعاضة الدفعة المقدمة أو جزء منها خلال السنة المالية التي صرفت فيها ، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة .

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً .

- وفي نهاية السنة المالية وفي حالة عدم خصم الدفعة المقدمة وعملاً بالاساس النقدي يتم إجراء القيد المحاسبي التالي بمقدار المبلغ المتبقي من الدفعة المقدمة والمنصرفة من الحساب الجاري:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

- وعند استعاضة الدفعة المقدمة في السنة المالية التالية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً .

٨- حساب البنك حسابات جارية:

٩- حساب الحسابات الجارية:

يخصص هذان الحسابان لإثبات الموارد من المنح الأجنبية إذا اقتضت اتفاقية منح المساعدة مع الجهة المانحة وكذا عند فتح حساب جاري لإثبات ماتم تحويله من الجهة المقرضة من القرض للمبالغ التي يتم صرفها بمعرفة الجهة المستفيدة وفقاً لما تنص عليه اتفاقية القرض وفي الأغراض المحددة مع الجهة المقرضة كما يستخدمان في الجهات التي تقوم بتحصيل موارد خاصة لاتخص الموازنة العامة وليست أمانات للغير وذلك بموجب قانون أو لائحته أو قرار يخول لها قانوناً ويصدر لتنظيم الصرف منها لوائح وقرارات من الجهة المختصة ومن أمثلة الموارد :-

ماتقوم بتحصيله الجامعات الحكومية من رسوم الأنشطة والرسوم الدراسية للنفقة الخاصة أو من نظام التدريس الموازي وغيرها من الرسوم التي يتم تحصيلها من الطلاب ولاتخص موارد الموازنة نسبة ١٠٪ التي تقوم بتحصيلها وزارة الثروة السمكية من العائدات وفقاً لنص قانون الاصطياد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ م.

العُمال : وهو نسبة ١٢٪ من قيمة الايرادات الزكوية . نسبة ٣٠٪ التي تقوم بتحصيلها مصلحة الهجرة والجوازات وفقاً لأحكام القانون المحدد لذلك.

الحوافز والغرامات القانونية المنصوص عليها في القوانين الضريبية وقانون الجمارك .

الدعم الشعبي والذي تقوم بتحصيله المستشفيات والوحدات والمراكز الصحية.

مشاركة المجتمع والذي تقوم بتحصيله مختلف المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم التي يتم تحصيلها من الملتحقين في المعهد الوطني للعلوم الادارية.

الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل والأنشطة وغيرها من الرسوم التي تقوم بتحصيلها كليات المجتمع.

ماتقوم بتحصيله مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني عند تقديم خدماتها.

نسبة ٣٠٪ التي تتقاضاها وزارة النقل من قيمة الموارد المحصلة.

فحساب البنك حسابات جارية : طبيعية ” (مدينة) حيث يضاف الى الجانب المدين المبالغ التي تم تحصيلها بموجب اشعارات البنك وذلك مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من حساب الحسابات الجارية .

أما الجانب الدائن من حساب البنك حسابات جارية فقيده فيه المبالغ المنصرفة من الحساب بموجب الشيكات المخصصة للصرف من هذا الحساب تحت توقيع المخولين بالصرف قانوناً وللأغراض المحددة



وفق الانظمة والمقررة للصرف من هذه الحسابات وذلك مقابل القيد في الجانب المدين من حساب الحسابات الجارية.

(رصيد حساب البنك حسابات جارية) يكون مديناً ويمثل قيمة المبالغ التي تم تحصيلها وتوريدها للبنك ولم يتم صرفها ويقابله رصيد "دائن" بنفس المبلغ في حساب الحسابات الجارية.

أ) عند تحصيل الموارد الخاصة ووصول اشعار التوريد:-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك حسابات جارية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

ب) عند قطع شيكات من الحساب الجاري للاغراض المخصصة:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك حسابات جارية

في آخر اليوم أو نهاية الاسبوع وبما لايتجاوز نهاية الشهر وبحسب حجم العمل يتم اعداد كشف بما تم انفاقه وصرفه من حسابي البنك حسابات جارية والحسابات الجارية وبعد تبويبها بحسب التبيويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة للموارد والاستخدامات يتم اجراء كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب /فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المدينين (مالية)

الى مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين مالية.

د- وفي وحدات السلطة المحلية إذا تم مواجهة مصروفات إكتساب أصول غير مالية من الحسابات الخاصة يكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب /فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المدينين (سلطة محلية)

الى مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين (سلطة محلية).

مع مراعاة اجراء القيود المحاسبية النظامية /الرقابية الاحصائية المناسبة حسب طبيعة المنصرف.

هذا وسوف نتناول بالشرح تفصيلاً للحسابات الجارية في الفصل(٢) من الباب(٣).

١٠) المدينين (مالية):

- الجانب المدين من ح/المدينين (مالية) تقيد فيه:- المتحصلات المضافة لحساب البنك موارد في جهات السلطة المركزية وذلك من واقع كشف البنك موارد وتخص الجهة .

جملة الاستخدامات التشغيلية الفعلية (الخاصة بأجهزة السلطة المحلية).

في حين تقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب:

جملة موارد السلطة المركزية التي تم تحصيلها وبعد اجراء كافة التسويات الواجب اجروها .

جملة موارد الدعم المركزي الجاري لوحدة السلطة المحلية وبالنفقات التشغيلية الفعلية في الابواب (الاول)، (الثاني) ، (الثالث).

وبالتالي: لن يكون هناك رصيد في ح/المدينين (مالية) آخر السنة المالية إذا تم توريد كافة المتحصلات النقدية للموارد في وحدات السلطة المركزية ولكن إذا اخلت الجهة بالتزاماتها ولم يتم متابعة أمناء الخزينة فسيكون هناك (رصيد) دائن (شاذ) للمدينين (مالية) مقابل الموارد النقدية ولم تورد لحساب البنك موارد وهو أمر يجب الحرص على عدم حدوثه.

(أ) القيود المحاسبية لإقفال البنك موارد : بقيمة الموارد التي تخص الجهة :

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المدينين مالية

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

(ب) القيود المحاسبية : لإقفال ح/الموارد في وحدات السلطة المركزية.

وبعد اجراء كافة التسوية وبالموارد التي تخص الجهة .

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/مدينين مالية

(ج) القيود المحاسبية : لإقفال الدعم المركزي الجاري لوحدة السلطة المحلية بجملة نفقات التشغيل المحلية الفعلية.

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/الموارد

(باب /فصل /بند /نوع) جملة الدعم المركزي الجاري - الفعلي

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/المدينين مالية

(د) وسبق شرح تأثير هذا الحساب عند القيد لموارد الحسابات الخاصة و اضافتها الى حساب الموارد لكافة الاستخدامات في وحدات السلطة المركزية والاستخدامات الجارية لوحدة السلطة المحلية.

١١- المدينين (سلطة محلية):

يضاف للجانب المدين من ح/المدينين (سلطة محلية) قيمة المتحصلات من الموارد المحلية وتم اضافته فعلاً الى البنك موارد محلية وذلك من واقع كشف البنك المرسل للوحدة الحسابية للوحدة الادارية بعد التأكد من الموارد المضافة اليه تخص الجهاز التنفيذي في الوحدة الادارية .



الرقابي الاحصائي في دفاتر الجهاز التنفيذي في نفس الوحدة الحسابية :

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/المساهمات الذاتية التعاونية.

(ب) عند قيام المنتفعين بتوريد حصتهم نقداً الى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك يجرى القيد المحاسبي التالي بموجب اشعارات التوريد من البنك بالاضافة للحساب:

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك مساهمات ذاتية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المساهمات الذاتية

ويجرى عكس للقيد الرقابي الاحصائي بمقدار المبالغ المحصلة نقداً

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/المساهمات الذاتية التعاونية

الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

(جـ) عند صرف مبالغ لإنجاز مشروع بموجب مستخلصات أعمال وشيكات على الحساب المفتوح لهذا الغرض يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المساهمات الذاتية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك مساهمات ذاتية

(د) ويتوقف مسك حسابات رقابية احصائية لمشروع المبادرات الذاتية :حـ/مراقبة اكتساب أصول غير مالية وحـ/اكتساب أصول غير مالية على ما إذا كان المشروع الذي سيتم المساهمة فيه تم تنفيذه وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية والتي تنص :

تنفذ المشاريع القائمة على المبادرات الذاتية والتعاونية بأحد الطرق التالية:-

من قبل أصحاب المبادرة انفسهم .

بذات الطريقة التي تنفذ المشاريع المحلية المعتمدة في خطة التنمية.

وبناءً على طلب اصحاب المبادرة.

وبالتالي فإذا كان المشروع سيتم تنفيذه عن طريق المجلس المحلي وبنفس طريقة تنفيذ المشاريع التنموية الاخرى وسيؤول المشروع بعد ذلك كأصل من أصول الجهاز التنفيذي للوحدة الادارية .

يتم فتح حسابات رقابية احصائية للمشروع .

أما إذا كان المشروع سيتم تنفيذه من قبل اصحاب المبادرة الذاتية انفسهم وبموجب عقد مبرم بين رئيس الوحدة الادارية واصحاب المبادرة ولن تؤول ملكيته للوحدة الادارية فيكتفى بالحسابات الرقابية الاحصائية.

(حـ/المساهمات الذاتية التعاونية ، حـ/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية).

(١٤) المبالغ الدائنة تحت التسوية:-

- تنفيذاً للأساس النقدي ووجوب اظهار كافة الاستخدامات التي تمت خلال العام يحمل حـ/ الاستخدامات أو الحساب الجاري بكافة المبالغ المدينة

في حين يضاف للجانب الدائن من هذا الحساب :الموارد المحلية التي تم تحصيلها وبعد اجراء كافة التسويات الواجب اجروها .

(أ) القيود المحاسبية لإقفال (البنك) موارد محلية

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المدينين (سلطة محلية)

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد محلية.

(ب) القيود المحاسبية لإقفال حـ/الموارد محلية

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

(باب/فصل ائند/نوع)

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المدينين (سلطة محلية)

فإذا تم توريد كافة المتحصلات النقدية للبنك موارد محلية فلن يكون هناك رصيد في حـ/المدينين (سلطة محلية) ولكن إذا تقاعست الوحدة الحسابية في الوحدة الادارية ولم يتم متابعة كافة المتحصلات النقدية (للموارد المحلية) وتبقى رصيد لدى أمين الخزينة وتخص الموارد المحلية سيكون هناك رصيد (دائن) (شاذ) للمدينين (سلطة محلية) مقابل رصيد النقدية (مدين) من الموارد المحلية المحصلة وغير الموردة حتى نهاية السنة المالية .

وسبق شرح تأثير هذا الحساب عند قيد الموارد من الحسابات الخاصة عند قيد الاستخدامات لاكتساب أصول غير مالية ممولة من الحسابات الخاصة.

(١٢) حـ/البنك مساهمات ذاتية.

(١٣) حـ/المساهمات الذاتية.

يقيد في الجانب المدين من حـ/البنك مساهمات ذاتية بقيمة المبالغ المحصلة فعلاً من حصة المنتفعين من مشاريع المساهمات الذاتية والتي تم توريدها نقداً من قبلهم بعد الالتزام بأحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية في هذا الصدد وذلك مقابل القيد في الجانب الدائن من حـ/المساهمات الذاتية.

في حين يقيد في الجانب الدائن من حـ/البنك مساهمات ذاتية بقيمة الشيكات المخصصة على الحساب بقيمة المبالغ المدفوعة من الاعمال المنجزة في المشروع مقابل القيد في الجانب المدين من حـ/المساهمات الذاتية وبعد تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السطة المحلية بصفة خاصة المادة(٢٦٤).

ويمثل الرصيد المدين لحساب البنك مساهمات ذاتية بنهاية السنة المالية قيمة المبالغ التي تم تحصيلها من المنتفعين كمساهمة نقدية في المشروع من المبادرات الذاتية ولم تصرف حتى نهاية السنة المالية ويقابله رصيد دائن في حـ/المساهمات الذاتية ويتم ترحيله الى حـ/السنة المالية التالية لحين استكمال تنفيذ المشروع وتكون القيود المحاسبية على النحو التالي:-

(أ) عند اقرار المجلس المحلي للوحدة الادارية المساهمة في تنفيذ مشروع من المبادرات الذاتية واستكمال المنتفعين لواجباتهم المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية واللائحة المالية للسلطة المحلية وكذا استكمال كافة الاجراءات من قبل المجلس المحلي للوحدة الادارية يجرى القيد



التي تم صرفها خلال العام ولم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية وهذه الحسابات هي:-

ح/السلف المؤقتة ، ح/السلف حسابات جارية ، ح/المبالغ المدفوعة مقدماً ، ح/الاعتمادات المستندية ، ح/التحويلات النقدية للخارج .

وذلك مقابل اضافتها الى الحساب الدائن من هذا الحساب وبالتالي فإن:

الجانب الدائن من هذا الحساب يمثل العمليات المالية الخاصة بالمبالغ المعلاة على الحسابات المدينة المذكورة انفاً ولم تسو حتى نهاية السنة المالية مقابل اضافتها الى ح/الاستخدامات (باب/فصل /ابند/ نوع) أو الحساب الجاري.

أما الجانب المدين من هذا الحساب : يمثل العمليات المالية الخاصة بالمبالغ التي تم تسويتها من خلال القيد في الجانب الدائن من الحسابات المدينة والمذكورة اعلاه.

ج- وبالتالي فإن رصيد هذا الحساب الدائن في نهاية السنة المالية يمثل مجموع أرصدة الحسابات المدينة المحددة انفاً التي لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية ويجب ترحيله الى السنة المالية التالية الى أن يتم تسويته وفقاً للأجراءات القانونية المحددة في القانون المالي ولائحته التنفيذية.

وقد تم استعراض القيود المحاسبية لهذا الحساب عند شرح الحسابات المساعدة المدينة (ح/السلف المؤقتة ح/السلف حسابات جارية / ح/المبالغ المدفوعة مقدماً / ح/الاعتمادات المستندية ح/التحويلات النقدية للخارج).

١٥- ح/الموارد المشتركة :

يفتح هذا الحساب على مستوى المحافظة لتوريد المبالغ المحصلة كموارد مشتركة من مختلف المديريات التابعة للمحافظة.

فيكون دائن : بجميع المبالغ التي تم توريدها وايداعها في حساب البنك موارد مشتركة .

كما يكون مديناً / بقيمة حصص المديريات من الموارد المشتركة الموزعة وتكون القيود المحاسبية في دفاتر المجلس المحلي في الوحدة الحسابية للمحافظة :-

(أ) عند وصول اشعارات التوريد من المديريات بما يفيد توريد الموارد المشتركة :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد مشتركة

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد المشتركة.

(ب) عند صرف حصص المديريات من الموارد المشتركة يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد مشتركة

مديرية ...

مديرية....

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك موارد مشتركة.

١٦- حساب الدائنين (مالية):

(أ) في الجانب المدين من هذا الحساب يقيد مايلي:-

قيمة اقفال اجمالي الاستخدامات لجميع ابواب الموازنة في وحدات السلطة المركزية - بعد اجراء التسويات

اللازمة ويجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين (مالية)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل /ابند/نوع)

اقفال جملة النفقات التشغيلية المحلية للأجهزة والتنفيذية للسلطة المحلية والمجلس المحلي والتي خصمت فعلاً من البنك ويجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين (مالية)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل /ابند/نوع)

(الابواب الثلاثة الاولى - نفقات التشغيل المحلية الفعلية)

(ب) أما الجانب الدائن من هذا الحساب يقيد فيه:

قيمة الشيكات المنصرفة في ح/البنك استخدامات في وحدات السلطة المركزية وكذا قيمة الشيكات المنصرفة من ح/البنك نفقات تشغيلية محلية وتخص الجهة .

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية (حسب الاحوال).

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين (مالية).

١٧- حساب الدائنين سلطة محلية:

(أ) يقيد بهذا الحساب قيمة الشيكات التي تم سحبها على البنك اكتساب اصول غير مالية محلية وتم صرفها فعلاً من حسابات الوحدة الادارية بالبنك وذلك بعد المراجعة والمطابقة والتأكد أن كافة الشيكات تخص الوحدة الادارية يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين سلطة محلية.

(ب) عند اجراء قيد الاقفال السنوي للاستخدامات الفعلية عند اكتساب اصول غير مالية (محلية) في نهاية العام المالي وبعد اجراء كافة التسويات الواجب اجراؤها يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الدائنين (سلطة محلية)

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب /فصل /ابند/نوع)

١٨- حساب الموارد العامة المشتركة:

يمسك هذا الحساب بالوحدة الحسابية لوزارة الادارة المحلية ويكون هذا الحساب

(أ) دائناً : بالمبالغ التي تم توريدها من الجهات الملزمة قانوناً بتوريد الموارد العامة المشتركة لصالح الوحدات الادارية مقابل جعل ح/البنك موارد عامة مشتركة امديناً .

(ب) مديناً : بالمبالغ الموزعة على الوحدات الادارية كحصة من الموارد العامة المشتركة مقابل جعل ح/البنك موارد عامة مشتركة دائناً .



البنك المركزي وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الإيرادات الى بنك يفوضه البنك المركزي.....الخ)).

أكدت المادتين (٣٩)؛(٤٩) من القانون المالي أنه يجب موافقة وزارة المالية على فتح أي حساب في البنك المركزي ويحظر على البنك المركزي فتح أي حساب لأي جهة بدون موافقة مسبقة من وزارة المالية كما يحظر على الجهات فتح اية حسابات في أي بنك بخلاف البنك المركزي ، كما ألزمت البنك المركزي بإخطار وزارة المالية بالحسابات التي يفتحها لديه لكل وحدة من وحدات الموازنات العامة . حددت الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من القانون .:

بأن يتولى البنك المركزي وبموجب إخطار من وزارة المالية بفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيل القروض وسداد أقساطها وفوائدها)

أوضحت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي بأن تتولى وزارة المالية تنظيم ومسك حسابات القروض والأحكام التي تنظم ذلك بما يكفل انعكاس تلك الحسابات في الموازنة العامة للدولة (الموارد و) (الاستخدامات) وبما يكفل سداد الاقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها .

أوجبت المادتين (٩٦)؛(٩٧) من اللائحة التنفيذية بأن تضاف جميع المعونات الخارجية والهيئات النقدية أو العينية الى الموازنة العامة ويفتح لها حسابات بالبنك المركزي ضمن حسابات الحكومة طبقاً لكل اتفاقية مع مراعاة ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام كما يجب على كل جهة ورد لها معونة أجنبية أن تتخذ الاجراءات التالية:-

ارسال صورة معمدة الى وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي من كل اتفاقية معونة. يفتح حساب لكل اتفاقية بالبنك المركزي ضمن حسابات الحكومة المتنوعة ذات الارصدة.

الحسابات المفتوحة حالياً لهذه الاتفاقيات في البنوك التجارية تنقل الى حساب خاص بالبنك المركزي. تودع في هذه الحسابات جميع المبالغ المحصلة من المعونات.

تضاف المعونات العينية الى المخازن وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

عند ورود معونات عينية يتم تسجيل قيمتها في جاني الموارد والاستخدامات وفقاً لقيمتها في الفواتير التي تم الحصول عليها من الجهة المانحة وفي حالة تعذر الحصول على تلك الفواتير تشكل لجنة فنية لتقدير قيمتها ويعتمد تقرير اللجنة من رئيس الجهة ويتم استكمال القيد وفقاً للقيمة الواردة في تقرير اللجنة.

أما دليل النظام المحاسبي الحكومي فقد اولى الحسابات الجارية اهتماماً يتناسب والدور الذي تقوم به على النحو التالي:-

أكدت المادة(١٢)؛(١٣) من دليل النظام المحاسبي الحكومي على عدم جواز فتح أي حساب لأي جهة من الجهات الا بموافقة وزارة المالية كما أكدت على جميع الجهات بعدم فتح أي حساب الا في البنك الذي تحدده وزارة المالية وأن يقوم البنك بإخطار وزارة المالية الحسابات المفتوحة لديه - والزم البنك بتزويد وزارة المالية وكافة الجهات بكشف حساب شهري أو عند الطلب للحسابات المفتوحة لديه.

ج- رصيده الدائن : يمثل المبالغ التي تم تحصيلها وتوريدها للبنك ولم توزع بعد على الوحدات الادارية ويقابله رصيد مدين في ح/البنك موارد عامة مشتركة وتم استعراض القيود المحاسبية عند شرح ح/البنك موارد عامة مشتركة.

وعند وصول اشعارات توريد من الجهات تقوم الوحدة الحسابية في ديوان عام وزارة الادارة المحلية بالقييد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/ البنك موارد عامة مشتركة

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الموارد العامة المشتركة

وعند قطع شيك بحصص الوحدة الادارية من الموارد العامة المشتركة بالقييد التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/ الموارد العامة المشتركة

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/ البنك موارد عامة مشتركة

الباب الثالث

مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية

الفصل الثاني

الحسابات الجارية

في هذا الفصل سيتم التطرق للنقاط التالية:-

أولاً : الأحكام والقواعد المنظمة للحسابات في القانون المالي ولائحته التنفيذية وفي النظام المحاسبي الحكومي لمختلف أنواع الحسابات الجارية.

ثانياً : موارد واستخدامات الحسابات الجارية المختلفة والقواعد المحددة في الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية.

أولاً : الأحكام والقواعد ذات الصلة بالحسابات الجارية في القانون المالي ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي .

حددت المادة (٦) من القانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٠م والمعدل بأحكام القانون رقم(٥٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن القانون المالي بأنه يجب أن تتضمن الموازنات العامة كافة الجهات ولايجوز استثناء أي جهة كما يجب أن تشمل الموازنات العامة على تقديرات كافة الموارد بما في ذلك جميع المساعدات والهيئات النقدية والعينية والمسحوبات من القروض وكذا تقديرات كافة الاستخدامات بما في ذلك المخصصات لخدمة الدين العام (المحلي /الخارجي) من الفوائد وأقساط سداد القروض.

كما حددت المادة(٢٥) من القانون المالي :بأنه يجب على جميع الجهات تحصيل الموارد المنوطة بها وفقاً للقوانين المنشئة لها ولايجوز تجنيب أي نوع من الموارد أو جانب منها نقداً أو عيناً الا بقانون كما يجب توريد الموارد النقدية الى البنك المركزي ويحظر حظراً باتاً على الجهات توريد أي نوع من الموارد الى غير البنك المركزي وتودع الموارد العينية في المخازن الحكومية .

حددت المادة(٢٦) ((تورد كافة الإيرادات إلى البنك المركزي وفروعه أو لا بأول ويحظر حظراً باتاً على الجهات توريد أي نوع من الإيرادات الى غير



أما المادتين (١٥)، (١٦) الزمتا كافة الجهات بتحصيل الموارد المناطة بها وفقا للقوانين والانظمة واللوائح المالية وتوريدها الى حساباتها المختصة في البنك أولا بأول.

وفي جانب الدفاتر والسجلات فقد تم تخصيص الدفاتر والسجلات التالية:

أ- دفتر البنك موارد مشتركة ب- دفتر البنك موارد عامة مشتركة.

ج- دفتر البنك حسابات جارية د- سجل الموارد المشتركة.

هـ- سجل مراقبة الموارد العامة المشتركة .

وفيما يلي شرحا لها .

أ- (دفتر البنك موارد مشتركة / دفتر حساب الموارد المشتركة.

دفتر البنك موارد مشتركة يتم مسكه في الوحدة الحسابية للمحافظة (دفاतर المجلس المحلي) حيث يثبت في الجانب المدين : جميع المبالغ التي تم توريدها كموارد مشتركة ويوضح الجهة الموردة ومقدار المبلغ ورقم الاشعار والتاريخ .

أما الجانب الدائن : من هذا الدفتر يثبت فيه المبالغ التي تم توزيعها كمخصص للمديريات بعد اقرارها من الهيئة الادارية للمجلس المحلي ويقابل هذا الدفتر - دفتر حساب الموارد المشتركة حيث يضاف في الجانب الدائن منه بالمبالغ التي تم توريدها من المديريات كموارد مشتركة في الجانب المدين منه: الحصص الموزعة للمديريات نصيبها من الموارد المشتركة.

ب- دفتر الحسابات الجارية / دفتر البنك حسابات جارية

وهي ضمن الحسابات المساعدة (المدينة / الدائنة) ويتم مسكها في كافة الوحدات الحسابية للسلطتين المركزية والمحلية.

حيث تخصص الحسابات الجارية: لتقيد الموارد الخاصة والتي تقوم الجهات بتحصيلها وفقا للقوانين ولوائح وقرارات من السلطة المختصة ولا تخص موارد الموازنة وهي على سبيل المثال لا الحصر :-

الدعم الشعبي التي تقوم الوحدات والمنشآت الصحية والمستشفيات بتحصيلها.

مساهمة المجتمع من مدارس التربية والتعليم.

الدعم المؤسسي الذي تحصل عليه وزارة النفط والثروات المعدنية من الشركات البترولية العاملة.

العمال : نسبة ١٢٪ من حصيد الزكاة للعاملين على تحصيل الزكاة .

الحوافز الضريبية والجمركية والمنصوص عليها في القوانين الضريبية وقانون الجمارك.

نسبة ١٠٪ والتي تقوم بتحصيلها وزارة الثروة السمكية وفروعها في المحافظات لصالح أنشطة الوزارة تطبيقا لقانون الاصطيد.

رسوم الأنشطة والرسوم الدراسية (النظام الموازي) في الجامعات الحكومية.

نسبة ٣٠٪ والمخصصة لصالح مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ما تقوم بتحصيله مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني.

ما تقوم بتحصيله مراكز التعليم والتدريب المهني

التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني. نسبة ٣٠٪ التي تقوم بتحصيلها وزارة النقل من الموارد المحصلة

بالاضافة الى ذلك تستخدم الحسابات الجارية لإثبات التوريد والصرف من القروض والمساعدات الجارية بحسب الاتفاقية مع الجهات المانحة.

وتقيد في الجانب الدائن في دفتر حساب الحسابات الجارية : المبالغ المحصلة والموردة لحساب النقدية أو حساب البنك حسابات جارية سواء (نقداً أو بشيك) في حين تقيد في الجانب المدين من دفتر حساب البنك حسابات جارية بالمبالغ التي تم توريدها للبنك (سواءً) من أمين الخزينة أو مباشرة الى البنك نقداً أو بشيكات.

في حين تقيد في الجانب المدين من دفتر حساب الحسابات الجارية بالمبالغ المنصرفة بشيكات بحسب اللوائح المقررة من السلطة المخولة قانونا والمنظمة لعملية الصرف وذلك مقابل قيدها في الجانب الدائن من دفتر حساب البنك حسابات جارية.

والرصيد المتبقي في نهاية الفترة المحاسبية يتم ترحيله الى الفترة المحاسبية التالية.

ج- دفتر الموارد العامة المشتركة ودفتر حساب البنك موارد عامة مشتركة

يتم مسكها في الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الادارة المحلية وتقيد في الجانب المدين من دفتر حساب البنك موارد عامة مشتركة وفي الجانب الدائن من دفتر حساب الموارد العامة المشتركة بالمبالغ الموردة كموارد عامة مشتركة ويوضح اسم الجهة الموردة ومقدار المبلغ ورقم الاشعار وتاريخه في حين تقيد في الجانب الدائن من دفتر حساب الموارد العامة المشتركة ماتم توزيعه كحصص للوحدات الادارية من الموارد العامة المشتركة وفقا لقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.

د- سجل الموارد المشتركة :-

يفتح في الوحدة الحسابية للمحافظة دفاतर المجلس المحلي ويتم مراقبة الموارد المحصلة على مستوى كل مديرية قامت بالتوريد حسب تبويبها الاقتصادي (على مستوى الباب والفصل والبند والنوع) وحصة كل وحدة إدارية وفقا لأحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.

هـ- سجل مراقبة الموارد العامة المشتركة :-

يفتح في الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الادارة المحلية يثبت فيه المبالغ المحصلة كموارد عامة مشتركة حسب مصادر تحصيلها وحسب تبويبها الاقتصادي (باب/فصل/بند/نوع) وماتم توزيعه كحصص للوحدات الادارية.

ثانياً : الموارد والاستخدامات للحسابات الجارية والقواعد المحددة في الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠م .

كما أوضحنا سابقا الاستخدامات المختلفة للحسابات الجارية وأنواع الموارد التي تقوم الجهات بتحصيلها كما يتم استخدام الحسابات الجارية والتي اوردناها على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي كافة الموارد التي تقوم الجهات بتحصيلها ولا يخص موارد الموازنة



- والتي تستخدم حصيلتها لأغراض مختلفة بحسب القرارات واللوائح المنظمة لعملية الصرف. وقد ألزم الكتاب الدوري - كافة الجهات بفتح حساب جاري لهذه الموارد في البنك المركزي - بالتنسيق مع قطاع التنظيم وحسابات الحكومة في ديوان عام وزارة المالية ومكاتب المالية في مختلف الوحدات الإدارية وضرورة نقل اية حسابات جارية مفتوحة في البنوك التجارية الى البنك المركزي في اسرع وقت ممكن.

حدد الكتاب الدوري الخطوات التالية لإثبات الموارد والاستخدامات للحسابات الجارية على النحو التالي:-
الخطوة الاولى : فور وصول الكتاب الدوري تبادر الجهات في كافة وحدات السلطة المركزية والوحدات الادارية للسلطة المحلية بإثبات رصيد هذه الحسابات من واقع كشف البنك لشهر يونيو ٢٠٠٧م بعد مراجعته والتأكد من إشماله لكافة الموارد المحصلة والموردة للبنك وكذا كافة المصروفات التي تمت خلال الفترة حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م وذلك بكشف تسوية نموذج(٥٥) حسابات بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الحسابات الجارية.

الخطوة الثانية :

تقوم الجهات بإعداد قائمة بحصر كافة المبالغ التي تم تحصيلها وتوريدها خلال الفترة ٢٠٠٧/١/١م حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م وتبويبها بحسب التوزيع الاقتصادي للموارد العامة (باب/فصل/بند/نوع).

كما تقوم بإعداد حصر بكافة الاستخدامات التي تمت خلال نفس الفترة (٢٠٠٧/١/١م - ٢٠٠٧/٦/٣٠م) وتبويبها بحسب التوزيع الاقتصادي للاستخدامات العامة (الباب /الفصل /البند/النوع).

ايتم التأكد ممايلي:-

الرصيد المرحل في ٢٠٠٧/١/١م.

(٢) يضاف اليه:الموارد التي تم تحصيلها وتوريدها الى الحساب الجاري خلال الفترة ٢٠٠٧/١/١م الى ٢٠٠٧/٦/٣٠م

اجمالي المبالغ المضافة

يخصم منه :-

(٣) الاستخدامات من ٢٠٠٧/١/١م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م

المبلغ المتبقي يمثل الرصيد في كشف البنك الذي تم اثباته في الخطوة الاولى

وفي حالة وجود اختلاف يجب بحث الاسباب وقد تكون احدى الحالات الاتية:-

موارد تم توريدها مباشرة الى الحساب الجاري ولم يتم قيدها وهذه يتم قيدها في الدفاتر بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

استخدامات تمت من الحساب الجاري عن طريق البنك ولم يتم قيدها في الحساب الجاري مباشرة (مصاريف بنكية- تحويل للفروع وغيرها) وهذه يتم قيدها بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

مبالغ موارد واستخدامات وردت في كشف البنك ولا تخص الجهة يتم المبادرة بإعداد رسالة الى البنك المركزي وارسال صورة الى وزارة المالية أو مكتب المالية في الوحدة الادارية ومتابعة البنك حتى يتم التصحيح .

وفي ضوء القائمة والحصر بالموارد التي تمت خلال الفترة يناير/يونيو ٢٠٠٧م مع الرصيد في ٢٠٠٧/١/١م والاستخدامات لنفس الفترة وتبويبها بحسب التوزيع الاقتصادي للموازنة العامة للدولة (الموارد / والاستخدامات) والتوقيع على ذلك من المسئول على الوحدة الحسابية التي تقوم بمسك هذه الحسابات وتعميدها من رئيس الجهة وتسليمها الى الوحدة الحسابية العامة في الجهة والتي تقوم بدورها بإعداد كشف تسوية بعد مراجعة القوائم (التأكد من جملة المبالغ الموردة والاستخدامات التي تمت من واقع صور كشوف البنك للشهر (يناير/يونيو ٢٠٠٧م) واجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

حـ/المدنيين مالية

حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع).

الى مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الحسابات الجارية

حـ/الدائنين مالية

حـ/الحسابات المساعدة المدنية.

حـ/البنك حسابات جارية

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

الخطوة الثالثة :

اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١م يجب على جميع الجهات توريد الموارد المخصصة الى الحسابات الجارية وكذا اثبات كافة المبالغ المنصرفة بشيكات وذلك أولاً بأول.

وسيتم التفرقة بين قيام الوحدة الحسابية في وحدات السلطة المركزية أو الوحدات الحسابية للوحدة الادارية في وحدات السلطة المحلية بمسك هذه الحسابات أو تخصيص إدارة حسابات مستقلة لهذه الحسابات وذلك على النحو التالي :-

الحالة الأولى : قيام الوحدة الحسابية بمسك الحسابات الجارية :-

(أ) التوريد النقدي :

عند استلام أمين الخزينة لهذه الموارد وقيام الوحدة

الحسابية بقطع حوافظ توريد نقدية الى البنك المركزي من واقع قسائم التحصيل التي قام أمين الخزينة باستلام الموارد بموجبها من المكلفين تقوم الوحدة الحسابية باعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية
حـ/النقدية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الحسابات الجارية.

وعند قيام أمين الخزينة بالتوريد للبنك وايصال اشعار التوريد للحساب الجاري الى الوحدة الحسابية تقوم باعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/النقدية .

ب- التوريد بشيكات :-

يتم اجراء القيد النظامي التالي بجملة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل من واقع حوافظ توريد شيكات وايصالات استلام الشيكات:-

من حـ/الحسابات النظامية المدنية

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل .

عند استلام الوحدة الحسابية مبالغ بموجب شيكات وتحرير حافطة توريد شيكات للبنك ووصول الاشعار البنكي بالاضافة للحساب الجاري في البنك المركزي يتم اثبات المبالغ بموجب كشف تسوية وفقا للقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الحسابات الجارية.

وفي نفس الوقت يجري قيد عكسي للقيد النظامي بمقدار الشيكات المحصلة للحساب الجاري وعلى النحو التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل.

الى حـ/الحسابات النظامية المدنية

الى حـ/الشيكات الواردة للتحصيل.

جـ- الصرف من الحسابات الجارية :

بعد استكمال اجراءات الصرف وفي الاغراض المحددة في القرارات النافذة والمنظمة للصرف من هذه الحسابات للقيد في دفاتر الحساب الجاري وذلك أولا بأول .

وبعد اعداد استمارة الصرف من الجهة المختصة في الجهة (شئون الموظفين/الخدمات والصيانة/المشتريات والمخازن /بحسب طبيعة المصروفات وتسليمها الى الوحدة الحسابية .

وبعد استكمال مراجعتها من جانب الوحدة الحسابية وبعد التأكد من عدم تكرار الصرف لهذا الغرض من اعتمادات الجهة في الموازنة العامة يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدنية .

حـ/البنك حسابات جارية

ويسجل رقم الشيك في الخانة المخصصة لذلك في دفتر البنك حسابات جارية.

د- في نهاية كل يوم /الاسبوع / نصف شهر) وبما لايتجاوز نهاية الشهر بحسب حجم العمل يقوم المختص بالحساب الجاري بإعداد بيان بالاستخدامات التي تمت خلال الفترة وبعد تبويبها بحسب التويب الاقتصادي للموازنة العامة(باب/فصل/بند/نوع) لكل من الموارد والاستخدامات

ويتم تعميم هذا الكشف من مدير الحسابات أو مدير الوحدة الحسابية حسب الاحوال وبعد ذلك يتم إعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/المدينين مالية

حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ/الاستخدامات

(باب/فصل /بند/نوع).

الى مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الدائنين مالية

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

(باب/فصل /بند/نوع).

د- عند وصول كشف البنك ومراجعة المبالغ الموردة من واقع اشعارات التوريد والمبالغ المنصرفة بشيكات وفي حالة وجود مبالغ موردة مباشرة ولم يسبق اثباتها يتم إعداد كشف تسوية لإثباتها وفقا للقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ/البنك حسابات جارية

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .

حـ/الحسابات الجارية

أما في حالة اجراء عملية صرف مباشرة عن طريق الوحدة الحسابية كالعمولات البنكية أو خصم الى الفروع وغيرها وبعد استيفاء كافة الوثائق ومراجعة المبالغ يتم إعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الحسابات الجارية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدنية .

حـ/البنك حسابات جارية

وهكذا أولا بأول وفي نهاية الفترة المحاسبية أو نهاية السنة المالية يتم اجراء المطابقات اللازمة ويرحل الرصيد المتبقي الى الفترة المحاسبية أو السنة المالية التالية.

الحالة الثانية : تخصيص وحدة حسابية مستقلة للحسابات الجارية :-

إذا استدعى حجم وطبيعة العمل تخصيص وحدة حسابية خاصة لهذا النوع من الموارد يجب التنسيق مع وزارة المالية ومكاتبها في الوحدات الادارية إستكمال الاجراءات والترتيبات المالية والمحاسبية لذلك وفي هذه الحالة يجب على الوحدة الحسابية توفير المستندات التالية للوحدة الحسابية الخاصة بالحساب

الجاري:-

تسليم حواظ توريد نقدية للخزينة .

تسليم قسائم تحصيل (٥٠) حسابات أو قسائم تحصيل تطبع خصيصاً وبعد موافقة وزارة المالية وتحديد الأرقام وتسجيلها لدى الوحدة الحسابية وكذلك الحال إيصال استلام شيكات نموذج (٥١) حسابات يجب توقيع مدير الحسابات ومدير عام الشئون المالية على الشيكات الصادرة أو أحدهما على الأقل بجانب مدير الوحدة الحسابية الخاصة ورئيس الجهة.

بالتالي عدم تسليمه أي قسائم تحصيل أو شيكات إلا بعد استلام الدفاتر المستهلكة (كعوب قسائم التحصيل أو كعوب الشيكات ومراجعتها على ماتم صرفه).

ويجب أن تقوم الوحدة الحسابية الخاصة بمايلي:- استلام طلبات توريد المبالغ المخصصة للحساب الجاري من القسم الفني في الجهة ومراجعتها وفقاً للوائح المقررة وإعداد حافظة توريد نقدية إلى الخزينة أو إعداد قسيمة استلام شيكات للمكلف . تقوم الوحدة الحسابية الخاصة بمسك دفاتر للحساب الجاري وتسجل فيه أولاً بأول المبالغ الواردة والمبالغ المسحوبة من الحساب الجاري من واقع استمارات الصرف .

تقوم الوحدة الحسابية الخاصة باستلام كشوفات البنك ومطابقتها ومتابعة توريد المبالغ وكذا التأكد من خصم الشيكات وكذا تحديد المبالغ الموردة مباشرة وإثباتها وكذا المبالغ المنصرفة دون العودة للوحدة الحسابية وإثباتها بعد استكمال واستيفاء الوثائق .

على مدير الوحدة الحسابية الخاصة التأكد من عدم تكرار الصرف لذات الأغراض من حسابات الموازنة قبل التوقيع على استمارة الصرف. في نهاية فترة (يوم/اسبوع/شهر) بحسب حجم العمل وبما لا يتجاوز نهاية الشهر يجب إجراء الآتي:-

إعداد خلاصة إجمالية بالمبالغ الموردة بعد تبويبها حسب التبويب الاقتصادي للموازنة العامة (باب/فصل/بند/نوع) وكذا خلاصة إجمالية للاستخدامات التي تمت خلال نفس الفترة وفي الأغراض المحددة في القرارات واللوائح المقررة والشيكات المنصرفة أو تلك التي قيدت مباشرة من كشف البنك وبعد تبويبها التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للاستخدامات وعلى مستوى الباب والفصل والبند والنوع والتوقيع عليها من المختص ورئيس القسم ومدير إدارة الحسابات الخاصة وتعميدها من مدير عام الشئون المالية ورئيس الجهة في وحدات السلطة المركزية ومن مدير الوحدة الحسابية الخاصة ومدير عام الجهاز التنفيذي المعني ورئيس الوحدة الإدارية في وحدات السلطة المحلية وتسليمها رسمياً إلى مدير الحسابات أو مدير الوحدة الحسابية في الوحدة الإدارية حسب الأحوال.

تقوم إدارة الحسابات /الوحدة الحسابية بالمراجعة المستندية والحسابية والتأكد من صحة التبويب الاقتصادي للموارد والاستخدامات وإجراء الآتي :-

كشف تسوية بإجمالي المبالغ الموردة خلال الفترة بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/البنك حسابات جارية

إلى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .
حـ/الحسابات الجارية

كشف تسوية بمقدار الاستخدامات التي تمت خلال الفترة بالقيد المحاسبي التالي:-
من مذكورين :-

حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/المدينين مالية

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع).

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/الحسابات الجارية

إلى مذكورين
حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .
حـ/الدائنين مالية

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/البنك حسابات جارية

وذلك في حالة أن تكون جميع المبالغ المنصرفة هي عبارة عن نفقات تشغيل في إطار الأبواب - الأول- الثاني - الثالث بحسب التبويب الاقتصادي للموازنة العامة وذلك في المجموعة الدفترية في إدارة الحسابات أو المجموعة الدفترية للجهاز التنفيذي في الوحدة الحسابية للسلطة المحلية.

جـ- عندما تتضمن المبالغ المنصرفة مصروفات على إكتساب أصول غير مالية (بناء/أثاث وتجهيزات ومعدات وغيرها) بحسب التبويب الاقتصادي للباب الرابع وفقاً للقواعد المحددة في اللائحة والمنظمة للصرف من هذه الحسابات وسيكون القيد المحاسبي في وحدات السلطة المركزية كما هو محدد في الفقرة (ب) أعلاه مع مراعاة توزيع المصروفات على كافة فصول وبنود وأنواع والباب في حدود هذه المصروفات في وحدات السلطة المحلية سيكون القيد في حدود المصروفات (إكتساب أصول غير مالية) على النحو التالي:-

من مذكورين :-

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/الحسابات الجارية

حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/البنك حسابات جارية

حـ/المدينين سلطة محلية
حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع).
إلى مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة .
حـ/الدائنين سلطة محلية

حـ/الحسابات الجارية
حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك حسابات جارية
حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

هل يتجه العالم نحو الكارثة بعد قمة كوبنهاجن



عاش العالم على مدى
قراءة الاسبوعين
على امل عريض
في ان يقرر قادة
العالم وساسته اخيرا
التصدي الحازم
للتغيرات المناخية
التي باتت تهدد
كوكب الارض ويغلبوا
المصالح الاقتصادية
لصالح الحياة والتنمية
المستدامة على
كوكب الارض وذلك
خلال اجتماعهم في
شهر ديسمبر في
كوبنهاجن .



التغيرات المناخية

تحدد مسار الحياة على
الارض والاقتصاد الجامع
يخرجه عن السيطرة





نحو ثلث الشديات في العالم معرضة للانقراض جراء التغيرات المناخية

ولكن العالم والمجتمع الدولي وحماة البيئة ومعهم الدول النامية صدمت وخيب آمالها ما تمخض عن كوبنهاجن حيث فشلت قمة المناخ في التوصل لاتفاق ملزم للدول المشاركة حول حماية الكرة الأرضية من عمليات التحول المناخي والحد من الاحتباس الحراري الذي يهدد الجزر والكيانات الصغيرة القريبة من الشواطئ. وبعد اسبوعين من المفاوضات التي وصفها المراقبون بالعسيرة تم الاعلان عن وضع وثيقة سميت وثيقة كوبنهاجن غير ملزمة لأكثر من ١٩٠ دولة شاركت في القمة. وبقيت مجموعة من الدول ومن بينها الدول النامية المسماة ج ٧٧ خارج الاتفاق. وقال المتحدث بلسان المجموعة السوداني لومومبا ستانيسلا دي اابينج، ان وثيقة كوبنهاجن هي بمثابة طلقة الموت للدول النامية والفقيرة في افريقيا، مشبها الاتفاق بانه مثل المجازر النازية ضد اليهود الهولوكوست بحق تلك الدول الفقيرة. وعلق مدير صندوق البيئة الدولي كيم كرستسن على نتيجة قمة المناخ بقوله، ان الدنمارك فشلت في بناء الجسور بين الدول الفقيرة والدول الغنية في هذه القمة. واعلن الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون في مؤتمر صحفي قبل قليل عن سعادته للتوصل لهذا الاتفاق، وقال انه خطوة اولى في الاتجاه الصحيح، معربا عن امله في ان يقود هذا الاتفاق الى اتفاق قادم ملزم في نهاية العام المقبل في قمة المناخ المقبلة في المكسيك. وقال رئيس القمة وهو رئيس الحكومة الدنماركي لارس لوه راسموسن ان الغالبية من بين ١٩٣ دولة وافقت على الوثيقة وان باقي الدول يمكنها الان الانضمام او البقاء خارج الاتفاق كما شاءت.

ورفض رئيس مجموعة الـ ٧٧ التي تضم الدول النامية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تغير المناخ والذي اقترحه الولايات المتحدة وعدد من الدول النامية المختارة، وهدد بالتمرد داخل محادثات الأمم المتحدة في كوبنهاجن. وقال رئيس المجموعة السوداني لومومبا دي اابينج للصحفيين إن «هذا الاتفاق يشكل انتهاكا لتقاليد الأمم المتحدة: لا يمكن فرض اتفاق. هذا الاتفاق سيضع الفقراء في وضع أسوأ». وحذر قائلا إن «السودان لن توقع مطلقا على معاهدة تدمر إفريقيا» مضيفا أن دولاً أخرى فقيرة يمكن أن ترفض الاتفاق. وجاء رفض رئيس مجموعة الـ ٧٧ بعد ساعات من إعلان الرئيس الأمريكي باراك أوباما أنه توصل إلى اتفاق «مهم» حول مكافحة تغير المناخ مع الصين- التي كانت حليفا رئيسيا لمجموعة الـ ٧٧ - والهند وجنوب أفريقيا. وينص الاتفاق على تقديم التمويل للدول الفقيرة لمساعدتها على مكافحة تغير المناخ لكنه لم يلزم الدول المتقدمة بتخفيضات شاملة في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وقال لومومبا «بهذه المعاهدة، أوباما ألغى أي فرق بينه وبين (سلفه جورج بوش) الذي عرف بمعارضته لاتخاذ تدابير لمكافحة تغير المناخ.

الاحترار العالمي

يمتص سطح الأرض نحو ثلثي الطاقة الشمسية التي تبلغ كوكب الأرض، ممّا يؤدي إلى تدفئته. وينعكس الحرّ إلى الغلاف الجوي حيث تحبس غازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون، بعضا منه. وبدون «تأثير تلك الغازات» سيبلغ متوسط الحرارة السطحية درجة لا يستطيع الإنسان تحملها للعيش في كوكب الأرض. وخلال السنوات الخمسين الماضية تسببت الأنشطة البشرية، وبخاصة حرق الوقود الأحفوري، في إصدار



ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة بكميات كافية للتأثير في المناخ العالمي. وقد ارتفع تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، منذ الفترة السابقة للتطوّر الصناعي، بأكثر من ٣٠٪، ممّا تسبّب في حبس المزيد من الحرارة في طبقة الغلاف الجوي السفلي. ويشير تقرير التقييم الرابع (٢٠٠٧) للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن الآثار تشمل ما يلي: شهد متوسط درجة الحرارة السطحية، في جميع أرجاء العالم، زيادة بنحو ٠.٦٥ درجة سلسيوس خلال السنوات الخمسين الماضية. تم تصنيف ١١ عاماً من الأعوام الاثني عشر الماضية (١٩٩٥-٢٠٠٦) ضمن قائمة أشد الأعوام حرّاً منذ بدء تسجيل درجات الحرارة. شهدت معدلات الاحترار وارتفاع مستوى البحر تسارعاً في العقود الأخيرة. شهدت كثير من المناطق، وبخاصة البلدان الواقعة بين خطوط العرض الوسطى والعلوية، زيادات في نسبة تهطل الأمطار، كما سُجّلت زيادة عامة في تواتر الأمطار الغزيرة.

شهدت مناطق يقع بعض منها في آسيا وأفريقيا زيادة في تواتر حالات الجفاف وشدتها في العقود الأخيرة. سُجّلت، منذ السبعينات، زيادة في تواتر أشد الأعاصير المدارية في بعض المناطق، مثل شمال المحيط الأطلسي. والجدير بالذكر أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لا تزال مستمرة على الصعيد العالمي. ويتم استخدام التقديرات الخاصة بنمو السكان واستخدام الطاقة في



مشاشة البيئة اليمنية وطبيعتها الجافة تجعلها فريسة سهلة للتغيرات المناخية

وقال العالم البارز في مجال الانواء الجوية البروفيسور كريس فيلد إن آثار ظاهرة التغير المناخي في القرن المقبل ستكون أكثر شدة مما كان متصورا.

وقال البروفيسور فيلد، وهو أحد الذين اسهموا في اعداد تقرير مهم عن الموضوع في عام ٢٠٠٧، إن درجات الحرارة على كوكب الارض سترتفع في المستقبل الى مستويات تتجاوز كل التوقعات والتنبؤات.

وقال إن التقرير الذي اسهم في اعداده والذي اصدرته اللجنة الحكومية حول التغير المناخي قد اخطأ في تخمين شدة التغيرات المتوقعة حدوثها، وإن ارتفاع درجات الحرارة سيسبب من الاضرار البيئية ما لم يكن متصورا.

وقال البروفيسور فيلد في محاضرة القاها في المؤتمر العلمي الأمريكي في مدينة شيكاغو بولاية إلينوي إن المعلومات المتوفرة حديثا تشير الى ان وتيرة انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري ما بين عامي ٢٠٠٧ وكانت اسرع بكثير مما كان متوقعا.

وقال: «نحن الآن امام طقس مستقبلي يتجاوز كل ما وضعناه نصب اعيننا عندما خططنا لسياستنا البيئية» ووضح البروفيسور فيلد ان ما جاء في التقرير المذكور من ان درجات الحرارة سترتفع بواقع ١.١ درجة الى ٦.٤ درجة مئوية في القرن المقبل لم يعكس الحجم الخطير للمشكلة التي تواجه العالم.

واتهم العالم اسخدام الهند والصين للفحم في توليد الطاقة الكهربائية في الزيادة الكبيرة في انبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحراري.

حرائق الغابات

وقال البروفيسور فيلد إن التأثيرات المباشرة لهذا الارتفاع في درجات الحرارة ليس معلوما بعد، ولكنه أكد ان درجات الحرارة ستستمر في الارتفاع مما سيسبب دمارا بيئيا اشد مما كان متصورا. و اضاف ان درجات الحرارة المرتفعة ستؤدي الى جفاف الغابات ويجعلها أكثر عرضة للحرائق.

كما ستسرع انصهار قشرة الارض المتجمدة في المناطق القطبية مما سيزيد بشكل كبير من انبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون في الجو.

كوكب مهدد

وقال تقرير صادر عن الأمم المتحدة معني بوضع البيئة في العالم إن الكرة الأرضية تتجه نحو كارثة ما لم تتخذ إجراءات عاجلة.

وأضاف التقرير الذي شارك في إعداده مئات العلماء من دول مختلفة من العالم أن استمرار الحياة البشرية على ظهر كوكب الأرض يمكن أن يكون أمرا مشكوكا فيه في حال واصل البشر استنزاف الموارد البيئية.


وتابع التقرير أن العالم يحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لمشكلات من قبيل ارتفاع درجة حرارة الأرض والتنمية غير المستدامة وانقراض بعض الأنواع الحيوانية والنباتية.

ويذكر أن ٣٠٪ من احتياطي السمك في العالم تعرض للانهيار.

وأضاف التقرير أن مليار شخص في العالم النامي معرضون لخطر الإصابة بأمراض بسيطة نسبيا مثل الأمراض التي تحملها المياه، علما أنها كانت قد عولجت في مناطق أخرى من العالم.

خطر انقراض الثدييات

ومن جهة أخرى، حذر تقرير آخر صادر عن الجمعية



المستقبل كمداخل توضع نماذج المناخ العالمي وذلك من أجل التنبؤ بتغير المناخ في المستقبل. وخلص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بعد استعراض مخرجات طائفة من تلك النماذج، إلى الإسقاطات التالية فيما يخص القرن المقبل:

سيشهد متوسط درجة الحرارة السطحية زيادة تتراوح بين ١.١ و ٦.٤ درجة سلسيوس، وذلك يعتمد، جزئيا، على التوجهات المستقبلية في مجال استعمال الطاقة. وسيبلغ الاحترار ذروته على مساحات اليابسة وفي مناطق خطوط العرض العليا.

ستشهد موجات الحر الشديد والأمطار الغزيرة وغيرها من الظواهر القصوى زيادة من حيث تواترها وشدةها. من المتوقع أن يتواصل ارتفاع مستوى البحر بوتيرة أسرع.

وتسعى كثير من البلدان، حالياً، إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. ومن المؤسف ملاحظة أن التوجهات الماضية والمتوقعة فيما يخص التنمية واستعمال الطاقة تشير، رغم تلك الجهود، إلى أن العالم سيواجه تغيرات مناخية كبرى وارتفاعاً في مستويات البحر في العقود المقبلة.

آثار التغيرات المناخية

هناك العديد من الآثار من جراء ارتفاع درجة الحرارة ستطال عدد من القطاعات وستكون أكثر مما يتوقع



اليمن وخطر المناخ

اليمن كغيرها من دول العالم لن تكون بمنأى عن الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية بل إن نصيبه سيكون أكبر نظرا لهشاشة البيئة اليمنية وقلة الموارد المائية وتأكل الحيازات الزراعية وكونها مصنفة ضمن المناطق شبه الجافة .

ومع ذلك فقد بادرت اليمن الى التنبيه الى هذا الموضوع واجرت عدد من الدراسات لمعرفة القطاعات الأكثر تضررا من أجل وضع التدابير المناسبة لمواجهة اثر تغير المناخ عليها .

و حددت الهيئة العامة لحماية البيئة ١٢ برنامجا بيئيا في مجال المياه والزراعة والمناطق الساحلية لمواجهة التأثيرات المناخية السلبية الناتجة عن التغيرات المناخية والبيئية التي تشهدها بلادنا مع باقي دول العالم وتتابع الهيئة عن كثب التأثيرات المناخية السلبية التي تتعرض لها بلادنا والتي آلت إلى تغير ملحوظ في درجات الحرارة بالإضافة إلى زحف الأقاليم وتغير الغطاء النباتي وغيرها من التغيرات و حددت ١٢ مقترحا ومشروعا بيئيا إزاء مواجهة المشاكل التي تواجه البيئة اليمنية من خلال وضع ضوابط ومتطلبات هامة و ضرورية للعمل التكيفي للبيئة والمناخ المحلي في بلادنا.

هذه المقترحات التي تم تضمينها في وثيقة عامة للبرنامج الوطني للتكيف مع المتغيرات المناخية جرى إعدادها وفق أولويات بيئية للمناطق البيئية الأكثر تضررا من التغيرات المناخية في اليمن.

وتتم التركيز فيها على أهم القطاعات الحيوية في البيئة والنشاط السكاني المحلي المتمثل بالمياه والزراعة والمناطق الساحلية والتي تضمنت تطوير وتنفيذ برامج إدارة المناطق الساحلية وكيفية الحفاظ على المياه من خلال إعادة استخدام المياه العادمة ومعالجتها وإعادة زراعة الأشجار الاستوائية من النخيل من أجل تكيفها مع ارتفاعات منسوب مياه البحر بالإضافة إلى استخدام التقنيات الجديدة والتقليدية لاستثمار مياه الأمطار بما فيها تأهيل وصيانة قنوات الري الجبلية .

وتضمنت المقترحات تطوير أبحاث زراعة محاصيل ملحية مقاومة للجفاف والحرارة وتصميم إستراتيجية لمكافحة التصحر وانجراف التربة والإدارة المستدامة للموارد السمكية وتضمن دراسة التغيرات المناخية في

الدولية للحيوانات الشديدة من أن نحو ثلث الحيوانات الشديدة في العالم معرضة لخطر الانقراض بسبب تدمير المواطن الطبيعية التي تعيش فيها.

وأضاف التقرير أن العديد من أنواع القروود وثدييات أخرى تضطر إلى النزوح عن مواطنها الطبيعية في الغابات حيث تعيش أو تتعرض للقتل إما لاستهلاك لحومها أو لصنع الأدوية منها.

وركز التقرير على مصير ٢٥ نوعا من الثدييات والتي تعتبر الأكثر عرضة لخطر الانقراض بسبب مجموعة من المشكلات الملحة.

ويقول المشاركون في إعداد التقرير إن ما تبقى من الأنواع الأكثر عرضة لخطر الانقراض يمكن جمعها كلها في ملعب واحد لكرة القدم.

وأبرز التقرير المخاوف الناجمة عن مصير القروود التي تعيش في جزيرة هاينان الصينية وتلك التي تستوطن ساحل العاج إذ أوضح أنه لم يتبق منها في الغابات سوى أعداد محدودة جدا.

وأضاف التقرير أن آسيا معرضة أكثر من أي قارة أخرى في العالم لخطر انقراض بعض أنواع القروود منها حيث تتعرض الغابات الاستوائية فيها للتدمير في ظل صيد القروود أو بيعها كحيوانات أليفة.

وذهب التقرير أيضا إلى أن التغير المناخي يساهم في جعل بعض أنواع القروود أكثر عرضة لخطر الانقراض.

وحذر العلماء على مدى عقود من الزمن من التهديد المتنامي الذي يشكله النشاط البشري على مصير بعض الأنواع الحيوانية في مناطق مختلفة من العالم.

نزاعات واضطرابات

حذر خبراء في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة من احتمال أن يؤدي التغير المناخي إلى نزاعات داخلية جديدة واضطرابات اقليمية وحروب تضرب بشكل اساسي بلدان المغرب العربي وجنوب آسيا والساحل الشرقي الإفريقي. ودعا المسؤولون عن برنامج الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان الأكثر تعرضا لأضرار التغير المناخي على التسليح لمواجهة أخطاره.

وقال البروفيسور الألماني هانز شنلور من معهد بوتسدام لدراسة التغيرات المناخية إن ارتفاع درجة حرارة الأرض ه درجات «قد يؤدي إلى وقوع ما يشبه الحرب الكونية». وطبقا لتقرير الأمم المتحدة يحتمل أن ترتفع درجة حرارة الأرض بحلول عام ٢٠١٠ بمعدل من ١.١ إلى ٦.٤ درجة مئوية مقارنة مع معدلات الحرارة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٩.

ويقول التقرير إن التغير المناخي قد يؤدي إلى مخاطر أمنية تضرب مناطق عديدة في العالم.

من أهم هذه المناطق منطقة الشمال الافريقي (المغرب العربي) حيث يمكن أن يؤدي نقص المياه والمحاصيل الزراعية مع الارتفاع المستمر في أعداد السكان و«ضعف الحلول السياسية والقدرة على حل المشاكل» إلى زيادة احتمالات حدوث أزمة سياسية، وضغوط تدفع إلى مزيد من الهجرة للخارج.

ويشير التقرير أيضا إلى أن ارتفاع درجة الحرارة قد يؤدي أيضا إلى ارتفاع منسوب مياه البحر المتوسط وإغراق دلتا وادي النيل في مصر بالمياه المالحة التي تفسد الأرض الزراعية.

أما منطقة جنوب آسيا التي تشمل الهند وباكستان وبنجلاديش فهي عرضة لمخاطر نقص المياه الذي يمكن أن يهدد حياة ملايين البشر.

12 برنامجا بيئيا في مجال المياه والزراعة والمناطق الساحلية لمواجهة التأثيرات المناخية في اليمن





عدن ضمن 20 مدينة مهدة بالعواصف وارتفاع منسوب مياه البحر جراء التغيرات المناخية

المناهج الدراسية.

عدن معرضة للعواصف

صنف تقرير جديد حول تغير المناخ صادر عن مركز التنمية العالمية Center for Global Development صنف عدن ضمن ٢٠ مدينة من حيث تعرضها للعواصف وارتفاع منسوب البحر وخطر ذلك على السكان مستقبلا. وقال التقرير انه بنى تقديراته تلك على ثلاثة عوامل اساسية هي ارتفاع مستوى مياه البحر بمترو واحد. وزيادة بنسبة ١٠ ٪ في شدة العواصف التي تحصل بمعدل مرة كل مائة عام وتوقعات الأمم المتحدة لارتفاع عدد السكان. وشمل التقرير الي جانب عدن مدينتي الاسكندرية وبور سعيد المصريتين كمدن عربية واقعه ضمن اطار هذا التهديد. حيث لفت التقرير الي ان ارتفاع البحر بنسبة ٥٠ سنتيمتر في الاسكندرية سيؤدي الي نزوح ١.٥ مليون من سكانها.

والمدن الباقية ضمن التصنيف هي: لاغوس. نيجيريا. منروfia. ليبيريا. كراتشي. باكستان. جاكرتا، إندونيسيا. خولنا، بنجلاديش. كالكوتا، الهند. بانكوك، تايلاند. أبيدجان، ساحل العاجكوتوني، بنين. تشيتانغوغ، بنجلاديش. هو تشي مين، فيتنام. يانغون، ميانمار. كوناكري، غينيا. لواندا، أنغولا. ريو دي جانيرو، برازيل. دكار، السنغال. وستطال التغيرات المناخية التنوع البيولوجي في اليمن حيث تشير تقارير ان ١٥٩ نوعا من الانواع النباتية مهددة بالزوال اضافة الى ان الجبال العالية في اليمن ستتأثر هي الاخرى بما تحويه من تنوع نباتي وحيواني وطيور وحتى زراعة المدرجات الجبلية.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وستكون الدول النامية من اكثر المناطق تضررا جراء التغيرات المناخية لعدم قدرتها على مواجهة تبعاتها ومن ذلك منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي ستكون من أكثر مناطق العالم عرضة لمخاطر تغير المناخ، وذلك بسبب ندرة المياه فيها (أعلى معدلات الندرة في العالم)، واعتمادها الكبير على الزراعة الشديدة التأثر بالمناخ وارتفاع نسبة السكان والأنشطة الاقتصادية التي تتمركز في المناطق الحضرية الساحلية المعرضة للفيضانات.

ويذهب أحدث تقييم للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أنه من المتوقع أن يصبح المناخ أكثر حرارة وجفافا في معظم أنحاء الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا. وسيؤدي ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض معدلات هطول الأمطار إلى زيادة تكرار موجات الجفاف وحدتها، وهو أثر يتحقق بالفعل في منطقة المغرب العربي.

وتشير ظاهرة تغير المناخ أيضا الكثير من التحديات أمام مدن المنطقة التي تشكل مراكز للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وقد يؤثر ارتفاع منسوب مياه البحر على كثير من المدن الساحلية للمنطقة، وبخاصة في الأماكن المنخفضة في مصر وتونس.

وتتنامي المخاوف في مصر بشكل خاص بشأن التأثير المحتمل لزيادة منسوب مياه البحر على دلتا النيل. وتذهب التقديرات إلى أن ارتفاع منسوب البحر ٥٠ سنتيمترا أمام سواحل الدلتا قد يؤدي إلى تشريد أكثر من مليوني شخص، وإغراق ١٨٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي الزراعية، وإحداث أضرار تقدر قيمتها بنحو ٣٥ مليار دولار في شكل ضياع الأراضي والممتلكات والبنية التحتية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرافق البنية التحتية الاستراتيجية لتخزين المياه مثل بحيرة ناصر من المحتمل أن تتعرض لزيادة معدلات التبخر واشتداد خطر تكرار الفيضانات.

وذكر البنك الدولي ان الفريق الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البنك الدولي يقوم حاليا على إعداد استراتيجية إقليمية وخطة عمل بشأن تغير المناخ ستحدد للمنطقة معالم التوجهات العامة للنشاط على مستوى البنك كما ورد في إطار العمل الإستراتيجي للتنمية وتغير المناخ لمجموعة البنك الدولي. وتهدف هذه الاستراتيجية بوجه عام إلى مساندة بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في جهودها لتعزيز مرونتها في التكيف مع آثار تغير المناخ (ولاسيما فيما يتصل بالزراعة وإدارة الموارد المائية)، واقتناص الفرص لتحقيق تنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية في مجالات الطاقة والنقل والتنمية الحضرية.

ويساهم البنك الدولي بالفعل، من خلال برنامجها للإقراض العادي، في الحد من تعرض المنطقة لمخاطر تغير المناخ بوسائل، مثل تعزيز كفاءة قطاعات الري (التي تبلغ حصتها أكثر من ٨٠ في المائة من إجمالي استخدامات المياه في المنطقة) ومساندة مشروعات الطاقة المنخفضة الانبعاثات الكربونية (بما في ذلك ترشيد استخدام الطاقة والطاقة المتجددة والتحول إلى أنواع بديلة من الوقود)، والتي حصلت في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على ٣٠ في المائة من مجموع القروض المخصصة لمشروعات الطاقة.

واستشرافا لآفاق المستقبل، سيقوم البنك بتكثيف هذه الجهود لتزويد البلدان المتعاملة معه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالقدرة على مستوى السياسات للتصدي لآثار تغير المناخ على التنمية في مختلف القطاعات؛ وفي الجانب الاستثماري، فإنه يبذل مسعى جديدا لدمج اعتبارات تغير المناخ في المشروعات الجاهزة للحصول على قروض.

ويقول البنك الدولي انه من خلال الاستفادة من التجارب السابقة للبرامج الإقليمية مثل برنامج المساعدة الفنية للبيئة في منطقة البحر المتوسط، يعمل البنك عن كثب مع عدد من الشركاء في مجتمع المانحين لإنشاء برنامج إقليمي للمساعدة الفنية من شأنه مساندة إنتاج المعارف وتبادلها وكذلك تحديد أفكار للمشروعات سواء بشأن التكيف مع تغير المناخ أو الحد من آثاره. والهدف من ذلك هو بدء عمليات البرنامج في بداية عام ٢٠٠٩.

والاستثمار في مشروعات البنية التحتية وتبادل المعارف وإصلاح السياسات هي ثلاثة مجالات عامة يمكن للبنك





العالم على مفترق طرق، فبينما يترسخ الأساس العلمي وراء تغير المناخ، تصبح ضرورة اتخاذ إجراءات قوية وجماعية أمراً ملحاً بشكل متزايد.

هذا الالتحام تشترك فيه جميع بلدان العالم وأقاليمه، لأن الجميع سوف يتأثرون. والمنطقة العربية ليست مستثناة على الإطلاق. وفي الواقع، نظراً لتعرض البلدان العربية بشكل كبير للتأثيرات المتوقعة لتغير المناخ، فهي لا تستطيع تحمل التقاعس، إن كان على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية.


وبناء على النتائج التي توصلت إليها التقارير ومئات الخبراء يمكننا القول صراحة إن البلدان العربية هي، في حالات كثيرة، من البلدان الأكثر تعرضاً في العالم للتأثيرات المحتملة لتغير المناخ.

وأهم هذه التأثيرات ارتفاع معدل درجات الحرارة، وانخفاض كمية الأمطار مع اضطراب في وتيرتها، وارتفاع مستويات البحار، في منطقة تعاني أصلاً من الضلح وموجات الجفاف المتكررة وشح المياه.

شح المياه

الموارد المائية تتضاءل، وبصرف النظر عن تغير المناخ، فإن الوضع الحرج أصلاً لشح المياه في العالم العربي. وعلى رغم أن الاقليم العربي يحتل ١٠ في المئة من الكوكب، فهو يحوي أقل من ١ في المئة من موارد المياه العذبة في العالم.

والتأثيرات المتوقعة لتغير المناخ في الاقليم العربي، خصوصاً ازدياد درجات الحرارة وانخفاض المتساقطات المعرضة لمزيد من الاضطراب، من شأنها أن تفاقم حالة التأثر الحرجة أصلاً، وتلقي حتى بمزيد من الضغط على موارد المياه



العذبة المحدودة.

إن كمية الموارد المائية العذبة ونوعيتها في خطر. وارتفاع معدلات النمو السكاني في الاقليم وارتفاع معدل الاستهلاك الفردي للمياه العذبة يجعلان المشكلة مزمنة ويفاقمان تأثيرها، إذ أن نحو ٨٠ في المئة من الموارد المائية العذبة مكرسة للزراعة.

سوف يصل الى مستويات خطيرة بحلول سنة ٢٠٢٥. وقد حذر تقرير نشر حديثاً في اليابان من أن ما يُعرف بالهلال الخصيب، الممتد من العراق وسورية الى لبنان والأردن وفلسطين، سوف يفقد جميع سمات الخصوبة، وقد يتلاشى قبل نهاية هذا القرن بسبب تدهور الامدادات المائية من الأنهار الرئيسية.

ومن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على تدفق الأنهار، ما قد يسبب نواقص مائية «في حال انخفاض هطول الأمطار» أو فيضانات «في حال حدوث ازدياد دوري في هطول الأمطار».

والأنظمة المائية في البلدان النهرية سوف تؤثر أيضاً على البلدان العربية التي تعتمد على أنهار تنبع من تلك البلدان، مثل العراق وسورية ومصر والسودان.

وتشمل تدابير التكيف التي أوصى بها تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية /أفد/ تغيير الأنماط الزراعية، وتبني تقنيات الاقتصاد بالمياه، واعتماد ادارة متكاملة

الدولي ونظرائه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التعاون فيها لإحداث تأثير في أجندة التكيف مع تغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات الكربونية خلال العقد القادم. وفي كل هذه المجالات، سيعمل البنك أخذاً في الحسبان الاختلافات في الظروف من بلد لآخر والأنماط المعينة للتعرض للمخاطر واختلاف القدرات على مواجهتها.

إن التحدي الأكبر الذي يواجهه البلدان المتعاملان مع المؤسسة الدولية للتنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اليمن وجيبوتي، هو تحقيق توازن على الأجل القصير بين أولويات التنمية والحد من الفقر مع اتخاذ تدابير للحد من التعرض لأثار تغير المناخ في الأجل الطويل. وبالنسبة للبلدان المتوسطة الدخل، فإن التحدي المزدوج الذي تواجهه الحكومات وشركاء التنمية هو المسارعة إلى تعبئة موارد كافية للتقليل من آثار تغير المناخ، ولا سيما على أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للمخاطر، وكذلك جعل الجهود المتصلة بتغير المناخ جزءاً لا يتجزأ من مختلف جهود الإصلاح التي تجري من أجل تحسين خدمات البنية التحتية وتطويرها.

الوطن العربي مهدد بفعل التغيرات المناخية

الى ذلك محمد التفراوتي رئيس الشبكة المغربية للإعلام البيئي والتنمية المستدامة في مقال يعد حصيلة لنقاشات مؤتمر المنتدى العربي للبيئة والتنمية المنعقد في بيروت في شهر نوفمبر الماضي ان هناك وضع حرج لتقلص المياه في العالم العربي إلى مستويات خطيرة بحلول سنة ٢٠٢٥. ارتفاع مستويات البحار بمقدار متر واحد سيؤثر مباشرة على ٤١,٥٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي

الساحلية العربية، وعلى ٣.٢ في المئة من سكان البلدان العربية بالمقارنة مع نسبة عالمية تبلغ ١.٢٨ في المئة. تأثر صحة البشر بارتفاع درجات الحرارة، ويزداد تفشي الأمراض المعدية مثل الملاريا والبلهارسيا، وتزداد حالات الحساسية والأمراض الرئوية.

ارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون واشتداد العواصف الرملية وتكرارها. ازدياد قسوة الجفاف وتوسعه وتغير امتدادات الفصول قد تنخفض المحاصيل الزراعية الى النصف، ما لم يتم تطوير واعتماد محاصيل تحتاج الى مياه أقل وتتحمل ارتفاع مستويات الملوحة، تراجع «مؤشر راحة السياحة» في أنحاء المنطقة بارتفاع معدل الحرارة، كما سيؤثر ابيضاض الشعاب المرجانية وتآكل الشواطئ وارتفاع مستويات البحار على المراكز السياحية الساحلية.

وسيؤدي ارتفاع الحرارة درجتين مئويتين الى انقراض ما يصل الى ٤٠ في المئة من جميع الأنواع الحية. أي أن ٧٥ في المئة من المباني والبنى التحتية في المنطقة معرضة بشكل مباشر لتأثيرات تغير المناخ، وستكون الجزر الاصطناعية التي تبنى في بعض البلدان العربية من المواقع الاولى التي سيتلغها ارتفاع مستويات البحار بسبب صغر حجمها وانخفاض علوها. كلها أسئلة وقضايا حارقة يعانيها العرب..

الجبال
العالية
في اليمن
سيطالها
تغير المناخ
و 159 نوعا
نباتيا مهددة
بالزوال





الفاو تضع اليمن ضمن الدول المهددة غذائياً والمياه لاتقل خطراً

في المئة تقريباً «في أقصى سيناريو لارتفاع مستويات
البحار البالغ ٥ أمتار».

صحة البشر بدأ العلماء يدركون بشكل متزايد أن تغير
المناخ يشكل عامل خطر ناشئاً على صحة البشر. وستكون
لعدد من تأثيراته المتوقعة تداعيات سلبية على الصحة.
والتأثيرات الصحية قد تكون مباشرة، كما في الأحداث
المناخية المتطرفة كالعواصف والفيضانات وموجات
الحر، أو غير مباشرة كالتغيرات في نطاقات ناقلات
الأمراض «مثل البعوض» ومسببات الأمراض التي
تنقلها المياه ونوعية المياه ونوعية الهواء وتوافر
الغذاء ونوعيته. وعلاوة على ذلك، ستكون التأثيرات
الصحية الفعلية مختلفة باختلاف البلدان العربية، وذلك
وفقاً للأوضاع البيئية المحلية والظروف الاجتماعية
والاقتصادية، ومدى الإجراءات الاجتماعية والمؤسسية
والتكنولوجية والسلوكية المتخذة.

وقد أظهرت الأبحاث المحدودة التي أجريت في البلدان
العربية أن تغير المناخ يؤدي دوراً مهماً في تفشي الأمراض
المعدية التي تحملها الناقلات، مثل الملاريا والبهاارسيا
«مصر، المغرب، السودان».

وهو يؤثر أيضاً على
التركيزات الموسمية
لبعض المواد المثيرة
للحساسية في الغلاف
الجوي، ما يسبب ردود
فعل مثيرة للحساسية
وأعراضاً رئوية «لبنان،
السعودية، الإمارات»،
ويفاقم تأثير موجات
الحر على صحة
الجمهور، خصوصاً في
البلدان العربية التي
تعاني من مناخات صيفية
حارة.

ومن المتوقع أن تصبح
موجات الحر أكثر
شدة وأكثر تكراراً
وأطول مدة نتيجة
تغير المناخ. وقد تناول
عدد من الدراسات في
الاقليم معدلات الوفيات
المرتبطة بالحر،
ووجدت بشكل متناغم
علاقة جوهريّة بين
درجة الحرارة ومعدل

الوفيات.

وقد تمتّ على نطاق واسع دراسة العلاقة بين الأمراض
المعدية - التي تقتل عالمياً ما بين ١٤ و١٧ مليون فرد كل
سنة - والأوضاع المناخية. فالملاريا، مثلاً، التي تصيب
نحو ٣ ملايين فرد في الاقليم العربي كل سنة، قد تصبح
أكثر انتشاراً لأن ارتفاع درجات الحرارة يخفض مدة
احتضان المرض ويمدد مجال البعوض الناقل للملاريا
ويزيد تكاثره.

هناك عدد من تأثيرات تغير المناخ التي تمت مناقشتها
بشكل غير مباشر في أجزاء مختلفة من هذا التقرير،
قد يكون لها أيضاً تشعبات صحية. فعلى سبيل المثال، قد
يؤثر ارتفاع مستويات البحار والفيضانات الساحلية على
الأمن الغذائي ويؤدي إلى سوء تغذية ومجاعة، وقد يفاقم
انخفاض المتساقطات وارتفاع درجات الحرارة شح المياه،
ما يزيد تأثيره السلبي على صحة البشر. من الضروري،
إذاً، أن تكون النظم الصحية في العالم العربي متكيفة

للموارد المائية، وتطوير أنواع جديدة من المحاصيل
تكون أكثر تكيفاً مع ارتفاع درجات الحرارة وملوحة
التربة، ومباشرة تكنولوجيات مستحدثة لتحلية المياه
المالحة.

وأخيراً، على البلدان العربية أن تعيد النظر في توزيع
المياه على نشاطات انمائية مختلفة بناءً على كفاءة
استعمال المياه، ممثلة بالانتاج لكل متر مكعب من المياه
بدلاً من الانتاج لكل وحدة مساحة من الأرض، أي الارتقاء
باستعمال المياه، خصوصاً في الزراعة، الذي يعطي حداً
أقصى من العائد الاقتصادي لكل وحدة حجم من المياه.

ارتفاع البحار

المناطق الساحلية في الاقليم العربي ذات أهمية بالغة.
ويبلغ الطول الاجمالي للسواحل العربية ٣٤ ألف
كيلومتر، منها ١٨ ألف كيلومتر مسكونة. كما أن غالبية
المدن الكبرى والنشاط الاقتصادي في الاقليم هي في
المناطق الساحلية.

وتقع الأراضي الزراعية الخصبة الفسيحة في مناطق
ساحلية منخفضة مثل دلتا
النيل، كما تعتمد النشاطات
السياحية الشائعة على أصول
بحرية وساحلية مثل الشعاب
المرجانية والأنواع الحيوانية
المرتبطة بها.
البلدان العربية كل على حدة
سوف تتأثر بشكل متفاوت في
ظل توقعات متنوعة لارتفاع
مستويات البحار المتعلق بتغير
المناخ.

وتعتبر قطر والإمارات والكويت
وتونس الأكثر تعرضاً من
حيث كتلتها البرية: سوف
يتأثر واحد الى ثلاثة في المئة
من أراضي هذه البلدان بارتفاع
مستوى البحار متراً واحداً.

ومن هذه البلدان، تعتبر قطر
الأكثر تعرضاً الى حد بعيد:
ففي ظل توقعات مختلفة
لارتفاع مستويات البحار،
يرتفع الرقم من قرابة ٣ في
المنطقة من الأراضي «متر واحد»
الى ٨ في المئة «٣ أمتار»، وحتى
الى أكثر من ١٣ في المئة «٥
أمتار».

وبالنسبة الى تأثير ارتفاع مستويات البحار، فإن اقتصاد
مصر هو الأكثر تعرضاً الى حد بعيد: مقابل ارتفاع
مستويات البحار متراً واحداً، يكون أكثر من ٦ في المئة
من ناتج مصر المحلي الاجمالي في خطر، وهذه النسبة
ترتفع الى أكثر من ١٢ في المئة مقابل ارتفاع مستويات
البحار ٣ أمتار. وقطر وتونس والإمارات معرضة أيضاً،
اذ أن أكثر من ٢ في المئة من الناتج المحلي الاجمالي
لكل منها هو في خطر مقابل ارتفاع مستويات البحار
متراً واحداً، وهذه النسبة ترتفع الى ما بين ٣ و٥ في المئة
مقابل ارتفاع مستويات البحار ٣ أمتار.

وفي ما يتعلق بالقطاع الزراعي، سوف تكون مصر الأكثر
تأثراً بارتفاع مستويات البحار.

فأكثر من ١٢ في المئة من أفضل الأراضي الزراعية في
دلتا النيل هي في خطر من ارتفاع مستويات البحار متراً
واحداً، وتزداد هذه النسبة دراماتيكياً الى ٢٥ في المئة
«مقابل ارتفاع مستويات البحار ٣ أمتار»، وحتى الى ٣٥





ومستعدة للاستجابة لعواقب
تغير المناخ.

انتاج الغذاء

الأمن الغذائي في العالم العربي
كان منذ وقت طويل خاضعا
لضغوط بيئية واقتصادية
 واجتماعية. وحالات الجفاف
السائدة، والموارد المائية
المحدودة، والأنماط الزراعية
المضطربة، والرعي المفرط،
والنمو السكاني، وانخفاض
مستويات المعرفة والتكنولوجيا،
تؤثر جميعاً على نظم انتاج الغذاء
في الاقليم.

النظام الزراعي السائد في معظم
البلدان العربية هو الزراعة
البعلية المعتمدة على هطول
الأمطار. لذلك، فإن الانتاجية

الزراعية السنوية والأمن الغذائي يرتبطان الى حد بعيد
بالتقلبات السنوية للمتمساقات. وتغير المناخ قد يزيد
تقلبات هطول الأمطار وبذلك يزيد حالات حدوث جفاف.
وقد يكون للتغيرات المناخية المتوقعة آثار كارثية على
الانتاج الزراعي في العالم العربي. وكما أظهر عدد من
الدراسات، فإن ازدياد درجة الحرارة يسبب ارتفاعاً كبيراً
في كميات المياه اللازمة للمحاصيل الصيفية.

ومن المتوقع أن يزداد شح المياه في الاقليم العربي،
ولذلك فإن الزراعة معرضة بدرجة كبيرة لتأثيرات
تغير المناخ، مع خطر انخفاض انتاج الغذاء ٥٠ في المئة
إذا استمرت الممارسات الحالية، بما لهذا من آثار كارثية
على الأمن الغذائي.

ما هي السياسات التي قد تساعد على تكيف القطاع
الزراعي في العالم العربي مع تغير المناخ؟ يوصي هذا
التقرير الصادر عن / افد / بأن تنويعات المحاصيل
والأسمدة والري وغيرها من ممارسات ادارة المياه
يجب أن تعدل، حسب اللزوم، في ضوء امكانات التعرض
للتغيرات المناخية. كما يجب تحسين المعلومات حول
التقلبات المناخية والتوقعات المناخية الموسمية بغية
خفض الخطر الذي يتعرض له الانتاج.


البنى التحتية

أنظمة استخدام الأراضي والتخطيط المَدني في المنطقة
العربية تتجاهل المتطلبات الأساسية للتكيف مع تغير
المناخ.

ويقدر أن ٧٥ في المئة من المباني والبنى التحتية في
المنطقة معرضة بشكل مباشر لخطر تأثيرات تغير
المناخ، وبالدرجة الأولى نتيجة ارتفاع مستويات البحار
وازدیاد حدة وتكرار الأيام الحارة واشتداد العواصف.
وستكون موثوقية نظم النقل وشبكات امداد مياه الشرب
والمياه المبتدلة ومحطات توليد الطاقة في خطر ومن
الضروري أن تأخذ شروط التخطيط، التي تحدد المسافة
بين المنشآت الدائمة والخط الساحلي، تهديد ارتفاع
مستويات البحار في الاعتبار. وعند اختيار مواد الانشاء
التي تستعمل في المباني والطرق، يجب مراعاة خطر
ارتفاع درجات الحرارة.

هذا التقرير وجد أنه لا يجري تنفيذ برامج شاملة
ومتكاملة لجعل البلدان العربية مهیة لمواجهة تحديات

مؤتمر
كوبنهاجن
للمناخ يفشل
في انقاذ
كوكب
الارض من
الآثار الكارثية
للتغيرات
المناخية



تغير المناخ. وتحديداً، لا يمكن استشفاف أي جهود
متواصلة لجمع البيانات واجراء البحوث في ما يتعلق
بتأثيرات تغير المناخ على الصحة والبنى التحتية والتنوع
البيولوجي والسياحة والمياه وانتاج الغذاء. ويبدو أن
التأثير الاقتصادي يتم تجاهله تماماً. ونادراً ما توجد
سجلات موثوقة للأنماط المناخية في المنطقة. وفي
مواجهة هذه التحديات وامكانات التأثير الداهمة، يتناول
التقرير المناطق الرئيسية المعرضة للخطر، ويأمل
أن يشكل أساساً يمكن أن تبنى عليه القرارات والخطط
والبرامج والجهود الدبلوماسية.

في مواجهة هذه التحديات وامكانات التأثير الداهمة،
يتناول هذا التقرير المناطق الرئيسية المعرضة للخطر،
ويأمل أن يشكل أساساً يمكن أن تبنى عليه القرارات
والخطط والبرامج والجهود الدبلوماسية.

المساهمة للاقليم العربي ضئيلة في تغير المناخ من خلال
انبعاثات الغازات الدفيئة المحدودة الصادرة عنه، وهي
أقل من ٥ في المئة من الرقم العالمي، تقزّزها ضخامة
تعرض الاقليم لتأثيرات تغير المناخ. والبلدان العربية لها
مصلحة خاصة في الدفع بقوة للوصول الى اتفاقية قوية
تشمل تشكيلة من التدابير الصارمة لتخفيف تغير المناخ
والتكيف معه، والأهم من ذلك ضمان مساعدة مالية
وتقنية للذين يحتاجونها لتحقيق أهدافهم.

والحكومات العربية، كدلالة على رغبتها بالمشاركة في
الجهود العالمية للحد من تغير المناخ، يمكنها التشديد
على تطوير تكنولوجيايات الطاقة النظيفة، خصوصاً في
ضوء وفرة موارد الطاقة المتجددة المتاحة في العالم
العربي، وبالتحديد طاقة الشمس والرياح والمياه.

التنوع البيولوجي

كثير من الأنواع النباتية والحيوانية في العالم العربي
تواجه أصلاً تهديدات لبقائها، وسوف يتفاقم تعرضها
نتيجة التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ. وعدد الأنواع في
العالم العربي منخفض أصلاً بحسب المقاييس العالمية،
والقساوة العامة للمناخ الحار تجعل الاقليم معرضاً على
الخصوص لخسارة جوهرية للأنواع.

وباستخدام معايير التهديد لدى الاتحاد الدولي لحماية
الطبيعة «IUCN»، يتبين أن لدى اليمن العدد الأكبر من
الأنواع النباتية المهددة، إذ تبلغ ١٥٩ نوعاً، بينما لدى كل
من السودان والصومال ١٧ نوعاً.

ولدى جيبوتي ومصر والأردن والمغرب والسعودية



يجمع العلماء على ان الكرة الارضية تتجه نحو الكارثة جراء استنزاف الموارد البيئية



الى تكنولوجيا المستقبل.
وهناك أيضا مبادرة الاقتصاد العربي الأخضر التي أطلقها
المنتدى العربي للبيئة والتنمية، للمساعدة في التحول
إلى نشاطات اقتصادية سليمة بيئياً.
من الضروري أن تصبح هذه المبادرات جزءاً من خطة
انمائية متكاملة كبيرة ومستدامة.
لقد أصدر مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون
البيئة إعلاناً شكل نقطة تحول عام ٢٠٠٧، متبنياً الإجماع
العلمي الذي توصلت اليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية
بتغير المناخ، والتي وافقت على أن ازدياد درجات الحرارة
كان سببه في الدرجة الأولى نشاطات بشرية.
وعبر الوزراء عنزمهم أن يسعوا جاهدين الى تحقيق
أهداف عدة، منها: تبني خطط عمل وطنية وإقليمية
للتعامل مع قضايا تغير المناخ لتقييم تأثيراتها المحتملة،
ووضع برامج التخفيف والتكيف، وترويج إنتاج واستخدام
الوقود الأنظف، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في
جميع القطاعات، وتنوع مصادر الطاقة وفقاً للظروف
الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

والتوسع في استخدام تقنيات الإنتاج الأنظف والتقنيات
الصدقية للبيئة، والتوسع في استخدام الحوافز الاقتصادية
لتشجيع استخدام المنتجات الأكثر كفاءة.
وفي سياق التكيف، ركز الاعلان على توفير البنية
التحتية اللازمة للحد من المخاطر المتوقعة، بما في
ذلك تحسين كفاءة ادارة
الموارد الطبيعية باستخدام
نظم الرصد والمراقبة
والانذار المبكر وإقامة
مراكز لأبحاث ودراسات
المناخ. هذا الاعلان الشامل
للبنات يشكل الأساس للعمل
الذي يجب أن يشمل أهدافاً
وخططاً تنفيذية محددة
ضمن اطار زمني محدد.

جهود تخفيف اثار تغير المناخ

إن التحديات التي يواجهها
الوطن العربي نتيجة تغير
المناخ ضخمة. لكن ما زال
في الامكان الخروج من النفق المظلم، اذا أقدمت الدول
العربية على خطوات سريعة وفعالة.
لذلك على البلدان العربية، رغم أنها لا تساهم بشكل
رئيسي في انبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، أن
تبشر جهوداً تخفيفية كجزء من جهد عالمي.
ويظهر استعراض للتقارير الوطنية العربية المرفوعة
الى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ
والمشاريع والمبادرات الحالية أن كثيراً من البلدان
العربية تنفذ في الواقع مجموعة من السياسات والتدابير
الصدقية للمناخ، تشمل اجراءات لخفض انبعاثات غازات
الدفيئة التي هي من صنع البشر، فضلاً عن اجراءات
لتعزيز خزانات الكربون، خصوصاً الغابات.
ومن الأمثلة المحددة في الوطن العربي استخدامات
طاقة الرياح على المستوى التجاري في مصر، واستعمال
الطاقة الشمسية على نطاق واسع لتسخين المياه في
فلسطين وتونس والمغرب، واعتماد الغاز الطبيعي
المضغوط كوقود لوسائل النقل في مصر، وأول مشاريع
الطاقة الشمسية المركزة في مصر وتونس والمغرب
والجزائر، وأول مجلسين عربيين للأبنية الخضراء في
الامارات ومصر، وبرنامج التحريج الضخم في الامارات،

والصومال والسودان واليمن مجتمعة أكثر من ٨٠ نوعاً
حيوانياً مهدداً، وتأتي مصر في رأس القائمة إذ لديها ١٠٨
أنواع.

وقد يعدل تغير المناخ البنية الحيوية للنظم الايكولوجية
برمتها.

وتنوع الطيور ذخر رئيسي للعالم العربي، وهو مهدد
جداً نتيجة تغير المناخ. وتقع بلدان عربية كثيرة على
مسارات مهمة لهجرة الطيور.

وتؤوي جيوتي وموريتانيا والبحرين، على الخصوص،
ملايين الطيور المهاجرة ومستعمرات كبيرة للتكاثر.
والأنواع الفريدة المحصورة في مجال موئليها، أو التي
وصلت الى حافة قدراتها على التحمل الايكولوجي، هي
الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ. وتشمل هذه الموائل
في الاقليم العربي أشجار المنغروف في قطر وغابات
الأرز في لبنان وسورية وجزر جيوتي ومستنقعات
«أهوار» العراق وسلاسل الجبال العالية في اليمن وعمان
والأنهار الكبيرة، وهي النيل «مصر والسودان» ودجلة
والفرات «العراق وسورية» واليرموك «سورية والأردن».
والوطن العربي، ككيان جغرافي مترابط، يجب أن يطور
وينفذ آليات اقليمية لتنسيق النشاطات في هذا المجال.
والتبدل في مجالات تواجد الأنواع وتأثيرات الأحداث
المتطرفة غالباً ما يحدث على نطاقات اقليمية. لذلك
فإن استراتيجية فعالة لتغير المناخ يجب أن تشمل آليات
لتنسيق جهود الحماية على

المستوى الاقليمي عبر
الحدود السياسية ونطاق
سلطة الهيئات المختصة.

إن امكانات التعرض للتأثيرات
المحتملة لتغير المناخ في
الاقليم العربي كبيرة،
والقدرات والجهود الحالية
غير كافية، والاستراتيجيات
الفعالة لتخفيف تغير المناخ
والتكيف معه مطلوبة بالبحاح.
وكون مساهمة الاقليم في
المشكلة صغيرة نسبياً لا
يعني أن غض النظر السياسي
والديبلوماسي هو خيار
مقبول. فالبلدان العربية هي
من الأكثر تعرضاً للتأثيرات

المحتملة لتغير المناخ بسبب امكانات تأثرها الحالية،
خصوصاً شح المياه وموجات الجفاف المتكررة.

لقد وجد هذا التقرير المندرج بالخطر أن لا عمل ينفذ
فعلياً لجعل البلدان العربية مستعدة لتحديات تغير المناخ.
ولم تتضح أي جهود جماعية لجمع المعلومات وإجراء
البحوث في ما يتعلق بتأثيرات تغير المناخ على الصحة
والبنى التحتية والتنوع البيولوجي والسياحة والمياه
وإنتاج الغذاء.

ويرى هذا التقرير أن التكيف، في حالة البلدان العربية،
سوف يوفر فوائد محلية على المدى القريب ويؤمن،
كناتج ثانوي، حلاً فورياً لمشاكل عربية متأصلة
لا يسببها بالكامل تغير المناخ، مثل الجفاف وشح المياه
وتلوث الهواء.

هناك عدد من المبادرات الواعدة في الاقليم العربي:
شركة أبوظبي لطاقة المستقبل «مصدر» تبني مدينة
مستدثة نظيفة الطاقة وخالية تماماً من الكربون،
وجامعة الملك عبدالله للعلوم والتكنولوجيا «KAUST»
في السعودية تم تأسيسها كمركز للتفوق يعنى خاصة
بدراسات الطاقة، وهما تجسيد مثالي لتحويل دخل النفط





والمياه وبالتالي ستؤثر على إنتاج الغذاء واليمن تعد من المناطق شبه الجافة سيكون نصيبها كبيراً من هذه الاضرار .

وبينت دراسة علمية أن التغيرات المناخية ستزيد من حدة السيول و شح المياه في آن واحد كما ستضعف المحاصيل الزراعية و تزيد من خطورة الوضع الصحي في القرن الحادي والعشرين.

و أوضحت الدراسة التي أعدها علماء بتكليف من الأمم المتحدة حول آثار ارتفاع حرارة الأرض أن كل مناطق الكرة الأرضية ستتأثر على ما يبدو ببعض الانعكاسات السلبية لارتفاع حرارة الأرض.

و أضافت الدراسة أن الدول النامية ستكون على الأرجح الأكثر هشاشة في هذا المجال مشيرة إلى أنه يتوقع تسجيل زيادة أو كثافة في الظواهر بحدودها القصوى. و رجحت حدوث أمطار غزيرة على ما يبدو في عدد كبير من المناطق بما في ذلك الدول المتقدمة مما سيؤدي إلى زيادة الفيضانات و الانهيارات الأرضية و الثلجية.

و أضافت أن موجات من الحر قد تضرب كل مكان لترفع من نسبة الوفيات و تزيد من الأضرار للمحاصيل. أما الجفاف الذي ازداد حدة في عدد من الدول فسيؤثر على منسوب المياه في الأنهار و موارد المياه و نوعيتها.

و رجحت الدراسة أن تشهد دول الجنوب أعاصير استوائية أكثر كثافة و زيادة في الجفاف و السيول. أما الدول الواقعة تحت خط الاستواء فستعاني بالخصوص من شح في المياه.

و سيؤدي ارتفاع مستوى مياه البحر إلى سيول و عواصف على السواحل و يهدد خصوصاً مناطق الدلتا و الدول القائمة على جزر صغيرة.

ويرى معدو التقرير الذين بدوا أكثر حزمًا من قبل عند إعداد تقرير في ١٩٩٥ أن ارتفاع درجة الحرارة في القرن العشرين أثر أصلاً في أجزاء كبيرة في العالم على أنظمة فيزيائية و بيولوجية مختلفة و ذكروا خصوصاً بتراجع الكتل الجليدية و التغيرات في سلوك الحيوانات و إزهار بعض الأشجار قبل أوانها. و رأوا أن هذه التغيرات ستستمر في القرن الواحد والعشرين و بذلك يمكن أن نصف الثلوج على جبال الألب و عدد من أصناف الحيوانات مهددة بالانقراض حالياً.

وحسب الدراسة يمكن أن يؤدي ارتفاع حرارة الأرض في القرن الواحد والعشرين إلى تغييرات على نطاق واسع في مرحلة لاحقة لا يمكن عكسها إلى نتائج على صعيد القارات و العالم فقد يؤدي هذا الارتفاع في الحرارة إلى (تباطؤ كبير) في التيارات الدافئة في المحيطات و تراجع الكتل الجليدية على جوانب في غرونلاند و غرب القطب الجنوبي و يمكن أن تحول الظاهرة الأولى أوروبا الغربية إلى منطقة جليدية بينما يمكن أن تسبب الظاهرة الثانية في ارتفاع مستوى مياه البحار حتى ثلاثة أمتار خلال ألف عام لتغمر عدد كبير من الجزر و المناطق الساحلية. الى ذلك أفاد تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة تحت عنوان 'التغيرات المناخية: التأثير على الزراعة في الشرق الأدنى' أن التغيرات المناخية قد تؤثر سلباً على الأمن الغذائي للفقراء والمصابين بسوء التغذية والمعتمدين على الإنتاج المحلي للأغذية.

وقال ويل كيلمان، رئيس مجموعة العمل المكلفة بالتغيرات المناخية في منظمة الأغذية والزراعة في تصريحات صحافية أن «التغيرات المناخية ستؤثر على الأمن الغذائي في أبعاده الأربعة وهي: توفر الغذاء، وإمكانية الحصول عليه والاستقرار الغذائي وكيفية استعمال الغذاء».


وأضاف أن «الأمن الغذائي مهدد بشكل خاص في المناطق الهشة أصلاً مثل منطقة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

والمدينة الأولى الخالية تماماً من الكربون «مصدر» في أبوظبي، والمشروع الرائد لاحتجاز الكربون وتخزينه في الجزائر، واعتماد اعفاءات من الرسوم والضرائب في الأردن لتشجيع استعمال السيارات الهجينة «هايريد». لكن غالبية هذه المبادرات مجزأة ولا يبدو أنها تنفذ كجزء من إطار سياسي شامل على المستوى الوطني، ناهيك عن المستوى الاقليمي.

وفي تطور واعد بشكل خاص، اختارت الوكالة الدولية للطاقة المتجددة «IRENA»، التي تم تأسيسها حديثاً، مدينة مصدر في أبوظبي مقراً لها.

ولا تنحصر أهمية هذا الخيار في انعكاسه على العالم النامي برمته، بل يؤمل أن يفضي أيضاً إلى أبحاث جوهريّة واستثمارات في الطاقة المتجددة في الاقليم العربي.

ويمكن أيضاً تحسين التعاون بين البلدان العربية، وذلك، على سبيل المثال، في مجالات كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، واستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود لوسائل النقل، والاستثمار في احتجاز الكربون وتخزينه. ونظراً لأهمية صناعة الوقود الأحفوري في الاقليم



العربي، فإن للبلدان العربية مصلحة خاصة في المساعدة على تطوير تكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه للمساعدة في مقايضة الانبعاثات نتيجة استعمال الوقود الأحفوري.

وفي النهاية، إذا كان ممكناً جعل هذه التكنولوجيا قابلة للاستمرار بالشكل الكافي، فهي ستكون جزءاً مهماً من استراتيجيات الحد من تغير المناخ العالمي.

وبما أن الوقود الأحفوري سوف يبقى جزءاً مهماً من مزيج الطاقة في أي سيناريو مستقبلي، فإن احتجاز الكربون وتخزينه هو مجال مهم يجب على العلماء العرب العمل عليه كما يجب تكريس الموارد لدعم تطويره.

الآثار على المياه والزراعة

تلقي التغيرات المناخية بظلالها على قطاع الزراعة





بدور الشركاء الذي مكن مؤسسات الجامعة العربية والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والأهلي في الدول العربية وعلى المستويين الإقليمي والدولي بشأن صياغة رؤية مشتركة وبرامج متكاملة ولتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لتحقيقها. مطالباً موسي الدول العربية بتبني الجهود والبرامج لمواجهة تحديات تغير المناخ وجمع المعلومات والبيانات ووضع نظم متقدمة للرصد والمراقبة والإنذار المبكر وإجراء البحوث الإعلامية فيما يتعلق بتأثيرات تغير المناخ على الإنسان العربي ومستوى معيشته. وهنا عاود المدير الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة للسكان حافظ شقير « أن تغير المناخ لا يتعلق بالتكنولوجيا فحسب ، وإنما بجوانب عدة » موضحاً أنه على مدى الخمسين عاماً الماضية « أدى تسارع النمو السكاني والتصنيع إلى تزايد غير مسبوق في معدلات انبعاثات الغازات الدفيئة حيث أضحت البشرية تخطو في اتجاه الكارثة » وقال التقرير الذي جاء تحت عنوان /مواجهة عالم متغير / إن الفقراء بصفة خاصة يتعرضون لأثار تغير المناخ ، حيث تشكل النساء أغلبية الفقراء البالغ عددهم ١٥ مليار نسمة الذين يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم . ويعتمدون على الزراعة في عيشهم والتحذير من مواجهة الفقراء مخاطر المجاعة أو فقدان سبل المعيشة عندما يحل الجفاف أو تهطل الأمطار فجأة أو تتحرك الأعاصير بقوة لم يسبق لها مثيل.

الآثار على الدول العربية

تمكنت دراسة حديثة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) من تعبئة فراغ كبير في المعلومات الرقمية حول التأثيرات المتوقعة للتغير المناخي على قطاع الزراعة في العالم العربي. الدراسة التي تم تقديمها في مؤتمر الشرق الأدنى للمنظمة في القاهرة إعتمدت على أرقام اللجنة الدولية للتغير المناخي والحائزة على جائزة نوبل في العام ٢٠٠٧ تقديرها لأبحاثها حول التغير المناخي. وقالت هذه الدراسة أن معظم أنحاء الإقليم « سيعاني نقصاً في كمية المياه المتاحة بحلول ٢٠٥٠ ، بمعدل ٤٠ مليمتراً في السنة وسيصل إلى الضعف في هضبة الأناضول. ولكن في المقابل يمكن أن تزداد المياه المتاحة ، لغاية ٤٠ مليمتراً في السنة جنوب مصر وأجزاء السودان والصومال وجنوب الجزائر في إفريقيا ، وجنوب شبه الجزيرة العربية وجنوب الجزء الجنوبي الغربي من آسيا. ولفتت السيناريوات المختلفة إلى أن آثار التغيرات المناخية ستكون أشد في إفريقيا والشرق الأوسط والهند وجنوب شرقي آسيا. ورجحت أن يعرض ارتفاع الحرارة ٣ درجات مئوية بين ٢٥٠ إلى ٥٥٠ مليون نسمة إضافية ، للخطر في أنحاء العالم ، أكثر من نصفهم في إفريقيا وغرب آسيا ، خصوصاً في مناطق تنخفض فيها المحاصيل ، ويكون الاعتماد فيها على الزراعة في أعلى مستوياته وتكون القوة الشرائية في أدناها.

وتوقعت الدراسة انخفاض غلة المحاصيل الرئيسية في إفريقيا وغرب آسيا ، بما بين ١٥ و ٣٥ في المئة أو ٥ إلى ٢٠ في المئة على التوالي ، بحسب نسبة الاعتماد على التسميد بالكربون. واعتبرت أن التغيرات الطارئة على درجات

وجنوب آسيا ومناطق من الشرق الأوسط». وجاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة أن التغيرات في أنماط تساقط الأمطار قد تؤثر على المحاصيل ، وخصوصاً الأرز ، في العديد من البلدان في المنطقة. وأشار كذلك إلى أن اليمن مهددة بشكل خاص بسبب انتشار الفقر وسرعة النمو السكاني والنقص الحاد في المياه.

خطر الاضطرابات الاجتماعية

ويحذر خبراء الأمن الغذائي في المنطقة من حدوث اضطرابات اجتماعية إذا لم يتم احتواء أسعار الغذاء على المستوى المحلي. وهذا ما أشار إليه كيلمان الذي قال أن «تزايد مستوى انعدام الأمن الغذائي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات حول الموارد، سواء كانت زراعية أو غذائية». وخص تقرير منظمة الأغذية والزراعة اليمن بكونها مهددة بشكل خاص بنقص الغذاء بسبب انتشار الفقر والتزايد السكاني السريع والنقص الحاد في المياه وأضافت قائلة: «سيزيد ارتفاع أسعار المواد الغذائية من الاضطرابات الاجتماعية في عدد من الدول الحساسة لضغط التضخم والمعتمدة على الاستيراد. سنرى عودة للثورات التي شهدناها من قبل في شوارع بور كينا فاسو والكامبيرون والسفال».

ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي، يموت أكثر من ٢٥.٠٠٠ شخص بسبب الجوع أو الأمراض المرتبطة به يومياً في جميع أنحاء العالم، منهم طفل واحد كل خمس ثوان.

ومن المتوقع أن يسوء الوضع أكثر حيث حذرت منظمة الأغذية والزراعة من صعوبة المحافظة على بعض المحاصيل الزراعية في بعض المناطق نتيجة تفاعل عدد من العوامل. وأوضحت أن محصول الذرة في شمال إفريقيا مثلاً قد ينخفض

بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ بالمائة مقابل ارتفاع الحرارة بنسبة ٣ درجات مئوية.

أهم التحديات

باتت قضية التغيرات المناخية تمثل أحد أهم التحديات على المستوى العربي لتأثيرها السلبي على حياة البشر . وأن المنطقة العربية ليست مستثناة من تداعيات تغير المناخ على مستوى العالم . حيث التحذير مما آلت إليه أحوال مناخ كوكب الأرض . وأنها بالتالي ليست بعيدة من هذه الكارثة على الإطلاق . حيث ستعرض بشكل كبير للتأثيرات المتوقعة . ولفت من جهة أخرى المدير الإقليمي للدول العربية في صندوق الأمم المتحدة للسكان حافظ شقير إلى « أن لدى ١٧ في المائة من السكان في العالم العربي منفذاً محدوداً للمياه ، وقد تسبب شح المياه في الأقطار العربية في انخفاض الإنتاج الزراعي بنسبة ٥٠ بالمائة . وأن نصيب الفرد من المياه وصل أقل من ألف متر مكعب للفرد في العام ».

ونقل عن الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى توقعاته بأن تغير المناخ أدى إلى تفاقم الهجرة البيئية . حيث تضاعف حجم اللاجئين إلى عشر مرات خلال الفترة المقبلة . ما يجعل تفاقم هذه الظاهرة أحد التحديات السكانية الضخمة التي تحتاج إلى إجراءات وقائية . وفق تقرير بثته وكالة الأنباء السعودية ولا بد من التنويه





أفريقيا بين ١٥ و ٢٥ في المئة مع ارتفاع الحرارة ٣ درجات مئوية، وفي حال ارتفاعها الى ٤ درجات سيكون التأثير على أشده في غرب آسيا والشرق الأوسط.

ولفتت إلى توقعات تشير الى أن متوسط تكلفة تغير المناخ إلى أدنى مستوياته في أجزاء من الإقليم، خصوصاً الشرق الأوسط بحلول عام ٢١٠٠، سيعادل خسارة ٢.٥ و ١.٩ في المئة على التوالي في الناتج المحلي الإجمالي. أما في حال تغير المناخ بدرجة عالية فسيكون متوسط التكلفة ٣.٥ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في أفريقيا والشرق الأوسط.

وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ إجراءات لمواجهة التغيرات المناخية والتخفيف من حدة تأثيرها، مع تعزيز قدرة سكان الريف على مواجهة التقلبات المناخية والآثار المترتبة عليها، تكون متماشية مع الجهود المبذولة لتحقيق مستويات أعلى من الاستدامة. وشددت على الترويج للزراعة في إقليم الشرق الأدنى كـ «عامل أساس في الحد من انبعاثات الغازات المسؤولة عن الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، مع تحديد الممارسات والمعاملات المساعدة على الحد منها أو تخزين الكربون، وتحديد النشاطات المقلصة لها، وزيادة قدرة نظم الإنتاج على المرونة في مواجهة التقلبات المناخية الحالية والتحديات التي يمثلها تغير المناخ.

الآثار الزراعية المتوقعة على الدول العربية حسب تقرير الفاو ففي اليمن سيؤدي إلى زيادة التصحر ونقص المياه وتراجع الإنتاجية الزراعية بنسبة ١٧٪ وفي الجزائر التعرض إلى المزيد من الحالات المناخية القاسية مثل الجفاف والفيضانات، وتراجع الإنتاجية الزراعية بنسبة ٢٦٪.

وفي البحرين تأثر المناطق الساحلية المنخفضة معرضة لارتفاع مستويات البحر

وفي مصر سيؤدي إلى تراجع إنتاجية المحاصيل والإحتياجات المائية للزراعة، وتعرض منطقة دلتا النيل لأخطار شديدة نتيجة ارتفاع مستوى البحر

وفي العراق ستكون هناك تأثيرات على كمية المياه في نهري دجلة والفرات وتراجع الإنتاجية الزراعية بنسبة ٣٢٪.

وفي الأردن سيؤدي إلى زيادة في إحتياجات الري وتراجع في مستويات هطول المطر

وفي الكويت ستؤدي التغيرات المناخية إلى زيادة الأعاصير البحرية على المنشآت النفطية وكذلك تعرض المناطق الساحلية المنخفضة لتأثيرات ارتفاع مستوى البحر

ولبنان : زيادة الضغط على الموارد المائية وتأثر إنتاجية الحمضيات والزيتون والتفاح وقصب السكر وتحول المناطق الزراعية إلى مناطق أكثر جفافاً

وليبيا : زيادة في نسب الجفاف وزيادة الإعتماد على الزراعة البعلية بسبب نقص المياه

وموريتانيا : تراجع في موارد المياه والإعتماد على موارد المياه التي تنشأ خارج الحدود وتراجع إنتاجية الأراضي والثروة الحيوانية

وفي المغرب : تأثر المناطق الساحلية المنخفضة بارتفاع مستوى البحر وتراجع الإنتاجية الزراعية ٣٠٪

وفي عمان : تمدد مياه البحر المالحة نحو المياه الجوفية العذبة القريبة من المناطق الساحلية وزيادة حالات العواصف البحرية وتأثيرها على المنشآت النفطية

وقطر : زيادة حالات العواصف البحرية وتأثيرها على المنشآت النفطية


وفي السعودية : زيادة الضغط على موارد المياه بسبب درجات الحرارة متزايدة الحرارة وتراجع الإنتاجية

الحرارة ومعدل هطول الأمطار والظروف المناخية، تؤدي إلى زيادة إجهاد الموارد الزراعية، خصوصاً أن الأراضي الصالحة للزراعة محدودة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة التي تغطي معظم إقليم الشرق الأدنى والأوسط، ما يزيد من تعرض الزراعة لتغير المناخ. ورجحت أن يصبح توافر المياه حساساً جداً، نظراً إلى تغير المناخ إذ تستهلك الزراعة ٩٠ في المئة من الموارد المائية المستخدمة، وتمثل هذه النسبة نحو ٦٠ في المئة من مجموع الموارد المتجددة في الإقليم. وتعرض نظم ري كثيرة في الإقليم للإجهاد البيئي، نتيجة الملوحة أو استغلال المياه الجوفية.

وقدّرت تناقص المياه الجوفية بأكثر من ٧٠ في المئة عام ٢٠٥٠ على امتداد الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، وتشمل أقاليم ستتجاوز الزيادات في تجدد المياه الجوفية فيها، ٣٠ في المئة بحلول خمسينات القرن الـ ٢١، معظم مناطق غرب آسيا. في حين ترجح النماذج الرياضية، أن شبه الجزيرة العربية والتخوم الواقعة في أقصى الشرق من المنطقة التي تشملها هذه النماذج، ستشهد أنماطاً مختلفة.

ورأت أن التحولات في أنماط سقوط الأمطار على

إنتاج وقود الإيثانول وزيت الديزل الحيوي متركز بدرجة عالية



المحاصيل، خصوصاً الرز في بلدان كثيرة في إقليم الشرق الأدنى، وارتفاع درجة الحرارة درجتين مئويتين، سيعرضان بين بليون وأربعة بلايين نسمة لنقص متزايد في المياه، خصوصاً في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب أوروبا، وأجزاء من الأمريكتين الجنوبية والوسطى.

وأوضحت الدراسة أن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «يتعرضان لنقص في المياه»، وقد يعاني منه ١٥٥ مليون إلى ٦٠٠ مليون نسمة، مع ارتفاع الحرارة ٣ درجات مئوية. وسيكون اليمن تحديداً معرضاً للأخطار، نظراً إلى الانخفاض المزمع في مستويات الدخل والزيادة السكانية السريعة والنقص الحاد في المياه. وستتشد المنافسة على المياه داخل الإقليم وعبر حدوده، ما يزيد أخطار الصراع على المياه. ويُعد بعض أجزاء الإقليم، خصوصاً دلتا النيل وساحل خليج شبه الجزيرة العربية عرضة للأخطار الناتجة من ارتفاع منسوب مياه البحار.

وتوقعت الدراسة انخفاض الإنتاجية الزراعية في إقليم الشرق الأدنى، بسبب ارتفاع درجة الحرارة والجفاف والفيضانات وتدهور التربة، ما يهدد الأمن الغذائي في بلدان كثيرة. ونظراً إلى التفاعل المعقد بين عوامل عدة، ربما تتراجع زراعة المحاصيل في بعض المناطق، وعلى سبيل المثال يمكن أن تنخفض غلة الذرة في شمال





فبوسع الإجراءات المشتركة الرامية إلى تدعيم القدرات الأساسية للنظم الصحية وتشجيع الخيارات الإنمائية الصحية الإسهام في تعزيز الصحة العمومية في الوقت الراهن والحد من درجة التأثير حيال تغيّر المناخ في المستقبل.

وتدعم منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء في حماية الصحة العمومية من آثار تغيّر المناخ، كما أنها تتيج منبراً للقطاع الصحي في إطار استجابة الأمم المتحدة عموماً لمقتضيات هذه المشكلة العالمية.

وتقول منظمة الصحة العالمي ان المناخ والطقس يخلفان من المناطق الاستوائية إلى منطقة القطب الشمالي، آثاراً مباشرة وغير مباشرة بالغة على حياة الإنسان. وعلى الرغم من تكيف الناس مع الظروف التي يعيشون فيها وتكيف الفيزيولوجيا البشرية مع التغيرات المناخية الكبرى، فإن ثمة حدوداً لتلك القدرة على التكيف.

ويمكن أن تخلف تقلبات الطقس القصيرة الأجل آثاراً وخيمة على الصحة منها ما يلي:

يمكن أن تتسبب درجات الحرارة القصوى (المرتفعة والمنخفضة على حد سواء) في حدوث أمراض قد تؤدي إلى الوفاة، مثل الإجهاد الحراري أو انخفاض حرارة الجسم، وفي زيادة معدلات الوفاة الناجمة عن أمراض القلب والأمراض التنفسية. يمكن أن تتسبب ظروف الطقس الراكدة، في المدن، في احتباس الهواء الدافئ وملوثات الهواء مما يؤدي إلى انتشار الضباب والدخان بصورة



متكررة وحدثت آثار صحية وخيمة. وقد تكون تلك الآثار وخيمة. فقد تسبب ارتفاع درجات الحرارة بشكل غير عادي، في صيف عام ٢٠٠٣، في حدوث وفيات تجاوزت عدد الوفيات التي وقعت في الفترة نفسها من الأعوام السابقة بأكثر من ٣٥ ٠٠٠ حالة وفاة.

كما تخلف بعض الظواهر الطقسية القصوى الأخرى، مثل الأمطار الغزيرة والفيضانات والأعاصير، آثاراً على الصحة. فقد شهدت فترة التسعينات، على سبيل المثال، وفاة نحو ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة في جميع أنحاء العالم بسبب كوارث طبيعية ناجمة عن تقلبات الطقس؛ علماً بأن حوالي ٩٥٪ من تلك الوفيات وقعت في البلدان الفقيرة. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

في أكتوبر ١٩٩٩ تسبب إعصار وقع في أوريسا بالهند في وفاة ١٠ ٠٠٠ نسمة. وتراوح مجموع الأشخاص المتضررين منه بين ١٠ ملايين و١٥ مليون نسمة.

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أودت الفيضانات التي وقعت في كاراكاس (فنزويلا) والمناطق المحيطة بها بحياة نحو ٣٠ ٠٠٠ نسمة كان الكثير منهم يعيشون في مدن الأكواخ بُنيت على منحدرات مكشوفة.

وتؤثر الظروف المناخية، بالإضافة إلى تغيير أنماط الطقس، في الأمراض المنقولة بالمياه والنواقل مثل البعوض. وتعد الأمراض التي تتأثر بالمناخ من أكبر الأمراض الفتاكة في العالم. فالإسهال والملاريا وسوء التغذية الناجم عن عوز البروتينات والطاقة هي أمراض

الزراعية ١٠٪

وفي السودان : تناقص في هطول الأمطار وزيادة في درجات الحرارة والتبخر وتراجع في الإنتاجية الزراعية قد يصل إلى ٥٠٪

و سوريا : زيادة في احتياجات الري وتأثيرات على تدفق المياه في نهر دجلة والفرات وتراجع في الإنتاجية الزراعية بنسبة ١٦٪

وفي تونس : ساحل البحر المتوسط معرض لتأثيرات إرتفاع سطح البحر مع زيادة في الاحتياجات المائية اما الإمارات العربية المتحدة فتتأثر من حيث تمدد مياه البحر المالحة نحو المياه الجوفية العذبة القريبة من المناطق الساحلية وزيادة حالات العواصف البحرية وتأثيرها على المنشآت النفطية والسياحية

الصحة ليست بمنأى

لن تكون الصحة بمنأى بل ستكون احد الجوانب التي يطالها التغيرات المناخية فمن سوء التغذية وظهور

امراض واوبئة وانتشارها بسرعة الى بروز امراض جديدة ومستعصية حيث سيدفع العالم فاتورة باهظة جراء هذه المشاكل الصحية وخاصة في الدول النامية ذات الانظمة الصحية الهشة . فتغيّر المناخ من الأخطار الكبرى التي بدأت تظهر والتي تتهدد الصحة العمومية، وهو يسهم في تغيير نظرنا إلى ما يجب علينا اتخاذه من إجراءات لحماية الفئات السريعة التأثر.

تغيّر المناخ من الأخطار الكبرى التي بدأت تظهر والتي تتهدد الصحة

العمومية، وهو يسهم في تغيير نظرنا إلى ما يجب علينا اتخاذه من إجراءات لحماية الفئات السريعة التأثر.

وقد أكد أحدث تقرير أعده فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغيّر المناخ، بالبيئة الدامغة، أنّ البشر يلحقون أضراراً بالمناخ العالمي، وسلط الأضواء على طائفة واسعة من الآثار التي تطل الصحة البشرية من جراء ذلك. ويتسبب كل من تقلبية المناخ وتغيّره في وقوع الوفيات والأمراض من نتيجة الكوارث الطبيعية، مثل موجات الحر والفيضانات والقيح. كما أنّ كثيراً من الأمراض الخطيرة تبدي حساسية شديدة حيال تغيّر درجات الحرارة وتهافت الأمراض. ومن ضمن تلك الأمراض الأمراض الشائعة المحمولة بالنواقل، مثل الملاريا وحمى الضنك؛ وعوامل أخرى شديدة الفتك بالناس، مثل سوء التغذية والإسهال. ويسهم تغيّر المناخ، فعلاً، في زيادة عبء المرض العالمي، ومن المتوقع أن يتعاظم هذا الأمر في المستقبل.

والجدير بالذكر أنّ آثار تغيّر المناخ على الصحة البشرية لن تكون موزعة بشكل متساو في جميع أنحاء العالم. فهناك من يرى أنّ من سيتعرّض للخطر بوجه خاص هم سكان البلدان النامية، ولاسيما سكان البلدان الجزرية الصغيرة والمناطق الجبلية الشاهقة والقاحلة والمناطق الساحلية التي تتسم بكثافة سكانية عالية. ويمكن، لحسن الحظ، توقي الكثير من المخاطر الصحية ذات الصلة بفضل البرامج والتدخلات الصحية القائمة.





لمنظمة الصحة العالمية، بأنّ تغيّر المناخ سيؤثر تأثيراً سيئاً للغاية على بعض من أهمّ المحددات الأساسية للصحة، وهي الغذاء والهواء والماء، وأنّ المناطق التي تمتلك بنية تحتية صحية هشة - والتي تقع معظمها في البلدان النامية - ستكون أقلّ المناطق قدرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة إذا لم تتلق المساعدة اللازمة للتأهب والاستجابة.

ويبيّن ملف الحقائق هذا الآثار الراهنة والمتوقعة التي يمكن أن يخلّفها تغيّر المناخ على الصحة، وكيف يمكن للتدابير الحمائية الرامية إلى مكافحة الاحترار الإسهام أيضاً في زيادة الأمن الصحي خدمة لجميع الناس.

العلاج القاتل

لأن العالم مطالب بتخفيض الانبعاثات الغازية جراء استخدام الوقود وفق تدابير ينظمها بروتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل به في ٢٠١٢ م لجأت بعض الدول باتخاذ تدابير أخرى من قبيل إنتاج الوقود الحيوي كبديل امن بيئيا وقليل الانبعاثات .

ورغم ان بعض الدول لجأت الى هذا الخيار لكنه سرعان ما تحول الى كارثة من حيث انه يحول مواد غذائية الى وقود وهو ما أدى الى رفع اسعار المواد الغذائية وتضرر عدد كبير من فقراء العالم وبرزت القضية اخلاقيا وانسانيا واحتدم الجدل ايهما الاولى اطعام جياع العالم ام انتاج الوقود ؟ .

ماهو الوقود الحيوي

الوقود الحيوي هو الطاقة المستمد من الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية منها. وهو أحد أهم مصادر الطاقة المتجددة، على خلاف غيرها من الموارد الطبيعية مثل النفط والطحين الحجري وكافة أنواع الوقود الأحفوري والوقود النووي.

بدأت بعض المناطق بزراعة أنواع معينة من النباتات خصيصاً لاستخدامها في مجال الوقود الحيوي، منها الذرة وفول الصويا في الولايات المتحدة، وأيضاً اللفت، في أوروبا. وقصب السكر في البرازيل. وزيت النخيل في جنوب شرق آسيا.

أيضاً يتم الحصول على الوقود الحيوي من التحليل الصناعي للمزروعات والفضلات وبقايا الحيوانات التي يمكن إعادة استخدامها، مثل القش والخشب والسماد، وقشر الارز، والمجاري، وتحلل النفايات، ومخلفات الأغذية، التي يمكن تحويلها إلى الغاز الحيوي عن طريق الهضم اللاهوائي.

الكتلة الحيوية المستخدمة كوقود يتم تصنيفها على

تسببت وحدها في حدوث أكثر من ٣٠٣ مليون حالة وفاة في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠٠٢، علماً بأن ٢٩٪ من تلك الوفيات وقعت في الإقليم الأفريقي.

يعتمد ضمان الصحة العمومية، إلى حد كبير، على مياه الشرب النقية والأغذية الكافية والمأوى الآمن والظروف الاجتماعية الجيدة. ومن المحتمل أن يؤثر تغيّر المناخ في جميع تلك العوامل. وتشير الدراسات التي أجراها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ لاستعراض الآثار المحتملة الناجمة عن ذلك التغيّر إلى إمكانية جني بعض المنافع المحلية من احترار المناخ، مثل انخفاض عدد وفيات فصل الشتاء في المناطق ذات المناخات المعتدلة وزيادة إنتاج الأغذية في بعض المناطق، لاسيما مناطق خطوط العرض العليا. وستمكن الخدمات الصحية العمومية ومستويات العيش المرتفعة من حماية بعض الفئات السكانية من بعض الآثار المعينة؛ فمن غير المحتمل، على سبيل المثال، أن يتسبّب تغيّر المناخ في عودة ظهور الملاريا واستحكامها في شمال أوروبا أو أمريكا الشمالية. غير أنّ من المحتمل، إجمالاً، أن يغلب الطابع السلبي على الآثار الصحية الناجمة عن تغيّر المناخ، وبخاصة في أشدّ المجتمعات المحلية فقراً، علماً بأنّ تلك المجتمعات هي الأقلّ إسهاماً في انبعاثات غازات الدفيئة. ومن الآثار الصحية المذكورة ما يلي:

زيادة تواتر موجات الحرّ: تشير التحاليل التي أجريت مؤخراً إلى أن تغيّر المناخ الناجم عن النشاط البشري أسهم، بقدر وافر، في حدوث موجة الحرّ التي اجتاحت أوروبا في صيف عام ٢٠٠٣.

من المحتمل أن تسهم أنماط تهطل الأمطار، التي ما فتئت تتغيّر، في عرقلة إمدادات المياه العذبة، ممّا يؤدي إلى زيادة مخاطر الأمراض المنقولة بالمياه.

من المحتمل أن يسهم ارتفاع درجات الحرارة وتغيّر أنماط تهطل الأمطار في الحد من إنتاج الأغذية الأساسية في كثير من أشدّ المناطق فقراً، ممّا يزيد من مخاطر سوء التغذية.

يسهم ارتفاع مستوى البحر في زيادة مخاطر الفيضانات الساحلية، وقد يستوجب تهجير السكان. ويعيش أكثر من نصف سكان العالم، حالياً، داخل نطاق لا يتجاوز ٦٠ كيلومتراً انطلاقاً من ساحل البحر. ومن أكثر المناطق عرضة للمخاطر دلتا النيل في مصر ودلتا غرانج-براهمابوترا في بنغلاديش والعديد من الجزر الصغيرة، مثل ملديف وجزر مارشال وتوفالو.

من المحتمل أن تسهم التغيّرات المناخية في إطالة مواسم سراية الأمراض الرئيسية المنقولة بالنواقل وتغيير نطاقها الجغرافي، ممّا قد يؤدي إلى انتقال تلك الأمراض إلى مناطق حيث يفتقر السكان إلى المناعة اللازمة لمقاومتها وأو تفتقر السلطات إلى بنية تحتية صلبة في مجال الصحة العمومية لمواجهتها.

ولا يوفر قياس الآثار الصحية الناجمة عن تغيّر المناخ إلا بيانات جدّ تقديرية. بيد أن التقييم الكمي الذي أجرته منظمة الصحة العالمية، بمراجعة مجموعة من الآثار الصحية المحتملة فقط، خلص إلى احتمال أن تكون الآثار الناجمة عن تغيّر المناخ الجاري منذ منتصف السبعينات قد تسبّب في حدوث أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ حالة وفاة في عام ٢٠٠٠. كما خلص إلى احتمال استمرار تلك الآثار في المستقبل.

إنّ الآثار الصحية الناجمة عن تغيّر المناخ بدأت تظهر فعلاً للعيان: فهناك تزايد في عدد الوفيات الناجمة عن موجات الحرّ وفي عدد الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، كما أنّ هناك تحوّلاً في أنماط الأمراض المحمولة بالنواقل والتي تتهدّد أرواح الناس، مثل الملاريا.

وقد أفادت الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العالمية

* 25 ألف
شخص
يموتون يوميا
بسبب الجوع
والامراض
المرتبطة به





سلباً على جودة البيئة وعلى الوسائط الإيكولوجية المحيطية.

من واقع هذه المزايا لم يكن غريباً أن يشهد العالم طفرة حقيقية في صناعة الوقود الحيوي خلال السنوات الماضية، سواء من حيث الكميات المنتجة أو من حيث معدلات النمو المتحققة.

ففي أميركا وهي أكبر الدول المنتجة لوقود الإيثانول، قفز الإنتاج مثلاً من ٥٣ مليون لتر في عام ٢٠٠٣، إلى ٢٨٠ مليون لتر في عام ٢٠٠٥.

وفي البرازيل والسويد وألمانيا أدى تعاظم القدرة الإنتاجية إلى تحولها إلى دول مصدرة لهذا الوقود، وبشكل دعا البعض لاقتراح إنشاء تجمع خاص بهذه الدول وكل الدول الأخرى المصدرة للوقود الحيوي، في منظمة طاقة خاصة على غرار منظمة الأوبك النفطية.

عالمياً بلغ معدل النمو في صناعة الطاقة من الوقود الحيوي نحو ١٥٪ سنوياً، كما يتوقع أن يزداد الطلب العالمي عليه بنسبة ٣٠٪ خلال الفترة القادمة، وهي كلها مؤشرات هامة للغاية وتوضح مدى المكانة والازدهار التي حققتها هذه الصناعة.

أحلام موعودة

الثابت أن تزايد الطلب على الوقود الحيوي وإمكانية نجاح هذا المصدر المتجدد في سد الفراغ القائم في مصادر الطاقة سينبني عليه أكثر من نتيجة هامة وبالغة الأثر. أولى هذه النتائج هو اتساح عرش الطاقة المستقبلي باللون الأخضر بدلاً من لونه الأسود الحالي. وهذا من جهة أخرى يعني خفوت نجم دول وممالك اقتصادية كثيرة، طالما زين البترول عروشها وأنعش خزائنها، ويعني أيضاً علو قوى أخرى ناشئة، مقومات ثروتها ليست إلا الأرض الخصبة والإنتاج الزراعي والميكنة.

ثانية هذه النتائج هي إعلاء قيمة الأرض الزراعية من جديد وإحداث نهضة زراعية عالمية وشاملة. فمثلما أدى اختراع الآلة في مطلع القرن التاسع عشر إلى حدوث ثورة صناعية كبيرة، أوصلت العالم حالياً لما فيه من ميكنة وتقنيات متقدمة، فإن بمقدور الوقود الحيوي وتزايد الطلب على الحاصلات الزراعية، أن يساهم في استصلاح كثير من الصحاري والأراضي القاحلة، وفي دفع عجلة الإنتاج الزراعي في أرجاء العالم والتوسع فيه أفقياً ورأسياً، وبشكل لا يستبعد معه حدوث طفرة نوعية سواء في الميكنة الزراعية المستخدمة أو مساحات الأراضي المستغلة أو أنماط وطرق الزراعة السائدة.

على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، سيؤدي انتشار استخدام الوقود الحيوي إلى خلق ملايين من فرص العمل الجديدة، وزيادة ربحية المزارعين والفلاحين، إذ يمكن لمحاصيل الوقود الحيوي أن تزيد من ربحيتهم بمقدار أربعة أو خمسة أضعاف الربحية الحالية، كما سيؤدي إلى دعم وتنشيط صناعات كثيرة مرتبطة بالزراعة، ومنها صناعة الأسمدة والمبيدات الحشرية، وآليات نقل وتخزين الغلال، وتحويل البذور جينياً، وغيرها من المجالات المتعلقة.

وعلى هذا النحو وبحسب ما جاء في تقرير حديث لمنظمة الفاو، يمكن للوقود الحيوي أن يساهم في دعم خطط التنمية المستدامة في الدول النامية، وفي خفض معدلات الفقر والجوع وتوفير مصادر الطاقة لاسيما من طاقة الكهرباء التي تعوز قرابة ٢ مليار نسمة على مستوى العالم حالياً، كما يمكن أن يساهم في دعم الوضعين الاقتصادي والاجتماعي في أكثر من ٤٧ دولة، تعد الأفقر بين دول العالم، وتعتمد بصفة كلية أو جزئية على النفط المستورد في تغطية احتياجاتها من الطاقة.

لا عجب إذن بعد سرد كل هذه النتائج الواعدة للوقود



عدة أنواع، مثل النفايات الحيوانية والخشبية والعشبية، كما أن الكتلة الحيوية ليس لها تأثير مباشر على قيمتها بوصفها مصدر للطاقة

الوقود الحيوي هو وقود نظيف يعتمد إنتاجه في الأساس على تحويل الكتلة الحيوية سواء كانت ممثلة في صورة حبوب ومحاصيل زراعية مثل الذرة وقصب السكر أو في صورة زيوت وشحوم حيوانية مثل زيت فول الصويا وزيت النخيل، إلى إيثانول كحولي أو ديزل عضوي مما يعني إمكانية استخدامهما في الإنارة وتسيير المركبات وإدارة المولدات، وهذا حادث فعلاً وعلى نطاق واسع في دول كثيرة أبرزها أميركا والبرازيل وألمانيا والسويد وكندا والصين والهند، وبقدر مكن دولة نامية مثل البرازيل من الاستغناء نهائياً عن استيراد النفط.

غير أن ميزة الوقود الحيوي الكبرى التي يؤمل تطويرها والتوسع فيها، أنه يمكن إنتاجه أيضاً من المخلفات والفضلات الحيوانية والنباتية سواء كانت بقايا الحيوانات وروثها أو كانت من قش الأرز ونشارة الخشب، كما يمكن إنتاجه من الطحالب المائية ومن نباتات أخرى سريعة النمو وغير ذات قيمة غذائية مثل الجاتروفا والهوروبا.

وقياساً على إمكانيات ومزايا المصادر المتاحة حالياً للطاقة المتجددة، سواء كان مصدرها الشمس أو الرياح أو الأمواج أو غيرها، يبقى الوقود الحيوي، على الرغم مما يحيط به من جدل، هو الأكثر قدرة على دعم أمن الطاقة العالمي، وهذا لأكثر من سبب.

أولها رخص تكلفته وإمكانية إنتاجه في أي وقت وفي أي بقعة من الأرض، بسبب توافر موارده الأولية وعدم تقيدتها بأي عوامل جغرافية أو طبيعية، وهي ميزة كبرى تفقدها مصادر الطاقة الأخرى المتجددة، مثل الطاقة الشمسية التي ترتبط بمقدار سطوع الشمس، وطاقة الرياح التي لا يمكن توفيرها طوال شهور السنة، والطاقة المائية التي ترتبط بوجود ممرات مائية وسواحل بحرية، وهو أمر لا يتوافر لكل الدول.

ثاني هذه الأسباب نظافة هذا المصدر وعدم إضراره بالبيئة أو المناخ وتعاظم بالتالي الأمل المعقودة عليه في تخليص العالم من جزء كبير من مشاكله البيئية الحالية.

فمحروقات الوقود الحيوي تتميز مقارنة بالوقود الحفري بإطلاق محتوى أقل من ثاني أكسيد الكربون، المسبب الرئيسي للاحتباس الحراري، ومن الرصاص، أحد العناصر السامة والسببية للسرطان والأمراض المستعصية الأخرى، كما أن غالبية زيوت الوقود الحيوي، تتحلل تدريجياً وبطريقة تلقائية، مما يعني عدم تأثيرها

* الوقود
الحيوي ..
بديل ينقذ
الدول
الصناعية
ويصيب
الفقراء في
مقتل





والرغد البيئي؟ أم إلى عصر جديد من المعاناة الإنسانية ومزيد من الضيم والجوع لفقراء وجياع العالم؟ اتجاهان متعاكسان تماما يمثلان أحلام وكوابيس هذه الصناعة الناهضة، ولا تفصل بينهما إلا شعرة واحدة دقيقة، تتمثل في نوعية الكتلة الحيوية المز مع استخدامها في إنتاج الوقود الحيوي مستقبلاً، وهل هي مستخلصة من محاصيل غذائية أساسية مثل الذرة والقمح وفول الصويا، طعام الفقراء وكل سكان العالم، أم مصدرها مخلفات حيوانية ونباتية لا تعوزها البيئة ولا تحتاجها البشرية.

بديهي أن توجه نحو استخدام المحاصيل الغذائية وهدرها في إنتاج تلك النوعية من الطاقة، سيكون بلا شك جريمة إنسانية ووبالاً على فقراء وجياع العالم، كما أنه سيسبب ظهور مشاكل بيئية واجتماعية كثيرة ليس أقلها الإخلال بالتنوع الزراعي وتوحش موجات الغلاء العالمي، وتزايد الاضطرابات والقلق الاجتماعية. وفي المقابل فإن الالتزام باشتراطات ومعايير التنمية المستدامة وسلامة البيئة المحيطة وتنوع النظم الزراعية القائمة، من خلال تطويع التقنيات الحالية المنتجة للوقود الحيوي بحيث يتم توجيهها فقط نحو استهلاك الفضلات والمخلفات الحيوانية والنباتية، كفيل بجعل العالم والمعمورة بأسرها أكثر تقدماً وأكثر نظافة، وكفيل أيضاً بإضفاء لمحة من التفاؤل إلى مستقبل البشرية المعذبة حالياً بثلاثية الجوع والفقر والغلاء العالمي .

وقد أدى إنتاج الوقود الحيوي إلى رفع أسعار المواد الخام المستخدمة في إنتاجه. وأوضح مثال على ذلك هو الذرة، التي ارتفع سعرها بأكثر من ٦٠ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، إلى حد كبير بسبب البرن امج الأمريكي لإنتاج الإيثانول إلى جانب انخفاض مخزونات



الذرة في البلدان المصدرة الرئيسية. ومن المحتمل أن تظل إمدادات المواد الخام مقيدة في الأمد القريب. غير أنه ما لم تحدث طفرة رئيسية أخرى في أسعار الطاقة، فمن المحتمل أن تزيد أسعار المواد الخام بنسبة أقل في الأمد الطويل. إذ إن المزارعين سيستجيبون لارتفاع الأسعار بزيادة المساحات المزروعة والإمدادات من هذه المواد الخام. وفي الوقت نفسه، فإن ارتفاع الأسعار سيخفض الطلب على المواد الخام بسبب انخفاض ربحية إنتاج الوقود الحيوي بهذه الأسعار المرتفعة.

وماذا بعد

لاشك ان الآثار الكارثية للتغيرات المناخية باتت اليوم حقيقة واقعة ولم مجرد تنظير يحاول البعض التشكيك فيها فقد أصبحت الظاهر المرتبطة بهذه الظاهرة تكرر في اكثر من مكان وتلقي بظلالها على حياة الناس . ومن هنا فان التلكن حىال المواجهة الحاسمة لهذه سيكون ثمنه غالبا ولن تغفر الاجيال القادمة هذا الموقف واذا ما استمر الحال عليه وتكرر ماجرى في كوبنهاجن فان العالم مقبل على كوارث لاتنتهي وستدفع الانسانية ثمنها باهظا جراء اقتصادها الجامع والمدمر .. فهل يتجه الانسان الى تدمير نفسه ؟ وهل مازال متسع من الوقت لانقاذه ؟ ربما سيرينا المناخ في القريب العاجل الى اين نحن نتجه .

الحيوي أن يلقيه البعض بالذهب الأخضر، وأن يرى فيه المتفائلون أحلاماً بالغة الاضرار، وبدرجة يتوقع أن يصبح معها اقتصاد الدول النامية أفضل كثيراً، ومناخ العالم وبيئته أكثر نقاء وأقل تلوثاً. لكن السؤال القائم، هل الأمر فعلاً بهذه الدرجة من الإشراق، وبهذا القدر من النجاعة واليسر؟

... وكوابيس ايضا

الواقع أن هناك أكثر من إشكالية أخلاقية وعلمية يثيرها استخدام المحاصيل الغذائية خاصة من الذرة والقمح وفول الصويا في إنتاج الوقود الحيوي. أولى هذه الإشكاليات تتعلق بتغير استخدامات الأراضي الزراعية والهرولة المتوقعة نحو تحويل الحقول الزراعية المنتجة للمحاصيل الغذائية إلى مناجم كبيرة لإنتاج محاصيل الطاقة الموعودة، وما يتبع ذلك من الإخلال بالتنوع الزراعي العالمي والجور على الغابات والمناطق الخضراء المحمية، وزيادة معدلات انجراف التربة، وارتفاع مستويات التلوث المائي والجوي بسبب الكميات الكبيرة من المبيدات والأسمدة التي يتطلبها استزراع محاصيل الطاقة بخاصة من الذرة.

بالنسبة للدول النامية التي تعتمد على استيراد احتياجاتها الغذائية وللبلاد الفقيرة التي عادة ما تتلقى هبات ومساعدات دولية في صورة معونات غذائية، فإن هذه المخاوف ستتحول ولا شك إلى كوابيس مستطيرة بسبب تصاعد ارتفاع أسعار المحاصيل الغذائية، نتيجة تعاضل الطلب على الحبوب والحاصلات الزراعية، ونتيجة عدم وجود فائض فيها لدى الدول المصدرة، وهذا بدوره يهدد الأمن

الغذائي العالمي بشكل مباشر، وقد يؤدي أيضاً إلى انتشار الاضطرابات والقلق الاجتماعية والسياسية في أكثر من موقع عبر العالم.

من الجوانب السلبية المتوقعة أيضاً تصاعد الصراع على الموارد المائية بسبب تزايد الحاجة للمياه، سواء لاستخدامها في ري محاصيل الذرة وقصب السكر المنتجة للطاقة، أو في عملية إنتاج الوقود الحيوي ذاتها، حيث يكلف مثلاً إنتاج لتر واحد من إيثانول الذرة نحو ٤ لترات كاملة من المياه.

بناء على هذا يتوقع «المعهد العالمي لإدارة موارد المياه»، في دراسة حديثة له، أن تواجه كل من الصين والهند على سبيل المثال شحاً في مصادر المياه بحلول عام ٢٠٣٠، إذا ما استمرت في خططهما الحالية لإنتاج الوقود الحيوي. غير أن الأمر لا يمكن بالطبع أن يكون بهذا القدر من القتامة أو السلبية عند الحديث عن إنتاج الوقود الحيوي من الفضلات النباتية والحيوانية أو من المخلفات الزراعية وغيرها من النفايات، بسبب تناغم هذا مع سلامة البيئة وأمن العالم الغذائي، لكن هذا التوجه، رغم رجاحته وإضاءاته، سيظل مرهوناً على أي حال بتطوير التقنيات الحالية المصنعة للوقود الحيوي، وبالتزام صناع الطاقة الجسد بأطر أخلاقية محددة تؤثّر مثلاً حرق مقدرات العالم الغذائية من أجل تسيير المركبات.

ليس من الواضح تماماً في أي اتجاه سيأخذ الوقود الحيوي العالم خلال السنوات القادمة. إلى طريق الأحلام الخضراء



جذور الأزمة المالية العالمية وآليات عدم تكرارها

| إعداد / الدكتور / نعمان عبد الله غلاب

مع بزوغ باكورة يوم ١٥-٩-٢٠٠٨م كنذير شؤم، حاملاً معه ضائقة مالية أصابت العالم بأسره بالذهول والهلع، لما حل باقتصاديات العالم من انهيارات مالية مهولة وفي مقدمتها أعتى واقتصادات الدول الكبرى، هنا أعترف صانعوا و مهندسو السياسة النقدية والمالية ومؤسسين نظرية السوق الحر (العولمة الرأسمالية) الليبرالية الجديدة أو مايعرف "بالفوضى الخلاقة" بأخطأ سياساتهم المالية والنقدية العرجاء، كونها جعلت أكبر أقتصاد متانة وصلابة وتطوراً.... يتهاوى ككرة الثلج المتدرجة من أعلى إلى أسفل وهذا نتاجاً لخلل في الاجراءات والسياسات والأدوات الشيطانية التي انتهجوها والتي أخذت كل شيء مما يمتلكه الفقراء حتى أحلامهم !!.

فلا عجب والمنظر الكبير ومهندس خارطة العالم لمرحلة مابعد الحرب الكونية الثانية هو السيد "هنري كسنجر". تعتبر هذه الأزمة من اشنع وابشع الازمات التي شهدها العالم منذوا الكساد العميق عام ١٩٢٩م كونها أطلقت العنان لقوى السوق الرأسمالي يتحرك بالاتجاهات الأربع شمالاً جنوباً شرقاً غرباً دون مراعات أدنى الضوابط والقيود على هيجان وعنجهيت الفوضى الخلاقة بل تجاهلت مبادئ من ساغ هذا النظام العالمي بماعرف في حينه باتفاقية "بريتون وودز" بعد الحرب الكونية الثانية.

لقد خلق هذا الناظم الازمه تلوا الاخرى وضحاياها في المجمل هم من ينتظرون عدالة السماء الدول الفقيرة والاكثر فقراً".

الازمة المالية... من وراءها؟:-

وراءها عدة أسباب أهمها :- بلا جدل المشتقات المالية Derivatives Financial والتي لعبت الدور الأعظم في خلق هذه الأزمة المالية التي لم يعرفها العالم منذ فترة طويلة.

تعريف المشتقات المالية Derivatives Finan- cial

هي في أبسط صورها عبارة عن عقود Contracts أو خيارات Options لشراء بيع سهم أو سند أو سلعة بسعر محدد يتم الوفاء بهذا الالتزام في وقت لاحق محدد أيضاً.

لكن هذه المشتقات تتضمن منتجات أخرى ثانوية شديدة التعقيد كونها تعتمد على نماذج رياضية متطورة جداً يقوم بإعدادها خبراء في الهندسة المالية Engineering Financial

وهذه المنتجات المعقدة تعتمد على متغيرات كثيرة أهمها إرتفاع - إنخفاض سعر الفائدة من ناحية وسعر المنتج من ناحية ثانية (مثلاً سند) في الأسواق عند تاريخ الاستحقاق وهذه المتغيرات تجعل عملية تحديد ثمن المشتق أمراً في غاية الصعوبة.

أذكر أثناء دراستي للهندسة المالية في برنامج الدكتوراه في الأدون أن طلب مني - ومجموعه أخرى من زملاء الدراسة

إعداد تقييم لمنتج (ما) وهو عبارة عن سند (لشركه I.B.M المعروفة عالمياً) تم إصداره بسعر فائده متغيره ويتم سداده عن طريق كوبون لمنتج يعطي حامله الحق في شراء أسهم عند تاريخ الاستحقاق . وقد فعلت، و توصلت باستخدام نماذج رياضية سليمة إلى قيمة معينة لهذا السند

في السوق، بعد الأخذ في الاعتبار المتغيرات الكثيرة والتي أشرت إليها وهي: اتجاهات سعر الفائدة وسعر الأسهم صعوداً وهبوطاً خلال طول فتره الاستحقاق وإلتى قد تمتد لسنوات، وحصلت على تقدير جيد جداً على هذه التقييم الطريف في الأمر _ بأن زملائي الآخرين حصلوا على نفس التقييم بالرغم انهم توصلوا إلى تقييمات مختلفه لقيمه هذا السند رغم إعتداد الزملاء على نماذج رياضية سليمة أخرى !! وهذا هو بيت القصيد ..

فتحديد القيمة الحقيقيه على وجه الدقه لهذا النوع من المنتجات المالية أمراً في غاية الصعوبه حتى على اكبر خبراء الهندسه الماليه، وبالتالي فالتوسع في الاعتماد على هذه المشتقات ذات المخاطر العاليه والغير مأمونه العواقب حتى من جانب هذه المؤسسات الماليه العملاقه التي تعتبر المشتقات من صميم و صلب اختصاصاتها حيث تجاوزت هذه المؤسسات الثقة من جانب خبراءها حد الغرور في قدرتهم على تعظيم أرباح أي مؤسسه يشرفون عليها.

وبمرور الوقت توسعت هذه المؤسسات والمصارف في إصدار هذه المشتقات وزاد اعتمادها عليها لتعظيم أرباحها كلما ضاقت في وجه هذه المصارف مصادر أرباح المصارف التقليديه والنتيجه !إنهيار مؤسفف، أتى على الأخضر - واليابس، ولا شك ان هذا الخلل لدليلاً واضحاً جداً على أن إبتكار المنتجات الماليه المختلفه كان اسرع بكثير من تطور التشريعات والقوانين من جانب المصارف المركزيه القادره على كبح جماح هذه المنتجات ومهندسيها.

والمؤكد أيضاً ان هذه الأزمة والتي لن تنتهي



ب- إضطرابات القطاع المالي:-

عدم التوافق بين أصول وخصوم المصارف.

تحرر مالي غير وقائي.

تدخل الحكومات في تخفيض الائتمان.

ضعف النظام المحاسبي والرقابي والتنظيمي.

تشوة نظام الحوافز.

سياسات سعر الصرف المتأرجحة.

ثالثاً: دور الديون قصيرة الاجل:-

مها كان السبب الذي يفجر الأزمة Trigger Mechanism مختلفاً. ولكنها كانت تشترك

في ظاهرة أساسية تنتهي اليها ومن ثم يبدأ منها الانهيار.. وهي ظهور أو بروز دين Debt كبير يفوق طاقة الاقتصاد أو السوق.. وتشابه أيضاً في النتائج التي تتبع ذلك وهو ترسب ركود اقتصادي ينتج عنه هبوط في الانتاج ثم بطالة كبيرة وقد اعتبرت البطالة أخطر هذه المشاكل.

من السرد التاريخي ومما سابق يتضح:

١- أن وقوع مشاكل مالية ينتج عنها مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي أي الركود وهبوط الانتاج والبطالة ليس أمراً جديداً. ولكن عدد المشاكل يزيد وتتكاثر حجماً وتمتد ويتشابك نسبة لظهور ظاهرة الاتصال والتمزج Integration التي أسميت أخيراً بالعمالة. حتى إذا ظهرت المشكلة في اقتصاد معين.. انتقلت بسرعة الى أماكن أخرى كما وجدت في جنوب شرق آسيا في نهاية التسعينات و كما يحدث الآن في العالم كله بالتدريج.

٢- أن السبب في كل هذه الأزمات واحد.. هو الدين Debt المبالغ فيه والذي لا يبرره النشاط الحقيقي وانما يسند نشاط مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه.

٣- أن التدخل لاصلاح الأوضاع من قبل حكومات أو حكومة العالم كان دائماً هو رد الفعل الاساسي عن طريق اعطاء جرعات مالية اضافية أو جرعات تنظيمية Regulatory عن طريق صندوق النقد الدولي أو شبكات المانحين لتبرير التدخل السياسي [كما حدث في فلسطين والعراق وافغانستان والسودان] وذلك عندما برزت الى السطح الاشتراطات السياسية Political Conditionalties في معالجة الاختلالات المالية.. ولعل أبرزها هو معالجة دين العالم الثالث عن طريق آلية ال Hipic (الدول الأكثر مديونية) وهي تدخل انتقائي سلبى ليس باعطاء موارد ولكن باعفاء ديون.

الخلاصة:

أن ما يحدث اليوم ليس جديداً في أسبابه أو نتائجه أو في طريقة معالجته. وأن المعالجات في كل الأحوال كانت جزئية.. واجرائية لتخفيف وقع المشكلة.. وليس لمعالجة جذورها والدليل على ذلك ان المشكلة أى الانهيارات المالية التي تليها انهيارات اقتصادية ظلت تتكرر - على فترات أقصر - ويزداد حجمها وتأثيرها.

ونظراً لأهمية تأثير الأزمة العالمية الراهنة على اقتصادات العالم ومنها وطننا اليمن الحبيب فقد ارتأينا أن نتطرق الى المحاور التالية:-

جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها

قريباً على الرغم من وضع خطط إنقاذ لمؤسساتهم ومصارفهم واقتصادهم من الإفلاس بشتى السبل (ضخ السيولة بمليارات الدولارات إلى أسواقهم، خفض معدلات أسعار الفائدة، التأميم بنوعيه، إلغاق الكامل للمؤسسات المالية المنهارة ...) بل ستمتد آثارها الى كل بقاع الدنيا بما فيها منطقتنا التي اقدمت مؤخراً بعض الصناديق السيادية على الاستثمار في المؤسسات المالية المنهارة وهذه الهرولة آلت إلى الخسائر المتتالية للأسواق الخليج العربي تحديداً !! كون أنه من غير الممكن بل من غير المنطقي ان تسمح هذه الأسواق الكبيره لمستثمرين أجانب من كل الجنسيات بشراء افضل مؤسساتها المالية إلا لعله يعرفونها حق المعرفة!!، وهي أن هذه المؤسسات تحولت إلى هياكل هشه بعد أن قوضت دعائمها أزمنة القروض العقاريه وصارت هذه المؤسسات تبحث عن مستثمرين (طبيين وحسنين النية) ليتحملوا خسائرها وقد كان.

إذا المشتقات عبارته عن رقائق للبطاط الساخن تتناولها الأيدي سريعاً حتى لا تحترق من نارها والخاسر هو آخر من تستقر في يده!!!!!!

وأملنا أن لا تكون بطاط القروض العقاريه قد استقرت في أيادي بعض الصناديق السيادية العربية والأجدي من الاتجاه شرقاً - غرباً هو الاتجاه للداخل وتقويه مجتمعاتنا العربية وتحصينها لنجني ثمار التقدم ونكافح اشباح الأرهاب أو لاهها إرهاب البطالة بين شبابنا .

أولاً:- سرد تاريخي:

شهد العالم منذ ستينات القرن التاسع عشر عدة "انهيارات" مالية في انجلترا - باعتبارها في ذلك الزمن المركز المالي الأساسي للعالم، ولكن التاريخ الحديث لم يعد يتذكر هذه ثم حدثت أزمات مالية حادة في أوروبا في بداية القرن العشرين ترتبت عليها الحرب العالمية الأولى.. ثم انتقلت الأزمة الى الشاطئ الآخر من الاطلنطي حيث وقع الانهيار المالي الذي خلف الركود الكبير في سنوات ١٩٢٩ - ١٩٣٣ واستمر تأثيره عشرة أعوام بعد ذلك.

وفي ستينات القرن الماضي وقعت عدة أزمات منها أزمة الديون البولندية ثم أزمات متعددة ومتشابهة في المكسيك والارجنتين وكندا.. ثم انهيار بورصة لندن في اكتوبر ١٩٨٧.. والأزمة الاسيوية التي عصفت ببلدان شرق آسيا في النصف الثاني من التسعينات وحدث بسببها انهيارات كثيرة في تايلندا واليابان وكوريا وماليزيا واندونيسيا. وآخر الانهيارات الكبرى ما حدث بعد ١١ سبتمبر الشهير في أمريكا.

ثانياً - أسباب الازمات المالية:-

أ- عدم استقرار الاقتصاد الكلي المتمثلة في:

حدوث تقلبات في شروط التبادل التجاري.

التقلبات في أسعار الفائدة العالمية.

التقلبات في معدلات التضخم.

التقلبات في أسعار الصرف الحقيقية.

التقلبات في العرض النقدي بالمفهوم الواسع (M1, M2) وهذا حاتماً يؤدي إلى تدهور حاد للقوة الشرائية للعملة الوطنية.





وتحاول أن تنقذ الموقف قبل تفاقمه، ولجأت إلى ضخ مئات المليارات من الدولارات في أسواق المال من غرب الكرة الأرضية إلى شرقها، لتبلغ كميات الضخ ما يزيد عن ٣ تريليون في أقل من أسبوع. وقد كان انهيار بنك ليمان براذرز رابع أكبر مصرف استثماري بالولايات المتحدة، ووقوف "إيه آي جي" أضخم شركات التأمين الأمريكية على حافة الإفلاس، بمثابة القناع الذي أبدى تشوه ملامح الاقتصاد الأمريكي، وكشف عن أزمة مالية تحمل للعالم بوادر الكساد.

حيث يرى خبراء المال والاقتصاد أن الأزمة بدأت في قطاع العقارات في الولايات المتحدة تكبر ككرة الثلج، ثم ما لبثت أن تحولت إلى البنوك والأسواق المالية العالمية لتهدد بعد ذلك الاقتصاد العالمي بالدمار.

وكان بنك ليمان أند برذرز قد واجه صعوبات جمة جراء أزمة العقار التي عصفت بالولايات المتحدة، وقد اضطر ليمان لإسقاط أصول بقيمة ٥.٦ مليارات دولار بالربع الثالث من العام ٢٠٠٧، وأعلن عن خسارة بلغت ٣.٩ مليارات للربع الثاني من عام ٢٠٠٨، وخسر سهم ليمان أكثر من ٩٢٪ من قيمته بالمقارنة بأعلى مستوياته عند ٦٧.٧٣ دولار في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٧.

وأشارت تقديرات خدمة بلومبيرج الاقتصادية الأمريكية المتخصصة إلى أن الأزمة المالية لأسواق المال المرتبطة بإعلان إفلاس بنك "ليمان براذرز" أدت إلى خسائر لحملة الأسهم في بورصات العالم المختلفة تعدت قيمتها الـ ٤ تريليونات دولار في أربعة أيام فقط!

من جهة أخرى فان (Aig) المجموعة الدولية الأميركية للتأمين، التي تحتل المرتبة الـ ٣٥

وأبعادها. سمات الأزمة المالية الحالية وعلاقتها بالأزمات السابقة المثيلة. تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول المتقدمة.

تأثير الأزمة المالية على أسواق المال والتجارة والاقتصادات العربية. خطط الإنقاذ المباشرة الأمريكية والعالمية ومدى جدواها في علاج الأزمة وآثارها لاحقاً سياسات وإجراءات طويلة المدى لحماية الاقتصاد العالمي وأسواق المال من التدهور بسبب هذه التداعيات

تصورات ومقترحات إستراتيجية لإدارة المال العام والاستثمار والأعمال المصرفية العربية لتفادي مثل هذه المخاطر على الوضع الاقتصادي العربي مستقبلاً.

* ظهور الأزمة المالية الراهنة:-

أفاق العالم صبيحة يوم الاثنين ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ على سوق الأوراق المالية الأميركية في وول ستريت وهي تعيش في كابوس حذر منه الكثيرون، مؤشرات الانهيارات المتتالية لبنكين أميركيين رئيسيين يومي ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر حذرت من كارثة اقتصادية قادمة تصيب سوق المال الأكبر في العالم، ولتتأثر اقتصاديات العالم بها بسبب الترابط والتداخل في الاستثمار والنظام المالي والودائع وارتباط العملات الأخرى بالدولار، وبسبب التداين المتبادل بين الولايات المتحدة وهذه الدول، وانعكست الأزمة والكابوس سريعاً على أسعار النفط لتنهبط في يوم واحد بمعدل وصل إلى ٢٩٪ عن سعره يوم ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. عملت القوى المالية والحكومات حزمة إجراءات



السابقة المثيلة

تعود أسباب الأزمة الحالية ابتداء إلى التحول من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد المالي. وهذا التحول من اقتصاد عيني يقوم على السلع والخدمات إلى اقتصاد يقوم على أدوات مالية غير مرتبطة بأصول عينية هو الذي يهدد بانزلاق العالم إلى هاوية الكساد والإفلاس.

وبصورة أدق يرجع الامر الأمر حسب ماثيته إلى ثلاثة عناصر:

- ١- زيادة أحجام المديونية أو ما يطلق عليه اسم "الرافعة" Leverage
- ٢- غياب رقابة البنوك المركزية على بنوك الاستثمار
- ٣- غياب الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة هذا من جانب ومن جانب ثان لقد اجمع كثير من الاكاديميون والمتخصصون والخبراء في العديد من الدراسات المختلفة أن انهيار البورصات العالمية يتركز ذلك في ثلاثة عوامل أيضاً:

- ١- التوسع في منح الائتمانات عالية المخاطر لشركات العاملة في مجال الرهن العقاري
 - ٢- عدم قدرة مؤسسات التمويل العقاري على القيام بمبادرات الاستحواذ
 - ٣- عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي وعدت بها
- ويرى الباحث أن هذه الأزمة أزمة أخلاقية، واجتماعية، وسياسية في آن واحد، ولا يزال العالم يغرق فيها .

* تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول المتقدمة

تمثل الأزمة المالية العالمية مثالا حيا بتراجع القوه الليبرالية أحادية الجانب والقوة الرأسمالية المهيمنة والقوة العسكرية والاقتصادية للولايات المتحدة في ظل التقدم النسبي لقوى الممانعة في المنطقة ، وذلك من خلال تراجع الثقة بالدولار وضعف وإفلاس الأجهزة المصرفية العالمية التي اعتمدت في نشاطها على أساسا غير سليم في الكسب السريع والإقراض غير المدروس في ظل غياب الرقابة وسيادة القيم المادية والأنانية على حساب النظرة الاجتماعية.

وعلى الرغم من ذلك يبقى النموذج الليبرالي السائد بما فيه من تأكيد على الحريات وتوفير بيئة منافسة وتواصل مع العالم يبقى أفضل بشكل محض حيث يمكن أن تولد منه مشاريع تغيير، التغيير الذي يجب أن يبدأ لتصحيح موازين القوى بكل أطيافها من إصلاحات جذرية على صعيد الاجتماعية من إصلاحات اجتماعية في كل الدول العربية وإصلاحات اقتصادية في ظل زيادة أسعار النفط وارتباط العملات بالدولار، وإصلاحات سياسية من خلال تفعيل العلاقات مع الدول الإسلامية المجاورة من أجل احتواء إيران وجعلها قوة إقليمية تشرى الدائرة الإسلامية بدل أن تربكها وتفتتها.

* تأثير الأزمة المالية على أسواق المال والتجارة

في التصنيف الأخير لأكبر الشركات العالمية، وتبلغ أصول المجموعة ألف مليار دولار، كانت قد حققت أرباحاً صافية بلغت ٦.٢ مليارات دولار عام ٢٠٠٧، بينما تراجع قيمة أسهمها في البورصة خلال عام ٢٠٠٨ بنسبة ٩٣٪.

هكذا بدأت وتضاعفت وتفاقت الأزمة وازداد الهلع في الأسواق العالمية ولدى المستثمرين والأعمال المصرفية والبنكية، وأصاب الخوف والهلع صغار المستثمرين كما كبارهم، وشرع الجميع يعقد المؤتمرات والاجتماعات ويتخذ إجراءات الحماية والوقاية العاجلة ويفكر في المدى التالي، ولم يعد ثمة ثقة في النفس ولا في الأسواق، وأصبح مستقبل أسواق المال الدولية بل والنظام المالي الدولي برمته غير أكيد، وبرغم اللوم الشديد الذي صبه الكثير من السياسيين والاقتصاديين على سياسات الولايات المتحدة ومصارفها المالية التي وصفت بـ "بغير المسئولة"، غير أن الأمر كان أعظم من مجرد التلاوم، أيام قليلة وتراجعت كل المؤشرات الاقتصادية الدولية وتراجعت أعمال البورصات العالمية، وساد الارتباك أسواق المال ليغلق بعضها خوفاً من الانهيار، لقد دخل العالم في أزمة مالية لن تترك أحداً إلا ويناله منها نصيب، خاصة وإن الاقتصاد الأمريكي يشكل ٢٥ ٪ من الاقتصاد العالمي. إذا ظهرت الأزمة المالية في القطاع المصرفي وتحديد داخل البنوك الاستثمارية من جهة وبعض صناديق التحوط من جهة ثانية وإن وراءه أسباب أهمها: - بلا جدل المشتقات المالية De- rivatives Financial والتي لعبت الدور الأعظم في خلق هذه الأزمة المالية التي لم يعرفها العالم منذ فترة طويلة.

جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها وأبعادها*

حدثت هذه الأزمة المالية الحالية نتيجة خفض الفوائد للقروض السكنية عام ٢٠٠٠م بشكل مبالغ فيه مما رفع سقف الاقتراض إلى ٤ أضعاف، ذلك لتحسين أداء الاقتصاد، ثم باعت هذه الشركات هذه القروض لشركات الرهن العقاري القانوني التي سندتها بسندات مدعمة بالرهونات العقارية، حيث بيعت هذه السندات لشركات التأمين وصناديق الاستثمار والبنوك، وحملت تصنيف Aaa من قبل شركات التصنيف العالمية نتيجة رفع الفوائد مع الدولار عام ٢٠٠٧م لاستقطاب ودائع عالمية أدت إلى تعثر هذه القروض السكنية وتعثر السندات الصادرة بموجبها.

يمكننا القول: إن تغيير أسعار الفائدة بشكل لا يعكس الوضع الاقتصادي وهو ما يمكن تسميته "استخدام الفائدة كمنشط" كان هو السبب الفني الحقيقي وراء الأزمة المالية الحالية.

إن شركات التصنيف العالمية Ssp، Fitich، Moody، التي أعطت لتلك السندات تصنيفاً استثمارياً عالياً (Aaa) قد وضعت نفسها موضع تساؤل وتشكيك بجدوى التصنيفات التي تصدر عنها حيث أنها سٌيست بشكل صارخ لصالح السياسات الغربية.

* سمات الأزمة المالية الحالية وعلاقتها بالأزمات



والاقتصاديات العالمية والعربية

عالمياً- اضطرابات اقتصادية ومالية أصابت العالم من حيث: الضغوط التضخمية على منطقة اليورو - تباطئ نمو الاقتصادات الناشئة وغيرها وهذا يعود الى عدد من الاسباب أبرزها:

أ- ارتباط الاقتصاد الأمريكي باقتصادات العالم، ترتب عليه تخفيف أسعار الفائدة، من ثم ازدياد الطلب على العقارات أدت إلى منح القروض لأشخاص ليس لديهم ضمانات ومخاطر مرتفعة، مما أدى إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم مع تراجع مؤشرات الأسهم الرئيسية من ثم اشتغال فتيل الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقالها لمعظم دول العالم.

ب- ظهر في أمريكا طحان لمعالجة المشكلة:

١- ترك القطاع الخاص لمعالجة مشاكله دون تدخل الدولة

٢- يجب تدخل الدولة في مثل هذه الظروف، حيث قدمت أمريكا خطط إنقاذ بقيمة ٧٠٠ مليار دولار وكذلك الدول المتضررة بدأت بضخ مئات المليارات من الدولارات لمواجهة نقص السيولة. ولكن هذا الإجراء لن يحقق توازناً مالياً للأسواق. عربياً- خسائر جما في الأسواق المالية - الصناديق السيادية - المصارف والشركات الاستثمارية والعقارات تقدر بمليارات الدولارات، فمن حيث:

* تأثير الأزمة على اقتصاديات الدول العربية

التأثير هنا سيختلف من دولة لأخرى وذلك حسب تشابك اقتصادها مع الاقتصاد العالمي ولذلك ستكون الدول الخليجية من أكثر الدول تأثراً بذلك بشكل عام والامارات العربية المتحدة بشكل خاص.

* على صعيد الأسواق المالية

لقد كانت ردة الفعل مبالغ فيها نتيجة ذكر المستثمرين وهم يشاهدون تهوي أسعار الأسهم في الأسواق العالمية وانسحاب المستثمرين الأجانب من الأسواق العربية.

* على مستوى القطاع المصرفي في الدول العربية إن تأثير أزمة الرهن العقاري الأمريكي على المصارف العربية هو محدود وأدى تدخل الحكومات لتوفير السيولة للمصارف إلى تجنبها أي أزمة سيولة.

* على مستوى قطاع العقارات

بوجود عوائد نفطية عالية لدى الدول الخليجية فلن يكون هناك تأثير قوى في الفترة الحالية على مشاريع البنية التحتية إن مشاريع دبي الإنشائية المersفة في البذخ من الممكن أن تتوقف إذا لم يتم احتوائها.

* على مستوى العلاقات التجارية العربية- الأمريكية سيكون هناك تأثير على الصادرات العربية من حيث انخفاض أسعار النفط بالإضافة لبعض السلع الأخرى.

* الدولار والأزمة العالمية: حافظ الدولار على موقعه خلافاً للتوقعات.

* المرحلة القادمة

لا بد من البحث في كيفية التعامل مع هذه الأزمة

وتجنب الاقتصاديات العربية المزيد من الهزات. * خطط الإنقاذ المباشرة الأمريكية والعالمية ومدى جدواها في علاج الأزمة وآثارها

في هذا المضمار سارعت الحكومات الى وضع خطط أنقاذ عبر ضخ ترليونات الدولارات لاقتصاداتها وخاصة موطن الأزمة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وبريطانيا مبينة أن جميع خطط الإنقاذ التي عالجت هذا الموضوع والاجتماعات والمؤتمرات والندوات واجتماعات الدول الصناعية والمؤسسات الدولية والبنك الدولي والتي تدارست الخطط المستقبلية هي عبارة عن علاج آني للأزمة والتي لا يمكن لأحد التنبؤ بحدتها وعمقها وحجمها.

وحتى يتم الحكم على جدوى هذه الخطط فيجب أولاً من وجهة نظري مقارنتها بحجم المشكلة فإذا كانت هذه الخطط تتناسب مع حجم المشكلة فسيكون لها دور في حلها إلا أن أحداً لا يستطيع تقدير المشكلة وبالتالي معرفة موائمة هذه الخطط لها. كما أن حجم المشكلة يزداد سوءاً عند الأخذ بعين الاعتبار مسألة فقدان الثقة وما نجم عنها من دعر في أوساط المتعاملين بالأسواق المالية والمصرفية. هذا علاوة على أنه من المتوقع أن تمتد آثار هذه الأزمة لفترة قد تتعمق إذا ألم بالعالم ركود اقتصادي وبالتالي يصعب وضع خطط استراتيجية لتفادي آثار الأزمة والمتمثلة بالتراجع الاقتصادي.

* سياسات وإجراءات طويلة المدى لحماية الاقتصاد

العالمي وأسواق المال من التدهور بسبب هذه التداعيات

إنه ومن الأهمية بمكان لكي نضع تصوراتنا ومقترحاتنا لحماية الاقتصاد العلمي من التدهور، لابد من الوقوف على تعداد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تفاقم الأزمة ومنها على سبيل المثال: التوسع في معاملات المضاربات في الأسواق المالية، وانتشار ثقافة الربح السريع، والانتقال إلى الرأسمالية المالية والتخلي عن الإنتاجية والخدمية، واعتماد الإقراض بالفائدة، وانتشار التوريق، والاعتماد على الدين العام بدل الضرائب، وبالطبع التزايد في الإنفاق الحربي الأمريكي، وتدهور سوق العقارات.

أما الحلول التي أقترحها هنا فأهمها، انتشار البنوك المتعسرة، وتبني برامج لزيادة مداخيل الطبقة المتوسطة، ومساعدتها في تجاوز أزمة المساكن، واللجوء إلى الضرائب كتمويل حكومي بدلاً من الدين العام، والتوقف عن التعامل بالمشتقات، وإعادة النظر بنظم أسواق المال، والقوانين الحاكمة لها، والتوقف عن التوريق وتقديم المعايير الأخلاقية على غيرها في التعامل بين البشر.

كما أرى أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالأزمة من غيرها باستثناء تلك التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المراهبة بسلع دولية، والتي تعاملت بالتوريق وبطاقات الائتمان وما شابه، وأدعو هذه المصارف إلى إعادة النظر في ممارساتها تلك.

تصورات ومقترحات إستراتيجية لتفادي مثل هذه المخاطر على الوضع الاقتصادي العربي مستقبلاً تعتبر الأزمة الأخطر منذ (٥٠) عاماً. وإن المنبع



ما شئتم: النظام الإسلامي (إذا تطور إلى نظام اقتصادي متكامل وليس معالجات اقتصادية متفرقة كالصيرفة الإسلامية بينما جوانب الحياة الأخرى لم يتضمنها اقتصاد متكامل) أو النظام الإبراهيمي حيث كان إبراهيم حنيفاً مسلماً، وحيث مبادئ الصيرفة الإسلامية ليست حكراً على الإسلام فقط وثمة نقطة أخرى، وهي ضرورة إصلاح النظام الرأسمالي الحالي، وإن لم يتم الأخذ بالطريق الثالث السابق الحديث عنه، وأهم خطوات الإصلاح تفعيل الرقابة على مجمل مناحي الحياة الاقتصادية المالية والاستثمارية والتجارية لأن غياب الرقابة يقود إلى ترك الحبل على الغارب، واختلاط الحابل بالنابل!! والقضية المرتبطة بهذا أيضاً هي ضرورة التركيز على الجانب الأخلاقي لأصحاب هذه المهن من مالبيين ومصرفيين ورجال تأمين واستثمار وما إلى ذلك، فكل مهنة لها قواعد ومعايير متعارف عليها بالإضافة إلى دستور أخلاقي يحكم السلوك المهني!! فما من شك أن إفلاس كل من Enron و World Com وخروج شركة التدقيق المرتبطة بها Arthar Andersen من الحياة الاقتصادية كانت مشكلة أخلاق. وأياً كان الحل مستقبلاً فالعالم مقبل على نظام اقتصادي لا تنطبق عليه قواعد الرأسمالية بثوبها الحالي!!

أما الانعكاسات والتداعيات على المستوى الدولي والإقليمي، والمحلي فقد شهدنا الكثير منها، وما هو إلا أول الغيث قطر ثم ينهمر، وأنا لست بالمتشائم ولكن نظرة واحدة إلي ما تظهر لنا بجلاء التداعيات المرعبة غربياً، عربياً، وآسيوياً، أما عربياً... فأرسدة مودعة بالدولار، ونفط مقوم بالدولار، وعملات مرتبطة بالدولار، إذن تراجع في النمو الاقتصادي عائد التراجع/ المجتمع بالدولار، وفوائض نفطية لا يعلم مصيرها إلا الله وأولي الأمر والنهي صناع الدولار، فماذا نحن فاعلون؟! مزيد من الخسائر أم صحوه تنتهي بنا إلى إصلاحات جذرية وعمل إقليمي ترفده وتعمقه هذه الصحوه والإصلاحات في كل دولة؟!

وفي النهاية... ألف سؤال وسؤال يظل دون إجابة أتركها للجميع ...

* التوصيات (الآليات) التالية:

١- دعوة المؤسسات المالية العربية والدولية إلى التحفظ في إصدار الأصول المالية للموجودات Leverages، وطرح الأسهم في أسواق المال، والإجراءات الائتمانية وضوابط الرهون العقارية، لتكون متوازنة مع الموجودات العينية والأصول الحقيقية لممتلكات الأفراد والشركات والدول والمصارف، والعمل على منع صفقات المضاربات المحضة من خلال تقديم معايير أخلاقية في التمويل إلى جانب معايير الربحية.

٢- الدعوة إلى الالتزام بنسب اتفاقية (بازل-٢) بخصوص التوسع في إقراض المصارف ليرتبط بالأصول المملوكة، وضبط التوسع في اللجوء إلى المشتقات المالية Financial Derivatives للتوسع في حجم الإقراض المتاح.

٣- الدعوة إلى إعادة النظر بما يسمى بصناديق

الحقيقي لاندلاعها هي الولايات المتحدة. وأصبح هنالك رأي يدعو إلى حاجة العالم إلى خيارات جديدة تأخذ مصالح الدول بشكل عادل ومتوازن. وإيجاد أسس تحكم مؤسسات النظام المالي والاقتصادي الذي يعاني من فجوة إنتاجية أدت إلى التضخم. إن المرحلة الحالية تستدعي مراجعه شامله في ضوء السلبات الموجودة وإيجاد جوانب ايجابية لحلها والمساهمة في تحقيق الاقتصاد العربي في مواجهة الأزمات والتخفيف من آثارها. ولا بد من وضع سياسات تنصدي لمتابعه تحسين أوضاع السوق المالي والقطاع المصرفي في الدول العربية وبشكل عاجل ومتابعه حقيقية لمتطلبات ذلك بما فيها الرصد الدقيق والتحليل اللازم لتطورات الأزمة ومؤشرات المخلفة وتداعياتها وبناء خطه استراتيجيه لتدعيم الاقتصاد تحظى باليات المتابعة التنفيذية وتقييم أداؤها وإجراء التعديلات عليها في ضوء المستجدات المحلية والإقليمية والدولية.

يوجد فرص للاقتصاديات العربية من خلال إعادة النظر في التنمية الاقتصادية في الإسلام وتعزيز مسيره الصيرفة الإسلامية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي . وتحقيق هدف الأمن الغذائي العربي والعمل على تبني عملة عربية واحدة وعدم ربط العملة العربية بالدولار حتى يتم السيطرة على التضخم. والعمل على عدم التوغل في تطبيق حرية الأسواق بل تحسين المناخ الاستثماري لجذب الرأس المال العربي ومن المفيد دمج البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية لتكون قادرة على مواجهه الأزمات. وإعادة النظر في الاستثمارات العربية في الأسواق المالية العالمية.

* رؤية استشرافية حول الاقتصاد الدولي في ظل السياسات الاقتصادية القائمة والمقترحة لمواجهة الأزمة وانعكاسات هذه الرؤية على إعادة تركيب وتنظيم النظام الدولي: الاقتصادي والمالي والسياسي والتجاري والاستثماري

في هذه الرؤية، التي نحاول فيها استشراف المستقبل وتصور الانعكاسات على مناحي الحياة المختلفة مالية وسياسية وتجارية واستثمارية... معرجاً على الحلول الممكنة سواء في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل لهذه الأزمة التي عصفت بمؤسسات أمريكية ابتداءً ثم امتد شرها وشرارها إلى دول العالم أجمع حيث الكل ذائق لمرارتها ومكتو بنارها، البعض يتلظى وهم كثر، أما الناجون أو المتضررون بدرجة أقل فهم قدرة!!

الرؤية الاستشرافية هي: أن نظاماً اقتصادياً هو الرأسمالية لم يعد النظام الأمثل، وأن انهيار الاشتراكية لم يكن سوى النذير شؤم على الرأسمالية، وأن نظاماً ثالثاً بديلاً يجمع بين النظامين هو الحل، نظاماً يضمن الحرية الاقتصادية للفرد، ويحافظ على اشتراكية - المجتمع ككل في الكأ والماء والنار ليس بمعانيها المعجمية وإنما بمدلولاتها من أسباب الحياة التي يجب أن لا تترك للأفراد للتحكم فيها، وإنما على الدولة أن تباشرها كالصحة والتعليم والمرافق العامة من مياه وكهرباء وغيرها، نظاماً سموه



وزارة التخطيط والتعاون الدولي إحصائيات
اقتصادية مختلفة
الهيئة العامة للاستثمار
المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، الانترنت
الرسائل العلمية :-
اطروحات دكتوراة للباحث غلاب، عبدالله، نعمان،
٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م "أثر سياسة التحرير المالي على
كفاءة القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية".

Bibliograohy

Alan V, Deardorff And Robert M. Stern,
"What The Public Know About Globaliza-
tion And The World Trade Organization",
The University Of Michigan, July 2000.
Caprio, Gerard, Patrick Honohan And Jo-
seph, "Financial Liberalization: How Far?
How Fast?, Wto", Special Studies, July
1999.
Clarke, George Robert Cull, Laura
D'amato, And Andrea Molinari, "The Ef-
fect Of Foreign Entry On Argentina's Do-
mestic Banking Sector" (Unpublished;
Washington: World Bank, April) 1999.
Denizer, Cevdet" Foreign Entry In Tur-
key's Banking Sector, 1980,1997" Paper
Prepared For Wto- World Bank Confer-
ence On Liberalization And International-
ization Of Financial Services, 1999.

Articles.

W.D Cook, Moez Hababou And G.S.Roberts.,
The Effect Of Financial Liberalization On
The Tunisian Banking Industry, Schulic
School Of Business York University, 2002.
A.Maghyreh, The Effect Of Financial Lib-
eralization On The Efficiency Of Finan-
cial Institutions, Case Of Jordanian Com-
mercial Banks, Journal Of Transnational
Management Development, Vol 9, No 2/3
2004.
Skander J. Vanden, 2002, Does, Bank Cap-
ital Mater For Monetay Transmission?,
Economic Review.
Shmoolkar, Et At, 2002, "Short - Run Pain,
_ Run Gain: The Effects Of Financial Lib-
eralization" Economic Review.
Philippe Bacchetta & Fernando Ballabiga,
2000, The Impact Of The Monetary Poli-
cy And Bank Balance Sheets: Some Inter-
national Evidence, Applied Financial Eco-
nomics, Vol 10, P 15_26.

التحوط Hedge Funds ذات السيولة النقدية
الهائلة، نظرا لخطورة المعاملات التي تجريها داخل
أسواق المال بسبب انعكاسات انهياراتها الضخمة
على التجارة والمال الدولي، وذلك رغم ما تتسبب
به أموالها من إنعاش مؤقت للبورصات العالمية.
٤- الدعوة إلى صياغة تصور دولي مشترك ومتكامل
فيما يتعلق بالأعمال المصرفية وأسواق المال
والاستثمار والعلاقات مع أسواق العالم ومصارفها،
يعمل على إعداد النظريات الاقتصادية الحديثة،
وتطبيقاتها الواقعية، وصولاً إلى رؤية تفصيلية
تحمي الاقتصاد الدولي
٥- الدعوة إلى تقوية استقلالية أجهزة الرقابة
الحكومية، وإعطائها الصلاحيات الكافية لأداء
واجباتها، وتوفير الحماية الكافية للعاملين فيها،
مع مراعاة خصوصيات الدول.
٦- دعوة الدول العربية للمساهمة في صياغة
النظام المصرفي والمالي العالمي، والعمل على
إعادة هيكلته Restructuring، عبر إيجاد مؤشرات
ومقاييس ومعايير لخدمة أسواق المال والاقتصاد
العالمي والعربي، وتشجيع الحلول القائمة على
أسس وقواعد الاقتصاد وضوابطه وسياساته لحل
المشاكل التي تعترض الأعمال المصرفية والمالية
والاقتصادية.
٧- يوصي الباحث بالعمل على إيصال هذه التوصيات
إلى مفاصل القرار الاقتصادي والمالي الرسمي
والشعبي، للاستفادة منها في التعامل مع الأزمة
المالية القائمة وتداعياتها اللاحقة.

المراجع :-

الكتب:

علوان، طه محمود "أثار العولمة على الاقتصاديات
العربية وأهمية التكامل الاقتصادي في مواجهة
أثارها السلبية"، المؤتمر الأول لكلية الاقتصاد
والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، ٢٠٠٠.
- الشربيني، عمرو، "صندوق النقد الدولي
واضطرابات أسواق المال"، السياسة الدولية، مركز
الإمارات للدراسات، العدد ١٣١، ١٩٩٨.
السماوي، أحمد عبد الرحمن، "تأريخ الجهاز
المصرفي اليمني"، مجلة المصارف، ٢٠٠١ م.
هندي، عدنان، "تطورات الصناعة المصرفية
العربية وتحديات القرن الحادي والعشرون"، اتحاد
المصارف العربية، لبنان، ١٩٩٧.
الوثائق الرسمية :-
صندوق النقد الدولي، أعداد مختلفة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧ م
البنك الدولي، أعداد مختلفة، ٩٩ - ٢٠٠٦ م
صندوق النقد العربي، أعداد مختلفة، ٢٠٠٦ م
الاسكوا، تقرير ٢٠٠١ - ٢٠٠٦ م
الأمم المتحدة، تقرير ٢٠٠٥ م
وزارة المالية نشرت إحصائية مختلفة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ م
البنك المركزي اليمني مؤشرات اقتصادية
مختلفة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦ م
الجهاز المركزي للأحصاء إحصائيات سكان اليمن
٢٠٠٤ م
المركز الوطني للمعلومات معلومات أساسية عن
اليمن ٢٠٠٨ م



قانون رقم (49) لسنة 2009م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (1) : تقدر جملة الموارد العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (1.520.411.979.000) ريال فقط/ واحد تريليون وخمسمائة وعشرون مليار وأربعمائة وإحدى عشر مليون وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف ريال لا غير وذلك كما يلي :

الإجمالي العام	1.520.411.979.000
الباب الأول: الإيرادات الضريبية	455.162.620.000
الباب الثاني: المنح	81.685.974.000
الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة	912.184.392.000
الباب الرابع: التصرف في الأصول غير المالية	72.279.000
الباب الخامس: التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم	71.306.714.000

مادة (2) : تقدر جملة الاستخدامات العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (2.012.105.231.000) ريال فقط/ اثنان تريليون واثنان عشر مليار ومائة وخمسة مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألف ريال لا غير وذلك كما يلي :-

2.012.105.231.000	الإجمالي العام
584.609.840.000	الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين
312.054.932.000	الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات
522.284.226.000	الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية
32.377.085.000	استخدامات غير مبوبة
368.056.074.000	الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية
192.723.074.000	الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم

مادة (3): يقدر عجز الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (491.693.252.000) ريال فقط / أربعمائة وواحد وتسعون مليار وستمائة وثلاثة وتسعون مليون ومائتان واثنان وخمسون ألف ريال لا غير .

مادة (4): تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكملًا لأحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بتنفيذها.

مادة (5): تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرية والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون ولأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩ م . وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (6): يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩ م . وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (7): يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠١٠ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء
بتاريخ : ١٣ / محرم / ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣٠ / ديسمبر / ٢٠٠٩ م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (50) لسنة 2009م بربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2010م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (1) :

أ. يقدر إجمالي اعتمادات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لكل من الإستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (٣٩٢.٠٧٢.٠٢٨.٠٠٠) ريال فقط/ ثلاثمائة واثنان وتسعون مليار واثنان وسبعون مليون وثمانية وعشرون ألف ريال لا غير.

ب. يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (٧٩.٧١١.١٤١.٠٠٠) ريال فقط/ تسعة وسبعون مليار وسبعمائة وإحدى عشر مليون ومائة واحد وأربعون ألف ريال لا غير، وذلك كما يلي :-

أولاً : الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الموحد في إعداد وتنفيذ الموارد والاستخدامات الخاصة بها وفقاً لقوانين إنشائها.

التقديرات	البيان	التقديرات	البيان
أ- الموارد الجارية		أ- الاستخدامات الجارية	
١٧١.٢٣١.٦٤٨.٠٠٠	الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري	٨٣٤٨.١١٤.٠٠٠	الباب الأول : المرتبات والاجور وما في حكمها
٦٠.٥٣٠.٧٥٥.٠٠٠	الباب الثاني : الإيرادات المتنوعة	١٨.٤٧٧.٣٤٧.٠٠٠	الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات بفرض البيع
١٠.٦٧٠.٧١٠.٠٠٠	الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد	١٧٠.٥٦٨.١٧٠.٠٠٠	الباب الثالث : المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
٣٤.٦٧١.٦٥٩.٠٠٠	الباب الرابع : إيرادات جارية تحويلية		
٢٧٧.١٠٤.٧٧٢.٠٠٠	جملة الموارد الجارية	١٩٧.٣٩٣.٦٣١.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
	حساب العجز الجاري	٧٩.٧١١.١٤١.٠٠٠	جملة حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)
٢٧٧.١٠٤.٧٧٢.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية	٢٧٧.١٠٤.٧٧٢.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية
ب- الموارد الرأسمالية :		ب- الاستخدامات الرأسمالية	
٨٣.٠٥٨.٢١٥.٠٠٠	الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية	٦.١٦٢.٥١٨.٠٠٠	الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ
٢.٥١٧.٩٥٥.٠٠٠	الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية	٧٩.٤١٣.٦٥٢.٠٠٠	الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية
٨٥.٥٧٦.١٧٠.٠٠٠	جملة الموارد الرأسمالية	٨٥.٥٧٦.١٧٠.٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
٣٦٢.٦٨٠.٩٤٢.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية	٣٦٢.٦٨٠.٩٤٢.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية

ثانياً: الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الحكومي في إعداد وتنفيذ الموارد والإستخدامات الخاصة بها وفقاً لقوانين إنشائها.

الموارد		الاستخدامات	
التقديرات	البيان	التقديرات	البيان
٢٩.٣٩١.٠٨٦.٠٠٠	الإجمالي العام للموارد	٢٩.٣٩١.٠٨٦.٠٠٠	الإجمالي العام للاستخدامات
	الباب الأول : الإيرادات الضريبية	٢.١٥٠.٢٣٠.٠٠٠	الباب الأول : أجور وتعويزات العاملين
٢٢.٢٠٠.٥٨٧.٠٠٠	الباب الثاني : المنج	٨١٧.٤١٦.٠٠٠	الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات
١.٠٨٥.٩٥١.٠٠٠	الباب الثالث : إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة	١.١٣٩.٧٧٢.٠٠٠	الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية
	الباب الرابع : التصرف في الأصول غير المالية	٢٤.٨٧٦.٧٩٧.٠٠٠	الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية
٦.٠٠٤.٥٤٨.٠٠٠	الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم	٤٠٦.٨٧٠.٠٠٠	الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم

مادة (2) : تعتبر التأشير الخاصة المدرجة بجداول موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة جزء مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها .

مادة (3) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (4) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقوانين الجهات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة .

مادة (5) : تفوض الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لخفض النفقات بما يتلاءم مع تدفق الموارد في حالة استمرار تراجع أسعار النفط الخام عن المقدّر بالموازنة بما يحافظ على العجز عند الحدود الآمنة .

مادة (6) : يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠١٠م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ١٣ / محرم / ١٤٣١هـ
الموافق : ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (51) لسنة 2009م بربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية 2010م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (1):

- أ. يقدر أجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢.٧٩٧.٧٨٧.٨٦٧.٠٠٠) ريال فقط/ اثنين ترليون وسبعمائة وسبعة وتسعون مليار وسبعمائة وسبعة وثمانون مليون وثمانمائة وسبعة وستون ألف ريال لاغير.
- ب. يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (١٤٩.٧٦٩.٤٦٥.٠٠٠) ريال فقط/ مائة وتسعة وأربعون مليار وسبعمائة وتسعة وستون مليون وأربعمائة وخمسة وستون ألف ريال لاغير، وتقدر حصة الحكومة من إجمالي هذا الفائض بمبلغ (٨٩.٧٥٨.٨٢٤.٠٠٠) ريال فقط/ تسعة وثمانون مليار وسبعمائة وثمانية وخمسون مليون وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف ريال لاغير.
- ج. يقدر عجز النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية ٢٠١٠م ، بمبلغ (٣.١٧٢.٣٣٥.٠٠٠) ريال فقط/ ثلاثة مليار ومائة واثنان وسبعون مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لاغير ، منه مبلغ (٣.١٤٧.٥٦٨.٠٠٠) ريال فقط / ثلاثة مليار ومائة وسبعة وأربعون مليون وخمسمائة وثمانية وستون ألف ريال لاغير عجزاً معاناً.
- د. تقدر مساهمة الحكومة الرأسمالية بموازنة وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ (١٢٨.٥٢٥.٩٠٠.٠٠٠) ريال فقط / مائة وثمانية وعشرون مليار وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون وتسعمائة ألف ريال لاغير. للقطاع الإنتاجي وذلك كما يلي :-

التقديرات	البيان	التقديرات	البيان
أ- الموارد الجارية		أ- الاستخدامات الجارية	
١.٧٨٤.١٠٧.٣٦١.٠٠٠	الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري	٦٢.١٣٠.٥٤٠.٠٠٠	الباب الأول : المرتبات والاجور وما في حكمها
٣١٠.٩٤٧.٢٥٩.٠٠٠	الباب الثاني : الإيرادات المتنوعة	١.٨٨١.٨٧٩.٣٤٩.٠٠٠	الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع
١٨.٥٠٩.٠٠٠.٠٠٠	الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد	٨٨.٠٠٧.٢٢٦.٠٠٠	الباب الثالث : المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
٦٥.٠٥٠.٦٢٥.٠٠٠	الباب الرابع : إيرادات جارية تحويلية		
٢.١٧٨.٦١٤.٢٤٥.٠٠٠	جملة الموارد الجارية	٢.٠٢٢.٠١٧.١١٥.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
٣.١٧٢.٣٣٥.٠٠٠	عجز النشاط الجاري	١٤٩.٧٦٩.٤٦٥.٠٠٠	فائض النشاط الجاري
٢.١٨١.٧٨٦.٥٨٠.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية	٢.١٨١.٧٨٦.٥٨٠.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية
ب- الموارد الرأسمالية :		ب- الاستخدامات الرأسمالية	
٣٥٢.٤٩٣.٦٧٥.٠٠٠	الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية	٣٤٤.٢٣٠.٥٠٣.٠٠٠	الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ
٢٦٣.٥٠٧.٦١٢.٠٠٠	الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية	٢٧١.٧٧٠.٧٨٤.٠٠٠	الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية
٦١٦.٠٠١.٢٨٧.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الرأسمالية	٦١٦.٠٠١.٢٨٧.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الرأسمالية
٢.٧٩٧.٧٨٧.٨٦٧.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية	٢.٧٩٧.٧٨٧.٨٦٧.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية

مادة (2) :

أ- يقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (١٤٧.١٢٢.٦٣٦.٠٠٠) ريال فقط / مائة وسبعة وأربعون مليار ومائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وستة وثلاثون ألف ريال لا غير.

ب- يقدر إجمال فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٩.٢٩٣.٧٥٦.٠٠٠) ريال فقط / تسعة مليار ومائتان وثلاثة وتسعون مليون وسبعمائة وستة وخمسون ألف ريال لا غير ، وتقدر حصة الحكومة من إجمالي هذا الفائض بمبلغ (٣.٩٨٥.٥٩٤.٠٠٠) ريال فقط / ثلاثة مليار وتسعمائة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف ريال لا غير .

ج- يقدر عجز النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢٣.٣٠٠.٤٢١.٠٠٠) ريال فقط / ثلاثة وعشرون مليار وثلاثمائة مليون وأربعمائة وواحد وعشرون ألف ريال لا غير عجزاً معاناً.

د- تقدر مساهمة الحكومة الرأسمالية بموازنة وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢٣.٩٠٥.٢٨٧.٠٠٠) ريال فقط / ثلاثة وعشرون مليار وتسعمائة وخمسة مليون ومائتان وسبعة وثمانون ألف ريال لا غير. للقطاع الخدمي وذلك كما يلي :-

التقديرات	البيان	التقديرات	البيان
أ- الموارد الجارية		أ- الاستخدامات الجارية	
٥٢.٢٨٧.٩٤٥.٠٠٠	الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري	٢٥.١٢٢.٦٥٤.٠٠٠	الباب الأول : المرتبات والاجور وما في حكمها
١.٠١٩.٧٣١.٠٠٠	الباب الثاني : الإيرادات المتنوعة	٣٦.١١٤.٧٦٥.٠٠٠	الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع
٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد	٩.٠٨٧.٦١٠.٠٠٠	الباب الثالث : المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
٣.٠١٥.٦٨٨.٠٠٠	الباب الرابع : إيرادات جارية تحويلية		
٥٦.٢٢٨.٣٦٤.٠٠٠	جملة الموارد الجارية	٧٠.٣٣٥.٠٢٩.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
٢٣.٣٠٠.٤٢١.٠٠٠	عجز النشاط الجاري	٩.٢٩٣.٧٥٦.٠٠٠	(فائض النشاط الجاري)
٧٩.٦٢٨.٧٨٥.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية	٧٩.٦٢٨.٧٨٥.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية
ب- الموارد الرأسمالية :		ب- الاستخدامات الرأسمالية	
٦٢.٤٤٦.٧٤٩.٠٠٠	الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية	٦٤.٢٠٢.٦١٣.٠٠٠	الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ
٥.٠٤٧.١٠٢.٠٠٠	الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية	٣.٢٩١.٢٣٨.٠٠٠	الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية
٦٧.٤٩٣.٨٥١.٠٠٠	جملة الموارد الرأسمالية	٦٧.٤٩٣.٨٥١.٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
١٤٧.١٢٢.٦٣٦.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية	١٤٧.١٢٢.٦٣٦.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية

مادة (3) :

أ- يقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع المختلط لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (١٣٣.٥٤٤.٨٣٣.٠٠٠) ريال فقط / مائة وثلاثة وثلاثون مليار وخمسمائة وأربعة وأربعون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال لا غير .

ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع المختلط للسنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (١٠.٩٠١.٠٩٨.٠٠٠) ريال فقط / عشرة مليار وتسعمائة وواحد مليون وثمانية وتسعون ألف ريال لا غير، وتقدر حصة الحكومة من إجمالي هذا الفائض

بمبلغ (١.٧٩٤.٧٧٤.٠٠٠) فقط / واحد مليار وسبعمائة وأربعة وتسعون مليون وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف ريال لا غير. للقطاع المختلط وذلك كما يلي:-

التقديرات	البيان	التقديرات	البيان
أ- الموارد الجارية		أ- الاستخدامات الجارية	
٩٦.٩٣٦.٣١٥.٠٠٠	الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري	٩.٦٥٧.٧٧٦.٠٠٠	الباب الأول : المرتبات والاجور وما في حكمها
١.٥٨٠.١٨٩.٠٠٠	الباب الثاني : الإيرادات المتنوعة	٥٦.٠٤٩.٥٨٣.٠٠٠	الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات يفرض البيع
٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد	٣٥.٤٧٢.٤٢٢.٠٠٠	الباب الثالث : المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
١٣.١١٤.٣٧٥.٠٠٠	الباب الرابع : إيرادات جارية تحويلية		
١١٢.٠٨٠.٨٧٩.٠٠٠	جملة الموارد الجارية	١٠١.١٧٩.٧٨١.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
	عجز النشاط الجاري	١٠.٩٠١.٠٩٨.٠٠٠	(فائض النشاط الجاري)
١١٢.٠٨٠.٨٧٩.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية	١١٢.٠٨٠.٨٧٩.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية
ب- الموارد الرأسمالية :		ب- الاستخدامات الرأسمالية	
٧.٩٣٥.٨١٦.٠٠٠	الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية	٢.٤٨٨.٠٠٠.٠٠٠	الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ
١٣.٥٢٨.١٣٨.٠٠٠	الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية	١٨.٩٧٥.٩٥٤.٠٠٠	الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية
٢١.٤٦٢.٩٥٤.٠٠٠	جملة الموارد الرأسمالية	٢١.٤٦٢.٩٥٤.٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
١٣٣.٥٤٤.٨٣٣.٠٠٠	إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية	١٣٣.٥٤٤.٨٣٣.٠٠٠	إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية

مادة (4) : تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات هذا القطاع جزءاً مكملًا لأحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بتنفيذها.

مادة (5) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (6) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض في أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (7) : يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠١٠م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ١٣ / محرم / ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قرار وزير المالية رقم (521) لسنة 2009م بشأن أسس وأحكام قفل وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009م

وزير المالية : -

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية .
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار التبويب الاقتصادي الجديد للموازنة العامة للدولة .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار دليل النظام المحاسبي الحكومي .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إجراءات تنفيذ أحكام دليل النظام المحاسبي الحكومي .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن كشوف الحسابات الشهرية والدورية (المدد) وإعداد الحسابات الختامية للمكاتب بالمحافظات .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م .
- وعلى الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار التبويب

الوظيفي للنفقات العامة بالموازنة العامة للدولة .

- وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من وزارة المالية بشأن إجراءات تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م .

قـرـر

أولاً: الأحكام العامة :-

مادة (١) : يتم في نهاية آخر يوم عمل من شهر ديسمبر ٢٠٠٩م قفل حسابات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م ، ويحظر حظراً باتاً الخصم على إتماداتها بعد نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٩م .

مادة (٢) : إتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م ، الموافق عليها من مجلس النواب والصادرة بقوانين التي لم تصرف حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٩م تبطل ولا يعمل بها .

مادة (٣) : يجب الإلتزام بكل دقة بأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠٣٤) لسنة ١٩٩٩م والتبويب الاقتصادي الجديد الصادر بقرار وزير المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م والنظام المالي والمحاسبي الحكومي الصادر في ديسمبر ٢٠٠٦م والمتضمن قفل وإعداد وتقديم كشوف وجداول ومرفقات الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

مادة (٤) : تعتبر الأحكام والقواعد والمواعيد والمرفقات والنماذج الواردة في (دليل) النظام المالي والمحاسبي الحكومي أسساً عامة لقفل وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م ، يجب الإلتزام بها وعلى وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية مراعاة ذلك بكل دقة

مادة (٥) :

أ- على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها بالوحدات الإدارية الإلتزام بإعداد كشوف وجداول ونماذج ومرفقات حسابها الختامي لعام ٢٠٠٩م صحيحة ومستوفاة

حساباتها الختامية.

مادة (٩) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية والمحلية مراعاة ما جاء في التعميم رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ بشأن إثبات نفقات المشاريع الممولة بقروض ومساعدات خارجية في الحساب الختامي.

ثانياً: الأسس والأحكام المشتركة للسلطة المركزية والسلطة المحلية

مادة (١٠) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية في المحافظات والمديريات العمل على جرد موجوداتها قبل نهاية السنة المالية طبقاً للقوانين واللوائح النافذة والانتها من إعداد الكشوف الخاصة بها بصفة تفصيلية بما في ذلك وسائل النقل المختلفة.

مادة (١١) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية الالتزام بما يلي:-

أ. مراجعة وإثبات اكتساب الأصول غير المالية (ذات التمويل الأجنبي) إن وجدت وما يقابلها من موارد القروض والمنح الخارجية بالدفاتر والسجلات وإظهارها بكشوف الحسابات الشهرية والمدد أو لا بأول وبجداول الحسابات الختامية لعام ٢٠٠٩ م ومرفقاتها ، على مستوى المشاريع والفصول والبنود وفقاً لما ظهر بالموازنة بعد مطابقتها مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وقطاع العلاقات الخارجية بوزارة المالية والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة مع إيضاح البيانات اللازمة المتعلقة بهذا التمويل ولن تقبل وزارة المالية حساب ختامي الجهة ما لم يتضمن التمويل الأجنبي وفقاً لذلك .

ب. الالتزام بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفروعهما في المحافظات والمديريات ببيان اكتساب الأصول غير المالية من التمويل المحلي والتمويل الأجنبي (إن وجد) على مستوى المشاريع والفصول والبنود المختصة ، وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي لعام ٢٠٠٩ م وبعد مطابقتها مع قطاع التنظيم وحسابات الحكومة وقطاع العلاقات الخارجية بوزارة المالية وفي حالة عدم وجود مشاريع استثمارية ممولة تمويلًا خارجيًا كلياً أو جزئياً يتم إيضاح ذلك رسمياً ضمن مرفقات الحساب الختامي بتوقيع المختصين والمسؤولين في الجهة ومختومة بالختم الرسمي للجهة .

ج. إعداد بيان بالمشاريع الممولة محلياً على مستوى الفصول والبنود (وفقاً للنماذج المخصصة لذلك) . ووفقاً لما ورد بالموازنة وبعد مطابقتها مع قطاع التنظيم وحسابات الحكومة.

د. الالتزام بإعداد بيانات تفصيلية ضمن مرفقات الحساب الختامي عن المشاريع التي لم تنفذ

وبعد المراجعة والمطابقة مع الدفاتر والسجلات وبيانات البنك المركزي بما في ذلك المذكرة الإيضاحية لكل من الموارد والاستخدامات ، وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في موعد لا يتجاوز نهاية مارس ٢٠١٠ م تطبيقاً لأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

ب- على مكاتب وزارة المالية بأمانة العاصمة والمحافظات موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالحسابات الختامية المجمعة لفروع السلطة المركزية لعام ٢٠٠٩ م، بعد المراجعة والمطابقة اللازمة مع الدفاتر والسجلات وبيانات البنك المركزي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس ٢٠١٠ م طبقاً لقرار وزير المالية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٥ م .

مادة (٦) : الالتزام الكامل بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية بما في ذلك توريد كافة الموارد المتعلقة بهذه الحسابات والحسابات الخاصة وغيرها دون استثناء وتحت أي مسمى والتي تحصل عليها أو تقوم بتحصيلها أي وحدة من وحدات السلطة المركزية والمحلية إلى البنك المركزي أولاً بأول وإثبات هذه الموارد والإنفاق منها في دفاتر وسجلات الوحدة الحسابية ومطابقتها دورياً وإظهارها في كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية (٥٧). (٥٨) حسابات وحساباتها الختامية مع تضمين مرفقات حساباتها الختامية بيانات تفصيلية عن هذه الحسابات مورداً واستخداماً ومصدر هذه الحسابات .

مادة (٧) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية مراعاة ما جاء في التعليمات التنفيذية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إجراءات تنفيذ أحكام دليل النظام المحاسبي الحكومي . والتغيير في النظام المحاسبي الحكومي الذي بدء العمل به من السنة المالية ٢٠٠٨ م باستحداث حسابات تستوعب ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لعام ٢٠٠٥ م بشأن إقرار إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من مراحل الانتقال إلى العمل وفق أساس الاستحقاق في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة . مع تضمين مرفقات الحساب الختامي كشوف توضح الحسابات الانتقالية المدينة والدائنة.

مادة (٨) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية والمحلية مراعاة ما جاء في قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن إصدار التبويب الوظيفي للنفقات العامة بالموازنة العامة للدولة عند إعداد

خلال العام ولها اعتمادات في الموازنة وأسباب عدم تنفيذها وكذا بيان بالمشاريع المتعثرة من فترات سابقة وأسباب تعثرها وإجراءات المعالجة المتخذة بشأنها وفقاً لتوصيات مجلس النواب .

مادة (١٢) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفروعهما في المحافظات والمديريات ضمن مرفقات حسابها الختامي بما يلي :-

أ. بيان يوضح عدد الموظفين الجدد الذين تم توظيفهم خلال عام ٢٠٠٩م خصماً على الموازنة الوظيفية لعام ٢٠٠٩م مع بيان فئاتهم وتكلفتهم الفعلية وكذا الوظائف التي لم يتم التعيين فيها من الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٩م وأسباب ذلك.

ب. الخلاصة السنوية بأعداد الموظفين وتكلفتهم على مستوى فئات كل مجموعة من المجموعات الوظيفية من واقع كشوف مرتبات شهر ديسمبر ٢٠٠٩م.

ج. خلاصة بيان بعدد المتقاعدين خلال عام ٢٠٠٩م ومن تم استكمال إجراءات إحالتهم إلى التقاعد خلال العام ٢٠٠٩م وإجمالي مستحقاتهم التي تم تنزيلها.

د. اعداد المتقاعدين وتكلفتهم خلال عام ٢٠٠٩م وكذا عدد وتكلفة من تم تثبتيتهم منهم أو إنهاء التعاقد معهم خلال عام ٢٠٠٩م

مادة (١٣) : على جميع وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية المدرج بجداول موازاناتها للعام المالي ٢٠٠٩م تأشيرات خاصة الاشاره لذلك ضمن البند والنوع المخصص في جداول الحساب الختامي ،مع إرفاق كشف تفصيلي ضمن مرفقات حسابها الختامي لعام ٢٠٠٩م ، موضحاً به بيان التأشيرة والباب والفصل والبند والنوع والمبلغ الخاص بها وما تم تنفيذه منها والمتبقي بدون تنفيذ وأسباب ذلك على مستوى تفاصيل كل مبلغ من هذه المبالغ .

مادة (١٤) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية في المحافظات والمديريات الإلتزام بمراجعة وتسوية المبالغ المنصرفة خلال ٢٠٠٩م عن فارق سعر الصرف بالبنك المركزي إن وجدت خصماً على الباب والفصل والبند والنوع المختص سواء التي خصمت مباشرة على موازنة الوحدة أو التي خصمت على حساب الحكومة العام وإثباتها بالدفاتر والسجلات ، وتضمينها أولاً بأول كشوف الحسابات الشهرية والمدد وشهر ديسمبر ٢٠٠٩م والمدة الرابعة (أكتوبر / ديسمبر ٢٠٠٩م) وجداول ومرفقات الحساب الختامي لعام ٢٠٠٩م ، مع الإشارة

فيها إلى مبالغ فوارق أسعار الصرف التي خصمت مباشرة على موازنة الجهة وتلك المخصصة على حساب الحكومة العام كل على حدة .

مادة (١٥) : يتعين على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية بالمحافظات والمديريات الإلتزام بمراجعة كشوف البنك المركزي للاستخدامات وكشوف البنك المركزي للموارد وكشوف البنك المركزي أمانات عن عام ٢٠٠٩م أولاً بأول وتصويب وتسوية أية أخطاء أو اختلافات ، وتضمين مرفقات الحساب الختامي بالمبالغ التي خصمت على الجهة ولا تخصصها أو التي أضيفت لحساب الجهة ولا تخصصها مع بيان تلك الجهات وأرقام وتواريخ ومبلغ كل شيك من تلك الشيكات من واقع كشوف البنك المركزي وما تم بشأنها من معالجات وذلك بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بدليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي.

مادة (١٦) : على جميع وحدات السلطة المركزية والمحلية مراجعة المبالغ التي يقوم البنك المركزي بخصمها عليها بموجب مذكرات من وزارة المالية والأوليات الخاصة بها وتضمينها الدفاتر والسجلات التابعة للوحدة الحسابية وكشوف حساباتها الشهرية وربيع السنوية وحساباتها الختامية ومرفقاتها لعام ٢٠٠٩م مع إرفاق بيان تفصيلي بها ضمن مرفقات حساباتها الختامية موضحاً فيه المعالجات التي تمت.

مادة (١٧) : يجب على وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية بالمحافظات والمديريات إضافة الموارد المحصلة إلى الأنواع المحددة لها في تبويب الموارد وعدم إضافة أية مبالغ إلى الضرائب أو الرسوم أو الموارد الأخرى فيما عدا الموارد غير المخصص لها أنواع أو أن طبيعتها لا تندرج تحت أي نوع من أنواع الموارد في إطار البنود الموضحة في التبويب الإقتصادي .

كما يجب توضيح مكونات ومصادر أي من تلك الضرائب أو الرسوم الأخرى أو الإيرادات الأخرى في كشف الحساب الشهري أو كشف المدة الظاهرة بها ، وكذا توضيح ذلك تفصيلاً ضمن مرفقات حساب ختامي العام المالي ٢٠٠٩م .

مادة (١٨) :

(أ) : يجب على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية الإلتزام بتوريد المبالغ المحصلة أولاً بأول خلال العام المالي ٢٠٠٩م إلى حساب الحكومة العام (مورد) بالبنك المركزي فيما يخص الموارد المركزية وإلى ح / الوحدات الإدارية بالنسبة للموارد المحلية والموارد

رصيد هذا الحساب بالكامل ، يتم إرفاق كشف تفصيلي ضمن مرفقات الحساب الختامي بأسماء المقيدة عليهم مبالغ بأرصدة حساب جاري السلف على الأجور التي لم يتم تسويتها وأماكنهم إن لم يكونوا بالجهة نفسها وعن أسباب ومعوقات عدم التسوية بصفة تفصيلية ومقترحات الجهة بهذا الشأن .

مادة (٢٠): مديرو عموم الشئون المالية ومديرو الحسابات بها ومديرو عموم الأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية بأمانة العاصمة والمحافظات ومديرو الأجهزة التنفيذية بالمديريات وكذا مديرو عموم مكاتب وزارة المالية بها ، مسئولون عن عمليات المطابقة وصحة البيانات وعن عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف وجدول الحسابات الختامية مستوفاة ومتضمنة بياناتها التفصيلية ومرفقاتها ونماذجها طبقاً لدليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي المعدل (الحسابات الختامية) وأحكام هذا القرار . كما أنهم مسئولون عن تأخير إرسالها في المواعيد المحددة وعن صحة البيانات والحسابات وعن عدم تسوية أرصدة الحسابات وفقاً للوائح النافذة وعن تراكمها وعن عدم توريد ما في عهدة أمناء الصناديق والمتحصلين من متحصلات نقدية إلى البنك المركزي أو البنوك المخولة وإلى فروعها بالمحافظات المختلفة أولاً بأول وحتماً قبل نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٩م.

ثالثاً: الأسس والأحكام الخاصة بالسلطة المحلية

مادة (٢١): يتعين على جميع وحدات السلطة المحلية في المحافظات والمديريات الالتزام بالأحكام الواردة بالباب السابع (الحسابات الختامية للوحدات الإدارية) من اللائحة المالية للسلطة المحلية وموافاة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحساباتها الختامية صحيحة ومستوفاة وبعد مطابقتها مع بيانات البنك المركزي وتصويبها ، وتضمينها جميع مرفقات الحساب الختامي وبحسب المواعيد المحددة .

مادة (٢٢): يتعين على وحدات السلطة المحلية الالتزام بالأحكام الخاصة بالموارد المحلية للوحدات الإدارية والأحكام الخاصة بحسابات واستخدامات الوحدات الإدارية والأحكام الخاصة بالاستخدامات الإدارية والتشغيلية للمجالس المحلية الواردة في الأبواب الثالث والرابع والخامس على التوالي من اللائحة المالية للسلطة المحلية .

مادة (٢٣): على جميع الأجهزة التنفيذية بوحدات السلطة المحلية مراعاة ما يلي : -

المشتركة. وعدم الاحتفاظ بأية مبالغ لدى أمناء الصناديق ، وفي حالة وجود مبالغ تعذر توريدها إلى البنك المركزي أو وجود مبالغ صرفت من البنك المركزي ومازالت طرف أمناء الصناديق ولم تسلم لأصحابها حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م يجب إثباتها في حساب النقدية تحت التسوية ومطابقة ذلك على محضر جرد الخزينة ودفتر النقدية تحت التسوية وإظهارها بكشوف الحسابات الشهرية وشهر ديسمبر ٢٠٠٩م والمدة الرابعة (أكتوبر / ديسمبر ٢٠٠٩م) ومرفقات الحساب الختامي كل على حدة مع الإشارة إلى طبيعة كل مبلغ من تلك المبالغ وأسباب عدم التوريد حتى نهاية السنة المالية وتوضيح ما يخص موارد عام ٢٠٠٩م التي لم تورد للبنك المركزي خلال العام وما يخص الموارد الموردة من رصيد النقدية عن العام السابق ٢٠٠٨م أو الأعوام السابقة كل على حدة .

(ب) : يتعين العمل على سرعة توريد أرصدة حساب النقدية تحت التسوية الخاصة بالسنوات السابقة حتى نهاية ٢٠٠٨م ، ولم يتم توريدها حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م ، وذلك حتماً قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٩م . وفي حالة تعذر توريد هذه الأرصدة بالكامل يتم إرفاق كشف تفصيلي ضمن مرفقات الحساب الختامي بأسماء المقيدة عليهم مبالغ أرصدة حساب النقدية تحت التسوية التي لم تورد وأماكنهم إن لم يكونوا بالجهة نفسها ، وعن أسباب ومعوقات عدم التوريد بصفة تفصيلية والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهة .

مادة (١٩):

(أ) : يجب على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية بالمحافظات والمديريات الالتزام بتسوية أرصدة الحسابات (المساعدة - الحسابات الانتقالية - والنظامية والرقابية و الإحصائية) المرحلة من سنوات مالية سابقة أو السنة المالية الحالية قبل نهاية العام الحالي ٢٠٠٩م ، وذلك في حالة تحصيل هذه المبالغ أو تقديم المستندات والوثائق المؤيدة لتسوية أرصدة تلك الحسابات وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة النافذة ، بحيث لايرحل إلى السنة المالية ٢٠١٠م سوى أرصدة الحسابات الوسيطة المتبقية بدون سداد أو تسوية عن عام ٢٠٠٩م فقط ، على أن تسوى خلال الشهرين التاليين لانتهاه السنة المالية ٢٠٠٩م ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة النافذة .

(ب) : يتعين العمل على تسوية رصيد حساب جاري السلف على الأجور الخاص بالسنوات السابقة حتى نهاية ٢٠٠٩م ولم يتم تسويته في ٢٠٠٩/١٢/٣١م ، وذلك حتماً قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٩م وفي حالة تعذر تسوية

الالتزام بأحكام المادة (١٢٣) أولاً من قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته بشأن الموارد المحلية للوحدات الإدارية فيما يتعلق بحصيلة التصرفات بالأراضي والعقارات الحكومية في إطار الوحدة الإدارية وقيمتها الإدارية ؛ مع ضرورة إرفاق بيان ضمن مرفقات الحساب الختامي يوضح تفاصيل كل عملية من عمليات البيع للأراضي والعقارات والمباني التي تمت خلال السنة موضحاً بها نوع الأرض أو العقار أو المبنى المباع وموقعه ومساحته والطرف المشتري وطريقة البيع بالمزاد والجهة التي رخصت بعملية البيع وتاريخ الترخيص وثمان العقار المباع وتاريخ التوريد لحساب السلطة المحلية .

مادة (٢٤) :

أ. على مكاتب وزارة المالية بمديرية أمانة العاصمة والمحافظات موافاة مكاتب المالية بكل من الأمانة والمحافظات التابعة لها بمشروع الحساب الختامي المجمع لعام ٢٠٠٩م ، وبعد المراجعة والمطابقة اللازمة مع الدفاتر والسجلات وبيانات البنك المركزي وقبل عرضه على المجلس المحلي للمديرية ، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس ٢٠١٠م .

ب. على مكاتب وزارة المالية بأمانة العاصمة والمحافظات الالتزام بتقديم مشروع الحساب الختامي المجمع لعام ٢٠٠٩م شاملاً للحسابات الختامية للمديرية التي تتبع المحافظة إلى وزارة المالية ، وبعد المراجعة والمطابقة اللازمة مع الدفاتر والسجلات وبيانات البنك المركزي وقبل عرضه على المجلس المحلي للمحافظة ، في موعد لا يتجاوز منتصف شهر ابريل ٢٠١٠م تطبيقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١١٤) من اللائحة المالية للسلطة المحلية.

مادة (٢٥) : تقع على مكاتب وزارة المالية بأمانة العاصمة والمحافظات مسئولية مراجعة وإعداد الحساب الختامي المجمع لجميع الأجهزة التنفيذية التي تتضمنها موازنة السلطة المحلية والواقعة في دائرة أمانة العاصمة وكل محافظة للسنة المالية ٢٠٠٩م شاملاً للحسابات الختامية للمديرية التابعة لها ومبيناً فيه الموارد الفعلية والاستخدامات الفعلية والحسابات الوسيطة والمشاريع المنفذة لكل جهاز من تلك الأجهزة وبحسب الأبواب والفصول والبنود والأنواع مقارناً بالتقديرات المدرجة في الموازنة مع بيان أسباب الزيادة أو النقص في الموارد ، وكذا أسباب الوفرة أو التجاوز في الاستخدامات وبيان رصيد كل حساب من الحسابات الوسيطة إن وجد وأسباب عدم تسويته وكذا إعداد مرفقات الحساب الختامي للسنة المذكورة لكل جهاز من الأجهزة التنفيذية في كل مديرية من

المديريات وإرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة متضمناً المذكرة الإيضاحية لتلك البيانات ، وذلك بعد إقراره من المجلس المحلي للمحافظة في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين من شهر يوليو ٢٠١٠م تطبيقاً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١٤) من اللائحة المالية للسلطة المحلية مع الالتزام بإظهار اكتساب الأصول غير المالية وفقاً للمشاريع والفصول والبنود ، وعلى مستوى كل مديرية ومبيناً فيها التمويل المحلي والأجنبي لكل مشروع على حدة بعد مراجعتها ومطابقتها

رابعاً: أحكام ختامية

مادة (٢٦) : يجب على جميع وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية الالتزام بدراسة ملاحظات وتقارير كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومكاتبهما بأمانة العاصمة والمحافظات والمديرية بشأن الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٠٨م والسنوات السابقة والعمل بما ورد بها أو الرد عليها وموافاتها بما يلزم إجراؤه من تسويات في مدة لا تزيد عن سبعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة عملاً بأحكام المادة (٧١) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما سابق الإشارة إليها .

مادة (٢٧) : على جميع وحدات الجهاز الإداري في السلطتين المركزية والمحلية مراجعته ما يتعلق بها من توصيات مجلس النواب عند موافقته على الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩م والأعوام السابقة وكذا ما يتعلق بها من ملاحظات وتوصيات المجلس على حساباتها الختامية لعام ٢٠٠٨م والأعوام السابقة وما تم تنفيذه منها وما لم يتم تنفيذه من هذه الملاحظات والتوصيات وأسباب عدم التنفيذ ومقترحات الجهة بشأنها

مادة (٢٨) : تسرى أسس وأحكام قفل وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م الموضحة بهذا القرار على جميع وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وكذا وحدات الموازنة المستقلة والملحقة والصناديق التي تتبع النظام لمحاسبي الحكومي.

مادة (٢٩) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ / ذي القعدة / ١٤٣٠هـ
الموافق / نوفمبر / ٢٠٠٩م

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي

قرار وزير المالية رقم (590) لسنة 2009م بشأن أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية 2009م

وزير المالية :-

الالتزام بالمواعيد المحددة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٩م، وإعداد وتقديم حساباتها الختامية ومراكزها المالية وبياناتها التفصيلية مستوفاة في المواعيد المحددة بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، مع مراعاة الأسس والأحكام والمواعيد والمرفقات والنماذج المرفقة بهذا القرار بكل دقة حتى تتمكن وزارة المالية من إعداد الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠٠٩م، ممثلاً للواقع وتقديمها للسلطات المختصة في الموعد الدستوري.

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م بربط موازنات القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠٠٩م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٩م.

قرار

مادة (١): يتم إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٩م لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٩م.

مادة (٢): يتعين على كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة ومراعاة تطبيق النظام المالي والمحاسبي الموحد وإعداد جداول الحساب الختامي وفقاً لهما ومبوبة على مستوى الأبواب والحسابات الصادرة بها الموازنة التقديرية للوحدة للسنة المالية ٢٠٠٩م ووفقاً للنماذج المرفقة.

مادة (٣): يتعين على وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) التي تتبعها فروع تقديم حساباتها الختامية مجمعة شاملة المركز الرئيسي والفروع طبقاً لوضع موازنتها عن السنة المالية ٢٠٠٩م.

مادة (٤): على جميع المسؤولين في وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط)

مادة (٥): رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي في كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) مسئولون عن عدم موافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات الختامية بقطاع الوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بجداول وكشوف الحساب الختامي ومرفقاته وبياناته التفصيلية في المواعيد المحددة، وطبقاً للأسس والأحكام المرفقة، وكذا عن عدم تقديم الميزانية العمومية وتقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو مراقب الحسابات، كما أنهم مسئولون عن تأخير إرسالها في المواعيد المحددة وعن صحة الحسابات والبيانات الواردة بها.

مادة (٦): تلزم الوحدات الاقتصادية بتنفيذ توصيات مجلسي النواب والشورى عند دراستهم للحسابات الختامية للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م وتلافي الملاحظات عند إعداد الحساب الختامي لعام ٢٠٠٩م.

مادة (٧): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩م الموافق : / ذو الحجة / ١٤٣٠هـ

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي

أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية 2009م

أولاً: أحكام عامة

المالي والإداري.

٦. يتعين على كافة الوحدات دراسة ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الحسابات الختامية فور استلامها وسرعة الرد عليها مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذا الرد.
٧. يتعين على كافة الوحدات بذل غاية الجهد لتلافي ماسبق أن أثاره الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو مراقب الحسابات من ملاحظات على الحسابات الختامية والميزانيات العمومية في السنوات السابقة.
٨. يجب سداد كافة مستحقات مصلحة الضرائب من ضرائب كسب العمل وغيرها وكذا سداد مستحقات الزكاة وأقساط التقاعد وحصة الحكومة من فائض النشاط الجاري وأية مستحقات أو التزامات أخرى للجهات المختصة، كما يجب تصفية حسابات العهد والأمانات قبل نهاية العام.
٩. يتعين على مسئولي الشؤون المالية في الوحدات الاستدلال والاستعانة بالتبويب النمطي للموازنات التقديرية عند إقفال الحسابات الختامية لاسيما في الوحدات التي لا تطبق النظام المحاسبي الموحد وتعبئة النموذج المرفقة بهذا القرار.
١٠. يتعين على كافة الوحدات الاستدلال والاستعانة بالتعليمات والنماذج الصادرة من كل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن جرد الموجودات الثابتة والمخزون.

ثانياً: الأحكام الخاصة بإعداد جداول ونماذج الحسابات الختامية

يتعين مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالاستخدامات والموارد والذي صدرت به الموازنة طبقاً للتقسيم النمطي التالي:-

الاستخدامات والموارد الجارية بحسب أبوابها وحساباتها.

1. الاستخدامات والموارد الرأسمالية بحسب أبوابها وحساباتها.
2. يجب الالتزام بتوزيع فائض النشاط

١. يعطى الحساب الختامي صورة واضحة عن النشاط الذي قامت به الوحدة وما تم إنجازه خلال العام، كما يوضح نتائج التنفيذ الفعلي للاعتمادات التي حددت للاستخدامات والتقديرات التي قدرت للموارد بالموازنة وما أسفرت عنه من انحرافات ومبرراتها التي يمكن على ضوءها تقييم نتائج الوحدة وتحقيق الأهداف العامة المرسومة لها.

٢. يتعين على كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) مراعاة تطبيق أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٩م بكل دقة، في إعداد الجداول والكشوفات والبيانات التفصيلية والمراكز المالية وتضمينها كافة المرفقات المطلوبة.

٣. يجب على المسؤولين بكل وحدة على اختلاف مستوياتهم بذل غاية الجهد في سبيل إعداد الحساب الختامي لموازنة الوحدة ليكون معبراً عن الواقع ومطابقاً للترصيد النهائي للحسابات المستخرجة من دفاتر وسجلات الوحدة يدوياً وآلياً.

٤. يجب مراعاة تطابق كلاً من الاستخدامات والموارد الجارية والاستخدامات والموارد الرأسمالية كل على حدة وبالتالي تطابق إجمالي كل من الاستخدامات والموارد وأن تكون هذه النتائج متفقة مع حساب العمليات الجارية والميزانية العمومية وطبقاً لوضع الموازنة.

٥. المشرفون على الشؤون المالية والمتصرفون في أمورها ممن يملكون سلطة اتخاذ القرارات مسئولون عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المالي ولائحته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح والنظم النافذة، وكذا الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء الخاصة ببرنامج الإصلاح

تجنيبه في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) وما ظهر بالميزانية العمومية وبيان أسباب الفروقات إن وجدت.

10. يجب إدراج المساهمات الرأسمالية التي حصلت عليها الوحدة سواء من الحكومة أو الغير خلال السنة المالية 2009م بالباب الخامس (إيرادات رأسمالية) (المساهمات القائمة) مع إرفاق بيان مستقل لكل مساهمة من المساهمات التي حصلت عليها خلال السنة بما فيها القروض الخارجية، على أن تقوم الوحدة في نهاية السنة بتسوية موقفها لما حصلت عليه من مساهمات رأسمالية من الموازنة العامة والقروض وفقاً لما يسفر عنه التنفيذ الفعلي للباب الرابع (مشروعات قيد التنفيذ) وتوريد ما تكون قد حصلت عليه بالزيادة لحساب الحكومة العامة بالبنك المركزي.

11. يراعى إظهار حسابات الاستخدامات الفعلية للباب الخامس (التحويلات الرأسمالية) وكذا حسابات الموارد الفعلية للباب السادس، (الإيرادات الرأسمالية) على حقيقتها بحيث يمثل كل حساب بصافي رصيد العمليات بالزيادة أو النقص التي تمت خلال السنة المالية 2009م وليست الأرصدة بالمجماع في نهاية السنة.

12. عدم إدخال أية تعديلات على جداول ومرفقات الحساب الختامي بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للحسابات للوحدات الاقتصادية مع أخطار الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بأية تعديلات تتم الموافقة عليها.

ثالثاً: مواعيد تقديم الحسابات الختامية

على كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) إقفال حسابات السنة المالية 2009م في 31 ديسمبر 2009م وتقديم البيانات الختامية وفقاً للمواعيد التالية:-

20 فبراير 2010م.-

تقوم كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) باستخراج كل من استخداماتها ومواردها الفعلية عن السنة المالية 2009م بعد تضمين كافة التسويات التعديلية اللازمة والترصيد النهائي للحسابات من واقع دفاترها وسجلاتها وفقاً للتقسيم والتبويب الذي صدرت به الموازنة لكل من

الجاري، طبقاً لوضع الموازنة، والقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (35) لسنة 1991م وتعديلاته.

3. يجب عكس العجز الجاري الفعلي المرحل للسنة المالية 2009م بنفس المبلغ ضمن الباب الخامس (التحويلات الرأسمالية).

4. في حالة ظهور احتياطات أو فائض مرحل في حساب توزيع فائض النشاط الجاري الفعلي عن السنة المالية 2009م يجب أن تعكس بنفس القيمة في الباب الخامس (الإيرادات الرأسمالية) 0

5. يجب الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (144) لعام 1999م بشأن نظام معدلات الإهلاك للأصول الثابتة والتعليمات التنفيذية لنظام الإهلاك للأصول الثابتة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (637) لسنة 1999م.

6. بيان التجاوزات التي تكون قد حدثت في جملة كل باب من أبواب الموازنة لكل وحدة، وأسباب حدوثها والسلطة التي رخصت بذلك والإجراءات التي اتخذتها الوحدة لتسوية هذه التجاوزات.

7. يراعى إيضاح عجز النشاط الجاري الفعلي عن السنة المالية 2009م سواء كان معاناً من الدولة أو مرحلاً على أن تقوم الوحدة في نهاية السنة المالية بتسوية موقفها لما حصلت عليه من إعانة سد العجز الجاري من الموازنة العامة وفقاً لحساباتها الختامية وتوريد ما يكون قد حصلت عليه بالزيادة لحساب الحكومة العام بالبنك المركزي اليمني.

8. يراعى إظهار الاستخدامات الفعلية للباب الرابع (مشروعات قيد التنفيذ) على حقيقتها بما تم شراؤه أو إضافته خلال السنة المالية 2009م وليست الأرصدة بالمجماع في نهاية السنة مع أخذ العمليات التي تمت بين حسابات المشروعات وحسابات الموجودات الثابتة بعين الاعتبار.

9. يراعى إظهار الموارد الفعلية لمخصص إهلاك الأصول الثابتة والمخصصات الأخرى في مجموعة التمويل الذاتي بالباب الخامس (إيرادات رأسمالية) على حقيقتها وبدون مبالغة طبقاً لما تم

الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية على مستوى الأبواب والحسابات وبحسب النظام المحاسبي الموحد.

28 فبراير 2010م:-

تقوم كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) بتقديم كشف حساب المدة الرابعة (الفصل الرابع) أكتوبر/ديسمبر 2009م نموذج (٦٠) حسابات إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

31 مارس 2010م:-

تقوم كافة وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) بتقديم جداول حساباتها الختامية لكل من الاستخدامات والموارد الفعلية مقارنة بالتقديرات التي صدرت بها موازاتها وجميع المرفقات والبيانات التفصيلية إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، موقعاً عليها من المدير المالي والمدير العام ومعمدة (من رئيس مجلس الإدارة ومختومة بختم الوحدة).

رابعاً: مرفقات الحساب الختامي

يتعين على كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) أن ترفق بجداول حساباتها الختامية المرفقات التالية:

1. نسخة من الميزانية العمومية وحسابات العمليات الجارية وتقرير مجلس الإدارة ومرفقاً بها الجداول التفصيلية ومصدقاً عليها من مجلس الإدارة.
2. نسخة من تقرير مراقب الحسابات أو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الميزانية العمومية.
3. نسخة معمدة من ميزان المراجعة النهائي كما في 2009/12/31م على مستوى الحسابات العامة والمساعدة التحليلية.
4. صورة معمدة من كشف البنك المودعة فيه أموال الوحدة يبين الرصيد في 2009/12/31م.
5. صورة معمدة من محضر جرد الخزينة (النقدية بالصندوق) في 2009/12/31م.
6. كشف تفصيلي بالموجودات الثابتة وحساب إهلاكها السنوي.
7. صورة معمدة من محضر الجرد السنوي للموجودات في 2009/12/31م.
8. بيان بحصر كافة السيارات ووسائل النقل الأخرى الموجودة لدى الوحدة في

2009/12/31م مع ذكر أسم المستلم لها أو المستخدم لها وماركة وسيلة النقل والموديل الخاص بها ورقم الماكينة والقيمة الحالية.

9. بيان بالتوظيفات والاستثمارات الخاصة بالوحدة والعائد المحقق منها.
10. بيان بالقروض والتسهيلات والفوائد الخاصة بها والأقساط التي تم سدادها.
11. بيان تفصيلي بالمشاريع المنفذة خلال السنة المالية 2009م ومصادر تمويلها على مستوى البنود والحسابات (حسب النموذج المرفق).
12. بيان تفصيلي بإعانة الدولة لسد العجز الجاري التي حصلت عليه الوحدة من الموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية 2009م موضحاً بها أرقام وتواريخ التعزيزات الصادرة من وزارة المالية والمبلغ والغرض منه ومطابقته على المبالغ المسددة للوحدة من الوزارة التابعة لها.
13. بيان تفصيلي بالمساهمات الرأسمالية التي حصلت عليها الوحدة من الموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية 2009م موضحاً بها أرقام وتواريخ التعزيزات الصادرة من وزارة المالية والمبلغ والغرض منه ومطابقته على المبالغ المسددة للوحدة من الوزارة التابعة لها.
14. بيان بالمسدد الفعلي لحساب الحكومة العام بالبنك المركزي خلال العام المالي 2009م من حصة الحكومة في فائض النشاط الجاري موضحاً به ما يخص المسدد عن سنوات سابقة والمسدد من فائض نشاط السنة المالية 2009م والباقي بدون سداد منه حتى نهاية السنة المالية 2009م.
15. بيان بالإجراءات المتخذة من قبل الوحدة بشأن توصيات مجلسي النواب والشورى.
16. بيان تفصيلي بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتعويضات التي تحملتها الوحدة في السنة المالية المنتهية في 2009/12/31م.
17. كشف يوضح حوادث الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وما استرد منها والباقي بدون تحصيل وما اتخذته الجهة من إجراءات للقضاء عليها.

والله الموفق!!!

الإدارة العامة للحسابات الختامية
قطاع الوحدات الاقتصادية
وزارة المالية

كتاب دوري رقم (42) لسنة 2009م بشأن إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010م الإطار المتوسط المدى للنفقات (2010-2012)

الحدود الآمنة) وتحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لمكونات الإنفاق من جانب آخر. وتنفيذا لقرارات اللجنة العليا للموازنات عند مناقشة وإقرار الإطار العام المتوسط المدى والسقوف التوجيهية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات والوحدات الإدارية التقيد والالتزام عند إعداد مشاريع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠ م والإطار المتوسط المدى (٢٠١٠-٢٠١٢ م) بالآتي:

- السياسات المالية والسقوف التوجيهية لمشروع الموازنة العامة للدولة للأعوام ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م و ٢٠١٢ م والمقرة من قبل اللجنة العليا للموازنات.
- القواعد والأسس والإرشادات والتعليمات العامة والخاصة المتعلقة بإعداد مشاريع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ م والإطار المتوسط المدى (٢٠١٠-٢٠١٢ م)
- ترتيب الأولويات في ضوء السقوف التوجيهية دون أي تجاوز، ولن ينظر في أي مشروع موازنة خارج إطار السقوف المقررة والمبلغ، وستتحمل الجهات تبعات ما يترتب على ذلك.

وكما يلي:

أولاً: السياسات المالية لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010م والإطار المتوسط المدى (2010 - 2012م)

1 - السياسات المالية:

- تنمية وتنويع قاعدة الموارد المحلية وفي مقدمتها الإيرادات الذاتية.
- الاستمرار في تنفيذ ما تبقى من استراتيجيات وخطط الدولة التنموية وسياسات الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري.
- إعادة هيكلة النفقات العامة بما يكفل تحسين مستوى أداء المرافق الحكومية وتحسين مستوى خدماتها ومراعاة استفادة الذكور والإناث من ذلك من جانب ومن جانب آخر تحقيق أهداف وأولويات التنمية وتعزيز مساهمة المرأة في التنمية.
- تحسين مستوى الشفافية.
- تطبيق التخطيط المالي الذي يعني تحديد الأولويات؛ والموائمة بين الموارد المتاحة والاحتياجات الضرورية.

2 - الإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه السياسات:

يأتي إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م الإطار المتوسط المدى للنفقات (٢٠١٠-٢٠١٢) بعد العديد من النجاحات المتتالية في مجال إصلاح الموازنة وإرساء قواعد ونظام اللامركزية المالية، وفي ظل العديد من المتغيرات الهامة التي تم تنفيذها في مجال إصلاح إدارة المالية العامة.

وسعيًا لتعزيز عملية التخطيط الاستراتيجي للموازنة وتحسين مستوى وضع وترتيب الأولويات وأسس اتخاذ القرارات المتعلقة بإعدادها وبما يكفل رفع كفاءة تخصيص الموارد العامة المتاحة ويعزز من عملية الربط بين أولويات سياسات وأهداف الحكومة الواردة في البرنامج الانتخابي لفضامة رئيس الجمهورية (حفظه الله) وفي خطط واستراتيجيات التنمية والتخفيف من الفقر وبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري من جهة؛ وعملية إعداد وتنفيذ الموازنة من جهة أخرى، فقد تم إعداد الإطار العام المتوسط المدى لمشروع الموازنة للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م بصورة تعكس أولويات السياسة المالية المطلوبة لتحقيق الأهداف التالية:

- تحفيز النمو الاقتصادي.
- المحافظة على الاستقرار المالي الاقتصادي.
- الحد من البطالة ومكافحة الفقر.
- الدفع بعجلة التنمية المحلية وتعزيز نجاحات اللامركزية المالية والإدارية.
- تحسين كفاءة الإنفاق العام وتوجيهه نحو أولويات التنمية.
- حشد الموارد العامة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية.

وفي ضوء الموارد المالية المتاحة المتوقعة للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م تم إعداد السقوف التوجيهية لمشروع الموازنة العامة للدولة لتلك الأعوام، كما تم وضع القواعد والأسس والتعليمات الواردة في هذا الكتاب الدوري التي سيتم في ضوئها إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م والإطار المتوسط المدى (٢٠١٠-٢٠١٢ م) بما يكفل الموائمة بين الموارد المتاحة والاحتياجات من جانب، وتنفيذ سياسة مالية تهدف إلى تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق معدل النمو الاقتصادي المستهدف والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي الحالي (من خلال الحفاظ على عجز الموازنة عند

أ- في مجال الموارد :

- العمل على توسيع القاعدة الضريبية وفقاً للقوانين الضريبية الحالية من خلال تحديث وتطوير آلية العمل بالمصالح الإيرادية (الضرائب والجمارك)، وتحسين آلية التحصيل وكفاءته، وتفعيل عملية الرقابة والمتابعة.
- تقليص الإعفاءات الضريبية والجمركية غير المبررة اقتصادياً واجتماعياً مع وضع التدابير والضوابط للمواد المعفية وعدم تسربها لغير الأغراض المخصصة لها بالإعفاء.
- زيادة التنسيق بين مصلحتي الضرائب والجمارك والمحاكم والنيابة وأدوات الضبط لضمان تطبيق عادل للقوانين الضريبية والجمركية.
- تنمية الموارد المحلية غير الضريبية (عائدات الرسوم والسلع والخدمات الحكومية)، وربط التحسن في مستوى الخدمات الحكومية بمستويات الرسوم.

ب- في جانب الاستخدامات:

- إعادة توزيع الاستخدامات بحسب الأولويات الأساسية والضرورية مع التركيز على نفقات التشغيل الأساسية (نفقات السلع والخدمات والصيانة الأساسية). ومراعاة تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة بحسب النوع الاجتماعي .
- التقليل التدريجي لإعانة العجز الجاري للوحدات الاقتصادية.
- عدم الدخول في مشاريع جديدة

ثانياً: التعليمات العامة

1. على جميع الجهات والوحدات الإدارية (المركزية والمحلية) عند إعداد مشاريع موازنتها للسنة المالية 2010م والإطار المتوسط المدى (-2010 2012 م) الالتزام بالآتي:
 - الدستور والقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٩م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.
 - البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ/ رئيس الجمهورية.
 - برنامج الحكومة .
 - توصيات مجلس النواب عند إقرار موازنة ٢٠٠٩.
 - قرارات اللجنة العليا للموازنات العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١١ بشأن إقرار مشروع الإطار العام المتوسط المدى والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة للاعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.
- السقوف التأشيرية للسلطتين المركزية والمحلية للاعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م التي سيتم الإبلاغ بها وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، مع مراعاة تقدير الموارد والاستخدامات المرتبطة بالعمليات الأجنبية على أساس سعر صرف بواقع (٢٠٠) ريال للدولار الأمريكي.
- الأسس و التعليمات الإرشادية التي تصدرها وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لإعداد مشروع موازنة الباب الأول (أجور وتعويضات العاملين)، والتقييد بالقانون العام للخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.
- تضمين مشروع الموازنة جميع الموارد والاستخدامات، بما في ذلك أي موارد تحصلها الجهات مركزية كانت أو محلية وتجنبها في حسابات خاصة وأوجه استخداماتها، تنفيذاً لاستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن توسيع درجة الشمول وتغطية الموازنة العامة بحيث تشمل أية موارد تحصلها الجهات وتجنبها في حسابات خاصة وأوجه استخداماتها، ما لم سيتم تنزيل كافة اعتمادات البنود التي تخصص هذه الموارد لتغطيتها من موازنة الجهة حتى وإن كانت الحسابات الخاصة لا تغطي إلا جزءاً منها.
- 2. على كافة جهات ووحدات الموازنة العامة للدولة (المركزية والمحلية) إعداد مشاريع موازنتها وفق التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة الصادر بقرار وزير المالية رقم (64) لسنة 2006م و التبويب الوظيفي للنفقات العامة بالموازنة العامة للدولة الصادر بقرار وزير المالية رقم (145) لسنة 2008م وكذلك على الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الحكومي إعداد مشاريع موازنتها وفق التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة - المشار إليه في هذه الفقرة على جميع المحافظات والمديريات الالتزام بحصصها من الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي الرأسمالي، وفقاً للبيانات المبلغة بها من وزارة الإدارة المحلية بحسب قرارات مجلس الوزراء التي تصدر بهذا الشأن.
- 3. على جميع الجهات والوحدات الإدارية (المركزية والمحلية) أن ترفق بمشروع

الانتهاء من تنفيذها خلال كل عام من الأعوام 2010 و 2011 و 2012 م.

7. على كافة وحدات السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بالتعليمات الخاصة والإرشادات والأسس التفصيلية الواردة بهذا الكتاب والمتعلقة بتقدير أنواع الموارد والاستخدامات كل بحسب النماذج الخاصة بإعداد مشاريع موازنتها والوارد في دليل التبيويب الاقتصادي لإعداد الموازنة وإلا فلن ينظر إليها.
8. على الأخوة في قطاعات التعليم والصحة ربط مشاريع موازنتها بالمؤشرات القطاعية والنوع الاجتماعي.
9. على كافة الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالأسس والتعليمات والقواعد الواردة في هذا الكتاب الدوري.

ثالثاً: التعليمات الخاصة بإعداد مشاريع موازانات الجهات والوحدات الإدارية

1. التزام عموم وحدات السلطة المركزية بما يأتي:
 - أ. إعداد مشاريع موازنتها بحيث تتضمن موازنة التشغيل والمعاملات في الأصول غير المالية والمعاملات في الأصول المالية، كما هو مبين في دليل إعداد الموازنة العامة.
 - ب. الالتزام بعدم إدراج أية مشاريع جديدة ذات طابع محلي في مشاريع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠م والإطار المتوسط المدى ٢٠١٠-٢٠١٢م تنفيذاً لقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية، وفي حالة إدراج أي مشاريع جديدة ذات طابع محلي سيتم تنزيلها من السقف المحدد ولن يستفاد منها.
2. التزام عموم وحدات السلطة المحلية (المحافظات والمديريات) بما يأتي:
 - أ. إعداد مشاريع موازنتها بحيث تتضمن موازنة التشغيل والمعاملات في الأصول غير المالية وعدم إدراج أية موارد أو استخدامات تتعلق بالمعاملات في الأصول والالتزامات المالية كما هو مبين في دليل إعداد الموازنة العامة المعد في ضوء قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.
 - ب. تقدير أنواع الموارد المحلية والمحلية المشتركة بحسب ما ورد من أسس لتقدير هذه الأنواع في هذا الكتاب.
 - ج. على المجالس المحلية للمحافظات القيام بما يأتي:
 - التأكد من التزام المديريات الواقعة في نطاقها بحصتها من الدعم المركزي الجاري وكذلك نصيبها من الدعم المركزي الرأسمالي والموارد العامة المشتركة

موازنتها للسنة المالية 2010م والإطار المتوسط المدى للنفقات (2010 - 2012 م) مذكرة تفسيرية تتضمن الأهداف والمعايير وقائمة الأولويات التي تم بموجبها تخصيص استخداماتها وإعداد مشروع موازنتها في ضوءها ومدى ارتباطها بالسياسات والأهداف الأساسية لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010 م والإطار المتوسط المدى للنفقات (2010 - 2012 م) والمحددة سابقاً في هذا الكتاب، مع بيان الإنجازات المحققة والمتوقع تحقيقها خلال السنة المالية 2009 م وتلك المستهدفة خلال الأعوام 2010 و 2011 م و 2012 م ومقدار الاستفادة منها على مستوى النوع الاجتماعي وتوضيح أسس إعداد مشروع موازنتها وذلك في ضوء السقوف التأشيرية وبيان بكافة الإحصاءات والبيانات المتعلقة بذلك.

5. التزام جميع جهات ووحدات الموازنة العامة للدولة (المركزية والمحلية) والوحدات ذات الموازونات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بما يلي:
 - تنمية وتنويع قاعدة الموارد وفي مقدمتها الموارد الذاتية وتعزيز كفاءة تحصيلها.
 - خفض وترشيد نفقات التشغيل من خلال تخفيض النفقات المظهرية والترفيهية والتخلص من نفقات التشغيل غير الضرورية منها وإعادة هيكلة استخداماتها لصالح النفقات التشغيلية الأساسية الضرورية والنفقات التنموية، وفي حالة إدراج استخدامات غير ضرورية وغير متعلقة بنشاط وطبيعة عمل الجهة سيتم تنزيلها من السقف المحدد ولن يستفاد منها.
 - عدم التجاوز للمبالغ التي سيتم الإبلاغ بها كسقوف تأشيرية والمقرة من اللجنة العليا للموازنات بأي حال من الأحوال .
- تقسم المشاريع التنموية كما يلي:
 - المشاريع ذات المستوى الوطني أو المشاريع الاستراتيجية أو المشاريع التي تخدم أكثر من محافظة وتدرج ضمن مشاريع موازونات وحدات السلطة المركزية.
 - مشاريع ذات طابع عام على مستوى المحافظة (تلك التي تخدم أكثر من مديرية) وتدرج ضمن مشاريع موازونات مجلس محلي المحافظة.
 - أية مشاريع تخدم نطاق المديرية فقط تدرج ضمن مشروع موازنتها.
 - تقديم مشاريع الموازونات وفق الموعد المحدد في هذا الكتاب مع الالتزام بمواعيد المناقشات التي تحددها وزارة المالية.
6. على كافة وحدات السلطتين المركزية والمحلية إعداد قائمة بالمشاريع المتوقع

والمخصصة لها وفقاً لما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات بهذا الخصوص.

٤ - توزيع الموارد المحلية المشتركة على مستوى المحافظة والمتوقعة للأعوام (٢٠١٠-٢٠١٢م) كل على حدة على مختلف المديریات وإبلاغها بذلك وفقاً لما ورد بقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.

٥. الالتزام بإدراج تقديرات الأنواع الخاصة بالموارد والاستخدامات بحسب النماذج الخاصة بإعداد مشاريع موازنات وحدات السلطة المحلية والمحددة بدليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة.

٥. الالتزام بعدم إدراج أي نفقات ذات طابع مركزي في مشاريع موازناتها لعام ٢٠١٠م والأطار المتوسط المدى ٢٠١٠-٢٠١٢م.

٣. إخضاع الوظائف والأجور والمرتبات في كافة وحدات الخدمة العامة لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م وخطة القوى العاملة.

٤. التحري في تطبيق قانون الضمان الاجتماعي وتحقيق أقصى درجات العدل والمساواة بما يكفل وصوله إلى مستحقيه وفي حدود الضوابط والمعايير المحددة في القانون.

٥. على كافة وحدات السلطتين المركزية والمحلية إعادة ترتيب أولويات إنفاقها خاصة في نفقات السلع والخدمات والصيانة (الباب الثاني) نحو الأنواع المرتبطة بالأنشطة الأساسية لها وخفض النفقات غير الضرورية والمظهرية غير المبررة في إطار السقوف التأشيرية المبلغ بها وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال.

٦. التحري التام في المناقصات والمشتريات الحكومية والتوجيه بالالتزام الكامل بنصوص القانون ولائحته التنفيذية.

٧. إعادة النظر في ترتيب أولويات المشاريع بحيث تعطى الأولوية للمشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المتعثرة والمشاريع ذات التمويل الخارجي أو المشترك إذا ما توفرت الوثائق التي تفيد بأن مصادر تمويلها الخارجي أكيدة ومضمونة، ولا تدرج أي مشاريع معتمدة لم يسبق تنفيذها أو جديدة ما لم يتوفر التمويل الكافي لتنفيذها وفق ما هو مخطط لها.

٨. على وحدات السلطة المركزية (الدواوين العامة) إدراج تقديرات أنواع النفقات ذات الطابع العام (البعثات الدراسية، نفقات التدريب الخارجي، المؤتمرات والنفقات ذات الطابع الخاص، حضور المؤتمرات والانتقالات الخارجية، نفقات التدريب

المحلي، والكتب المدرسية والأدوية) في مشاريع موازناتها كل حسب اختصاصاته وإرفاق توزيع هذه التقديرات على مستوى المحافظات لتتولى المجالس المحلية في المحافظات توزيعها ضمن التأشيرات على مستوى المديریات.

٩. على ديوان عام وزارة المالية تقدير الاستخدامات ذات الطابع المركزي كالفوائد وإعانة العلاج في الخارج على مستوى الجمهورية.

١٠. اشمال مشاريع الموازنات على الاستخدامات والموارد الفعلية بما فيها الحسابات الخاصة على مستوى الباب والفصل والبند والنوع للسنة الأشهر الأولى من العام الحالي والمقابل والفعلية لثلاث سنوات ماضية.

١١. وبالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصليات والملحقیات في الخارج:

يراعى الالتزام بعدم إدراج أية اعتمادات جديدة ذات طابع توسعي أو زيادة الكادر الحالي بأي شكل مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إعادة النظر في الملحقیات الفنية التابعة لبعض الوزارات وتنظيم أعمالها وعملية التعيين والاستدعاء للعاملين فيها، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.

رابعاً: تعليمات وأسس تقدير الموارد العامة

١. تقوم كل جهة ووحدة (مركزية أو محلية) بإعادة تقدير مواردها لعام ٢٠٠٩م، في ضوء المحصل الفعلي للسنة الأشهر الأولى لهذا العام مضافاً إليه المتوقع تحصيله منها خلال النصف الثاني.

٢. تعد تقديرات أنواع الباب الأول: الإيرادات الضريبية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م في ضوء الأسس والمعايير التالية:

أ- مصلحة الضرائب:

يحدد معدل الزيادة في الإيرادات الضريبية التي تقوم بتحصيلها مصلحة الضرائب أو يتم تحصيلها لصالحها في ضوء اتجاهات المتغيرات الآتية:

- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي المتوقع للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م.
- متوسط نمو الإيرادات الضريبية للمصلحة للفترة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٨م).
- معدل نمو الواردات المتوقع للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م.
- انعكاس تنفيذ السياسات التي ستتخذ بغرض

والمتوقع تحصيلها في السنة المالية ٢٠١٠م من واقع ما أسفرت عنه موازنتها العمومية وحساباتها الختامية بما في ذلك حصة الحكومة من فائض أرباح المؤسسات والشركات المساهمة فيها العاملة بالخارج. على ألا تقل حصة الحكومة من فائض الأرباح عن تقديرات الإطار للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م في البديل المقرر من اللجنة العليا للموازنات مضافاً إليه حصة الحكومة من فائض أرباح المؤسسات والشركات المساهمة فيها العاملة بالخارج. تقدر الإيرادات المركزية والمحلية من مبيعات السلع والخدمات والرسوم الإدارية في ضوء مقدار التحسن في الخدمات الحكومية، ومعدل النمو الاقتصادي.

على ألا يقل معدل النمو السنوي للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م (١٠٪).
التزام كافة الجهات والوحدات (المركزية والمحلية) بإظهار التحويلات التي تحصل عليها من الوحدات غير الحكومية المحلية والخارجية بخلاف المنظمات الدولية جارية كانت أو رأسمالية بما فيها مساهمة المجتمع المحلي في تمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية للسلطة المحلية ضمن مواردها وبحسب تبويبها في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة في جانب الموارد.

و على كافة الجهات والوحدات المركزية والمحلية أن ترفق بمشروع موازنتها كشف تفصيلي بهذه التحويلات وفق النموذج رقم (٧/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

تعد تقديرات أنواع موارد الباب الرابع: التصرف في الأصول غير المالية في ضوء ما يتوقع الحصول عليه من مبيعات الأراضي والمباني والأصول غير المالية الأخرى للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م كل على حده في ضوء القوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن وبما يخدم الصالح العام. وعلى كافة الجهات والوحدات (المركزية والمحلية) إرفاق كشف تفصيلي عن الأصول غير المالية المتوقعة التصرف بها بالبيع خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م كل على حده وفقاً للنموذج (٨/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

تعد تقديرات الباب الخامس: التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم مركزياً على النحو الآتي:

- تقدر متحصلات الإقراض (متحصلات أصول القروض) المحلي والخارجي، في ضوء ما يتوقع تحصيله من أقساط القروض التي أقرضتها الدولة للغير، والتحصيلات

تحسين مستوى وآلية التحصيل الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي. على ألا يقل معدل نمو الإيرادات الضريبية للمصلحة للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م عن (١٠٪) و (١٢٪) و (١٥٪) على التوالي

ب- مصلحة الجمارك:

يتم تحديد معدلات نمو الإيرادات الجمركية التي تقوم بتحصيلها مصلحة الجمارك أو يتم تحصيلها من قبل جهات أخرى لصالحها في ضوء اتجاهات المتغيرات الآتية:

- متوسط معدل نمو الإيرادات الجمركية للمصلحة للفترة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٨م).
- معدل نمو الواردات المرسمة المتوقع للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م.
- السياسات التي ستتخذ بغرض تحسين مستوى التحصيل الجمركي ومكافحة التهرب الجمركي والحد من الإعفاءات الجمركية غير المبررة اقتصادياً واجتماعياً.
- على ألا يقل معدل النمو السنوي للإيرادات الجمركية للمصلحة للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م عن (١٠٪).

ج- بقية الإيرادات الضريبية:

- ألا يقل معدل النمو السنوي لإيرادات الزكاة عن (٢٠٪).
- ألا يقل معدل النمو السنوي لبقية أنواع الإيرادات الضريبية التي تحصل من قبل جهات ووحدات أخرى (مركزية أو محلية) عن (١٠٪).

٣. تقدر أنواع الباب الثاني: المنح بكافة أنواعها (نقدية، عينية، فنية) جارية كانت أو رأسمالية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م مركزياً في ضوء الاتفاقيات الموقعة بالإضافة إلى المنح المؤكد الحصول عليها خلال الأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢م كلا على حده وعلى كافة الجهات والوحدات (المركزية والمحلية) أن ترفق بمشروع موازنتها كشف تفصيلي بهذه المنح وفق النموذج رقم (١/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

٤. تقدر أنواع الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة على النحو الآتي:

- تقدر حصة الحكومة من فائض الأرباح في ضوء ما يتوقع تحصيله خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م كحصة للحكومة من فوائض أرباح المؤسسات والشركات والهيئات للقطاعين العام والمختلط، مع إدراج المتأخرات التي لم يتم تحصيلها من فائض النشاط الجاري عن سنوات سابقة

المتوقعة لأقساط القروض التي سبق للدولة أن قامت بسدادها عن الغير.

- يجب إرفاق كشف تفصيلي بمقدار المتحصلات المتوقعة خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كل على حده مقومة بالعملية الأجنبية والمحلية وفي ضوء سعر الصرف المتوقع (٢٠٠) ريال للدولار الأمريكي وفقاً للنموذجين (١٠/٧) و (١٣/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبيويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة.
- قيمة مبيعات الأسهم وحقوق الملكية الأخرى التي تملكها الدولة في المؤسسات المحلية والخارجية .
- يجب إرفاق كشف تفصيلي بمقدار المتحصلات المتوقعة من ذلك خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كل على حده وفقاً للنموذجين (١١/٧) و (١٤/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبيويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.
- تقدر المتحصلات من إصدار الأوراق المالية (المحلية والخارجية) بخلاف الأسهم في ضوء حجم العجز المخطط والمتوقع تمويله من خلال الاقتراض غير المباشر (مثل: إصدار أذون الخزانة والسندات لأغراض التمويل).
- يجب إرفاق كشف تفصيلي بمقدار المتحصلات المتوقعة من إصدار هذه الأوراق خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كل على حده وفق النموذجين (١٥/٧) و (١٧/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبيويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.
- تقدر المتحصلات من الاقتراض المحلي والخارجي، في ضوء اتفاقيات القروض الموقعة بالإضافة إلى تلك المؤكد الحصول عليها خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كل على حده.
- يجب إرفاق كشف تفصيلي بمقدار المتحصلات المتوقعة من ذلك وفق النموذجين (١٦/٧) و (١٨/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبيويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة مقومة بالعملية الأجنبية وما يعادلها بالعملية المحلية وفي ضوء سعر الصرف المتوقع (٢٠٠) ريال للدولار الأمريكي لكل عام من الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م على حده.

خامساً: تعليمات و أسس تقدير الاستخدامات العامة

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

- يتم الالتزام عند تحديد تقديرات هذا الباب بالأسس والتعليمات التي تصدرها وزارة

الخدمة المدنية والتأمينات لإعداد مشروع موازنة الباب الأول (أجور وتعويضات العاملين). والتقيد بالقانون العام للخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات: الفصل الأول: السلع والخدمات:

- ترتبط اعتمادات هذا الفصل وفقاً لمتطلبات التشغيل وأداء الخدمة وقصر كل إنفاق على ما يحقق أقصى استفادة ممكنة منه وبأكبر عائد، ويتطلب ذلك وضع الأسلوب الأمثل في تقدير كل اعتماد والعائد المستهدف منه بأقل تكلفة وأفضل الأسعار بعد الأخذ في الاعتبار استبعاد ما يمكن توفيره من المخزون والراكد من المستلزمات السلعية، أو أية اعتمادات كانت قد رصدت في عام ٢٠٠٩م كمديونيات أو لمرة واحدة وغيرها لغرض غير متكرر في عام ٢٠١٠م، والخفض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات مع ضرورة الالتزام بالآتي:

- **بند (١): خدمات المرافق:**
- **نوع (١): مياه.**
- **نوع (٢): إنارة.**

- يتعين على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية والأجهزة المركزية ومكاتبها بأمانة العاصمة والوحدات الإدارية اتخاذ الإجراءات الحاسمة للحد من استهلاك الكهرباء والمياه والاستخدام الأمثل لها بما يعكس جدية الترشيد فيها، وتقدير كلفة الاستهلاك بشكل دقيق وبحيث لا يترتب عليه أية متأخرات تدور لسنوات قادمة.

- **بند (٢): مستلزمات المكاتب :**
- **نوع (١): أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات.**

- يتم تقدير اعتمادات هذا النوع وفقاً للاحتياجات الضرورية مع مراعاة الاقتصاد اللازم في استخدامها دون إسراف بعد الأخذ في الاعتبار المخزون منها لدى الجهات والوحدات الإدارية وتوضيح الأسس والعوامل التي تم الاستناد عليها في التقدير، وعلى كافة المجالس المحلية إلزام الوحدات الإدارية بالسلطة المحلية التي يتوفر لديها أي مخزون فائض بإبلاغ الديوان العام ذي العلاقة بغرض استخدام هذا الفائض من قبل وحدات أخرى سواء كانت مركزية أو محلية.

- يرفض بمشروع الموازنة العامة كشف بالأدوات الكتابية والمكتبية والكتب والمطبوعات وفقاً لما هو محدد في

الضرورة وبأقل كلفة (مع توضيح الأسس والعوامل التي تم الاستناد إليها في التقدير).

- نوع (٢): نفقات التدريب المحلي.
- يجب أن يقتصر التدريب المحلي لأي جهة على المجالات والبرامج المتعلقة بعملها والتي تسهم في تحسين مستوى كفاءة الأداء وبالتالي جودة الخدمة التي تقدمها.
- نوع (٣): نفقات التدريب الخارجي.
- يجب أن يقتصر التدريب الخارجي على ما تتضمنه البروتوكولات والاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة السارية المفعول كمنح تدريبية مستضافة في المجالات التخصصية بما يضمن زيادة الكفاءة في المجالات التي يتم التدريب فيها.
- يرفق بمشروع الموازنة كشف بنفقات التدريب الخارجي وفق ما هو محدد في النموذج (٢٤/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.
- بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى:
- نوع (١): أدوية ومستلزمات طبية ومواد أولية ومساندة.
- نوع (٢): أغذية وملبوسات.
- تقدر اعتمادات هذه الأنواع وفقاً للاحتياجات الضرورية والمخزون المتوفر منها لدى الجهات واستخدامها للأغراض المخصصة لها بأقل تكلفة، مع توضيح الأسس والعوامل التي تم الاستناد عليها في التقدير.
- نوع (٣): نفقات أخرى.

يتم تقدير النفقات المدرجة في هذا النوع وفقاً للاحتياج الضروري فقط، مع بيان الأسس التي تم الاستناد إليها عند الاحتساب والتقدير.

الفصل الثاني: الصيانة:

- بند (١): صيانة البنية الأساسية:
- إذا كانت صيانة البنية الأساسية من طرق أو جسور أو مرافق عامة وتحسينات صغيرة تأخذ شكل الصيانة الدورية العادية، فيجب إدراجها ضمن أنواع هذا البند، أما إذا كانت المبالغ خلافاً لذلك فيجب اعتبارها جزءاً من اكتساب الأصول الثابتة، ويجب الالتزام بوضع برنامج لصيانة كل الأصول بما يكفل المحافظة عليها واستمرارية التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال وصولاً إلى ترشيد الإنفاق مع الأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.
- بند (٢): صيانة المركبات والمعدات والآلات:
- تقتصر اعتمادات أنواع هذا البند على الحتميات الفعلية المرتبطة بتشغيل

النموذج (٢٢/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

- بند (٣): الاتصالات:
- نوع (١): نشر وإعلان ومجلات وجرائد.
- نوع (٢): البريد والاتصالات.
- يقتصر نشر الإعلانات على الأعمال الرسمية فقط وكذلك الاتصالات الداخلية والخارجية وفي أضيق الحدود، ووضع الأسلوب الأمثل لعملية الاتصالات بما يضمن عدم وجود متأخرات لسنوات سابقة ولاحقة.
- بند (٤): الضيافة:
- نوع (١): مؤتمرات واحتفالات وضيافة.
- نوع (٢): نفقات ذات طابع خاص.
- نوع (٣): نفقات أخرى.
- يجب تحري الدقة والموضوعية عند تقدير أنواع هذا البند والعمل على ترشيدها بحيث تقتصر على ما هو ضروري فقط.
- بند (٥): نقل وانتقالات عامة:
- نوع (١): نقل مهمات.
- نوع (٢): انتقالات داخلية.
- نوع (٣): حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.
- يجب على جميع الجهات العمل على ترشيد هذه النفقات من خلال اقتصار السفر إلى الخارج سواء للأفراد أو الوفود على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود الأعداد والأيام المحددة طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لهذا الشأن.
- بند (٦): إجراءات الأصول المنتجة:
- نوع (١): إيجار المباني.
- نوع (٢): إيجار الآلات والمعدات والأجهزة.
- نوع (٣): إيجارات أخرى.
- تقدر اعتمادات هذه الأنواع وفقاً للعقود الحالية دون زيادة- مع العمل على إمكانية استغلال المباني الحكومية أو مباني الأوقاف والحد بقدر الإمكان من الإيجار بكافة أنواعه بحيث تعتبر تقديرات ٢٠٠٩م منزلاً منها أية اعتمادات رصدت عام ٢٠٠٩م غير متكررة هي تقديرات الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م كحد أقصى.
- يرفق بمشروع الموازنة كشف بيان بالأصول المنتجة المستأجرة وفق ما هو محدد في النموذج (٢٣/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.
- مع مراعاة إدراج قيمة العقود الحالية الخاصة باستئجار الأراضي ضمن الباب (٢) الفصل (٥) البند (١) النوع (١) إيجارات الأراضي.
- بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب:
- نوع (١): نفقات البحوث والتطوير.
- تقدر اعتمادات هذا النوع وفقاً للاحتياجات

سيارات الخدمات العامة ووسائل النقل الحكومية وفق قرارات مجلس الوزراء بهذا الشأن، والتزام الجهات بالاستخدام الأمثل لها وصيانتها بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة على مدار العام وبما يؤدي إلى الحفاظ عليها.

يرفق بمشروع الموازنة كشف بنفقات صيانة المركبات والمعدات والأثاث وفق ما هو محدد في النموذج (٢٥/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثالث: مدفوعات الفوائد/البند (٢) / نوع (٢) / البند (٣) / نوع (٣):

يجب إدراج الاعتمادات اللازمة لسداد الفوائد المستحقة السداد فعلاً عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كل على حده مع مراعاة أية متأخرات سداد لهذه الفوائد عن سنوات سابقة لم تستوعب في موازنة عام ٢٠٠٩ م في موازنة ٢٠١٠ م.

يرفق بمشروع الموازنة كشف بيان بكافة الأصول المالية المسددة فوائدها وفق ما هو محدد في النموذج (٢٦/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة.

الفصل الخامس: نفقات على الممتلكات بخلاف الفوائد/البند (١) / نوع (١): إيجارات الأراضي:

تقدر اعتمادات هذا النوع وفقاً للعقود الحالية دون زيادة مع العمل على استغلال أي أراضي حكومية أو أراضي الأوقاف، والحد قدر الإمكان من الإيجار بحيث تعتبر تقديرات ٢٠٠٩ م منزلاً منها أية اعتمادات رصدت عام ٢٠٠٩ م غير متكررة هي تقديرات الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كحد أقصى.

يرفق بمشروع الموازنة كشف بيان بالأصول غير المنتجة المستأجرة وفق ما هو محدد في النموذج (٢٨/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة.

الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

الفصل الأول: الإعانات المالية

- بند (١): الإعانات المالية للمؤسسات العامة غير المالية:
- بند (٢): الإعانات المالية للمؤسسات العامة المالية:
- بند (٣): الإعانات المالية لمؤسسات أو مشاريع أخرى:

تعتبر اعتمادات عام ٢٠٠٩ م لهذا البند بعد خفض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين

تدفق الإيرادات وحدود النفقات. منزلاً منها أية اعتمادات رصدت لأغراض محددة عام ٢٠٠٩ م غير متكررة في عام ٢٠١٠ م هي تقديرات الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م كحد أقصى.

الفصل الثاني: المنح/البند (٢) / النوع (١) منح جارية لمنظمات دولية:

يتم إدراج الاشتراكات في الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المستحقة السداد عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م، مع ضرورة ذكر الهيئات والمنظمات بالتفصيل وفق النموذج رقم (٣٠/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية

- البند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:
- بند (٣) : المنافع الاجتماعية للموظفين: تعد تقديرات الأنواع في هذين البندين في أضيق الحدود بحيث لا تتجاوز اعتمادات عام ٢٠٠٩ م بعد خفض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات. منزلاً منها أية اعتمادات رصدت لأغراض محددة وغير متكررة في عام ٢٠١٠ م كحد أقصى لاعتمادات أنواع هذين البندين في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م مع ضرورة بيان الغرض منها وأسس إعدادها وتقديراتها.

الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى

- بند (١) : التحويلات للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
- بند (٢) : التحويلات للمؤسسات غير المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
- بند (٣) التحويلات الرأسمالية للمؤسسات السوقية المقيمة:

تعد تقديرات الأنواع في هذه البنود بحيث لا تتجاوز اعتمادات ٢٠٠٩ م بعد خفض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات. منزلاً منها أية اعتمادات رصدت لأغراض محددة وغير متكررة في عام ٢٠١٠ م كحد أقصى لاعتمادات أنواع هذه البنود في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م مع ضرورة بيان الغرض منها وأسس إعدادها وتقديراتها.

- بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى
- نوع (١) : البعثات الدراسية:

يجب الالتزام بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البعثات والمنح الدراسية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تنظيم المساعدات المالية لطلاب الدراسات العليا والجامعية وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الأنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات. والتي أكدت

كسقف تأشيرية وإعادة ترتيب الأولويات في ضوءها وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال وإعداد مشاريع وتقديرات الباب الرابع في ضوء ذلك واي مشروع بالتجاوز سيتم اعادته ولن ينظر اليه وسيكتفي بالإعداد من قبل وزارة المالية وتحمل الجهة تبعات ما يترتب على ذلك.

- تخصيص مشاريع إنمائية للمراة (خاصة في مجال التعليم والصحة وأي مجالات أخرى مرتبطة بها)

3. على كافة الجهات المركزية والمحلية إرفاق كشف بيانات المشاريع المدرجة بمشاريع موازنتها يتضمن الآتي:

اسم المشروع ؛ مع مراعاة الإشارة الى المشاريع المخصصة للمرأة في مسمى المشروع . موقع المشروع؛ تاريخ توقيع العقد فترة تنفيذ المشروع بموجب ما هو محدد بالعقد؛ تاريخ استلام الموقع من المقاول؛ تاريخ بدء تنفيذ المشروع؛ الكلفة الإجمالية للمشروع بموجب العقد الأصلي (محدد فيها المحلي والأجنبي والإجمالي)؛ كلفة الأعمال الإضافية بالمشروع (مع الالتزام في هذا الجانب بقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وما أوردناه بالنقطة السابقة حول هذا الموضوع)؛ جملة الإنفاق الفعلي على المشروع حتى نهاية ٢٠٠٨، والإنفاق الفعلي للفترة يناير - يوليو ٢٠٠٩؛ بقية المعتمد للمشروع حتى نهاية عام ٢٠٠٩؛ نسبة الإنجاز المادي للمشروع مع إرفاق صورة من آخر تقرير إنجاز للمشروع شاملا نسبة الإنجاز الشهري والتراكمي لحين إعداد التقرير المتبقي من كلفة المشروع؛ تقديرات الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م، وموازنة تفصيلية على مستوى البند والنوع لكل مشروع وتقدير الكلفة السنوية والقوى البشرية اللازمة لتشغيل المشروع بعد إنجازه.

مع مراعاة إرفاق الآتي:

- كشف تحليلي بتقديرات الإنفاق على هذه المشاريع للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م وفق ما هو محدد بالنموذج رقم (٣٣/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لأعداد الموازنة العامة للدولة (ولكل مشروع على حدة).

- صورة من اتفاقية التمويل الأجنبي (قرض أو منحة) في حالة وجود مشاريع ذات تمويل مشترك (محلي وأجنبي) مع الوثائق المتعلقة بوصف المشروع وتحديد ماتتضمنه من مشاريع وبرامج مخصصة بالمرأة واعتماداتها.

- صورة من عقد كل مشروع.

- صورة من آخر مستخلص منصرف واستمارة ارتباط. وسيتم تنزيل أي مشروع لا تتوفر بيانات ووثائق عنه من قبل الجهة.

على وقف الابتعاث بالبدل وحصر حالات الابتعاث الجديدة على منح التبادل الثقافي وللتخصصات نادرة غير متاح دراستها بالداخل. مع تنزيل مخصصات الطلاب المتعثرين في دراستهم والطلاب الذين أنهوا دراساتهم في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م والأعوام السابقة وكذلك المتوقع إنهاءهم لدراساتهم في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩م. والمتوقع إنهاءهم لدراساتهم للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ في عام ٢٠١١. والمتوقع إنهاءهم لدراساتهم للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ في عام ٢٠١٢ مع التوضيح لكافة بياناتهم المالية والدراسية بكشوفات تفصيلية (٣١/٧) و (٣٢/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

• نوع (٢): التعويضات والغرامات والنفقات الطارئة:

يجب تقدير المتطلبات الضرورية لهذا النوع بحسب المطالبات الفعلية فقط وبما لا يتجاوز ربط ٢٠٠٩م من لا منها اية اعتمادات رصدت لأغراض محددة وغير متكررة في عام ٢٠١٠م.

الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية:

1. تدرج المشاريع الممولة من مصادر تمويل خارجية (قروض ومنح) في موازنات وحدات السلطة المركزية.
2. تعطى الأولوية للمشاريع حسب الفئات التالية:
- الفئة الأولى: المشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المرتبطة بتمويل أجنبي وفي إطار الاتفاقيات الموقعة.
- الفئة الثانية: المشاريع المتعثرة من سنوات سابقة والتي سبق الإنفاق عليها وبدء تنفيذها.
- الفئة الثالثة: المشاريع الجديدة والملتزم بتنفيذها باتفاقيات تمويل (قروض ومنح) أكيدة ومضمونة.

هذا وتؤكد وزارة المالية على أنه لن يتم إدراج أي اعتمادات لأي مشروع جديد بما فيها مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية ما لم تكن دراسة الجدوى الخاصة به مرفقة بمشروع الموازنة ووجود موارد كافية لتنفيذ المشروع وفقا لما هو محدد بدراسة جدوى المشروع، وفي حالة وجود تبرعات لتمويل مشاريع المبادرات الذاتية فعلى الوحدة الإدارية المعنية تقدير كلفة إجراء دراسة الجدوى قبل تضمين هذا المشروع في موازنتها.

وسيتم تنزيل أي مشروع جديد لا تتوفر له دراسة جدوى وموارد كافية للتنفيذ. مع مراعاة:

- أن تكون المشاريع ملبية لطموحات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر والبرنامج الانتخابي لفخامة الأخ/ رئيس الجمهورية.

- الالتزام بالمبالغ التي سيتم الإبلاغ بها

4. عدم إصدار أية اعتمادات لحيازة أي أصول جديدة كالأثاث والمعدات، أو أية ماكينات... الخ، ما لم تتعلق بالمشاريع التنموية والخدمية التي لم يسبق تجهيزها وتأنيثها المتوقع إتمامها خلال الأعوام 2010 و2011 و2012 م كل على حدة.

الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

الفصل الأول: الإقراض المحلي واكتساب أصول مالية محلية/ البند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى/ الأنواع (١، ٢، ٣) / الأنواع (٢، ١)،

(٣) من البند الثالث من الفصل الثاني: تؤكد وزارة المالية على عدم إدراج أية اعتمادات ضمن هذا الباب تتعلق بهذا الشأن فيما عدا الأقساط المستحقة على مساهمة الحكومة في رؤوس أموال المنشآت المحلية أو الأجنبية على ألا تتجاوز مساهمة الحكومة في رؤوس أموال الوحدات المحلية ما هو محدد بالسقف التأشيرية المقررة للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ م ويعاد توزيعها وفقاً للأولويات المحددة بمشروع الإطار العام المتوسط المدى والسقف التأشيرية للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ م ، وألا تتجاوز مساهمة الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الأجنبية ما هو محدد بالسقف التأشيرية المقررة .

وفي حالة رصد أية اعتمادات ضمن هذا الباب فيجب ذكر اسم المؤسسة أو الهيئة وفق النموذج رقم (٣٤/٧) من النماذج المساعدة في دليل التبويب الاقتصادي لإعداد الموازنة العامة للدولة.

الفصل الرابع: سداد القروض الخارجية وإطفاء الأوراق المالية الخارجية بخلاف الأسهم/ البند (٢): سداد القروض الخارجية/ النوع (١): سداد القروض طويلة الأجل:

تعد تقديرات هذا الفصل من قبل الجهات المختصة فقط بتسديد القروض الخارجية، مع الالتزام بإدراج الاعتمادات اللازمة لسداد أقساط القروض المستحقة السداد فعلاً عن عام ٢٠١٠ و٢٠١١ م كلا على حدة وفقاً لاتفاقيات هذه القروض، وتجدر الإشارة إلى ضرورة قيد اسم الجهة المسدد لها واسم القرض.

التبويب الوظيفي للنفقات

على كافة وحدات السلطتين المركزية والمحلية - الى جانب اعدادها لتقديرات نفقاتها وفق نماذج وجداول دليل التبويب الاقتصادي على مستوى الابواب والفصول والبنود والانواع في ضوء التعليمات والاسس السابقة وبما لايتجاوز السقف التأشيرية المبلغة لها- إعداد تقديرات هذه النفقات وفق النماذج والجداول في دليل التبويب الوظيفي على مستوى القسم والمجموعة والفئة والوحدة بما يتلاءم مع الغرض من النفقة في ضوء المفاهيم المحددة

بالدليل لكل مستوى من مستويات التبويب الوظيفي .

سادساً: مواعيد تقديم مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٠ م

والإطار المتوسط المدى (٢٠١٠-٢٠١٢م):

تلتزم المادة (١٨٨/أ) من الدستور، وكذا المادة (٢٠) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

وحتى تتمكن وزارة المالية من استلام ومناقشة موازنات الجهات وإعداد مشروع الموازنة التجميعية للسلطتين المركزية والمحلية بصيغة مشروع قانون الموازنة العامة للدولة في ضوء السياسات والسقوف التأشيرية المقررة من اللجنة العليا للموازنات وعرضه على اللجنة العليا للموازنات ومجلس الوزراء ومناقشته وإحالته بعد إقراره إلى مجلس النواب في الموعد الدستوري المحدد.

يرجى الالتزام بالمواعيد المحددة التالية:

الأسبوع الأخير من شهر يوليو ٢٠٠٩م آخر موعد لوحدة السلطة المركزية لتقديم مشاريع موازناتها إلى وزارة المالية مرفقة بكافة النماذج والبيانات التي تم الإشارة إليها في هذا الكتاب ، مع إرسال صورة من تقديرات الباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) إلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وصورة من تقديرات الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي. الأسبوع الأول من شهر أغسطس ٢٠٠٩م آخر موعد لاستلام مشاريع موازنات الوحدات الإدارية من وزارة الإدارة المحلية طبقاً للائحة المالية لقانون السلطة المحلية.

هذا ووزارة المالية على ثقة كبيرة من تعاون الأخوة الوزراء وأمين العاصمة والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات الحكومية والأجهزة المركزية والوحدات الإدارية وجميع المسؤولين في هذه الجهات على مختلف مستوياتهم وبذلهم لأقصى الجهود لإعداد مشروع موازنة الجهات التي يشرفون عليها للسنة المالية ٢٠١٠ م والإطار المتوسط المدى (٢٠١٠-٢٠١٢) بصورة واقعية ودقيقة في ضوء السقوف التأشيرية وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، ووفقاً للسياسات والقواعد والأسس والإرشادات والتعليمات والمواعيد المحددة في هذا الكتاب الدوري، والالتزام بالدستور والقانون المالي وقانون السلطة المحلية لما فيه المصلحة العامة.

والله ولي التوفيق

**وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي**

كتاب دوري رقم (50) لسنة 2009م بشأن الإبلاغ بالموازنة الوظيفية للسنة المالية 2009م

الجديدة المعتمدة بالموازنة العامة للدولة للعام المالي 2009م لوحدات السلطتين المركزية والمحلية موضحاً فيها الأعداد على مستوى الدرجة والتكلفة الشهرية على مستوى الفصل والبند والنوع لكل وحدة وإشعار البنك المركزي بالتكاليف اللازمة لذلك

والتي أعدت وفقاً للأسس التالية :

تم احتساب تكلفة الوظائف في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الإدارية (سلطة مركزية سلطة محلية) وفقاً لجدول الوظائف والأجور الملحق بالقانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وقرارات مجلس الوزراء المنفذة له شاملة كلفة المرحلة الثانية من الإستراتيجية والزيادة في المرتبات وفي ضوء ما سبق على أجهزة السلطتين المركزية المحلية استكمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية والقانون العام للخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م ولائحته التنفيذية والقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا القرارات الصادرة والمنظمة لعملية التوظيف المشار إليها أنفاً.

ووفقاً لما يلي:

1. الالتزام التام بالإجراءات والأسس المنظمة لعملية التوظيف الواردة في القرارات المشار إليها أنفاً.
2. تقوم مكاتب المالية بأمانة العاصمة والمحافظات باستكمال إجراءات الإضافة المالية بحسب أصول الفتاوى الصادرة في هذا الشأن من مكاتب الخدمة المدنية والتأمينات في كل محافظة وصورة الأوامر الإدارية المعتمدة من الجهة المختصة ويتم احتساب المستحقات المالية من تاريخ مباشرة العمل لدى الجهة اللاحقة للفتوى والأمر الإداري وفي حدود الأعداد والتكلفة المرصود لها ضمن الموازنة فقط المحدد في الموازنة الوظيفية التي تم الإبلاغ بها دونما تجاوز لذلك.
3. التقيد بالأعداد المحددة بالموازنة الوظيفية المعتمدة لكل مستوى والدرجة المخصصة لكل ديوان ومكتب على حدة

تنفيذاً للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

- وتنفيذاً للقانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية
- وتنفيذاً للقانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ولائحته المالية للسلطة المحلية
- وتنفيذاً للقانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات
- وتنفيذاً للقانون رقم (51) لسنة 2008م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009م
- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 1999م بشأن أسس وإجراءات التوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة
- وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2003/7/8م والمعدل لقرار المجلس رقم (138) لسنة 2003م بشأن الأسس المنظمة لعملية التوظيف في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط
- وقرار مجلس الوزراء رقم (119) لعام 2004م بشأن نتائج تنفيذ الموازنة الوظيفية لعام 2003م
- وقرار مجلس الوزراء رقم (278) لعام 2004م بشأن الإجراءات التنفيذية لتوجيهات فخامة الأخ / رئيس الجمهورية الخاص بإجراءات التوظيف الجديد والتقييد بتطبيق النظام الآلي للتوظيف
- وقرار مجلس الوزراء رقم (289) لعام 2007م بشأن تنظيم نقل الموظفين بين وحدات الخدمة العامة المختلفة
- وتعميم الأخ / رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2004م لكافة الإخوة الوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية في الجهاز الحكومي والقطاعين العام والمختلط بشأن الأسس المنظمة لعملية التوظيف
- وقرار وزير المالية والخدمة المدنية والتأمينات بشأن أسس وإجراءات التوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة برقم (23م و 99) بتاريخ 1999/3/23م
- وقرار الأخ/وزير المالية رقم (1) لسنة 2009م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009م
- يسر وزارتي المالية والخدمة المدنية والتأمينات أن ترفق بهذا كشوف توزيع الموازنة الوظيفية

وبالتخصصات المطلوبة التي حددت لشغل هذه الوظائف ووفقاً للتكلفة المحددة طبقاً للقوانين والقرارات النافذة والموضحة بالكشوفات المرفقة على أن يعتبر ذلك حداً أقصى لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال وفي حالة المخالفة لن يتم عكس الأثر المالي لذلك مع إحالة المسؤولين عن المخالفة إلى التحقيق واتخاذ العقوبات المناسبة لمستوى المخالفة بما في ذلك الإحالة للقضاء.

4.

على كافة الجهات والوحدات الإدارية التي لم تحدد التخصصات المطلوبة لشغل الوظائف الجديدة المعتمدة بموازنتها موافاة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بالتخصصات المطلوبة خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الإبلاغ مالم فإن وزارتي المالية والخدمة المدنية ستعملان على سحب الاعتمادات المخصصة لتلك الوظائف وتزيلها من الموازنة.

5.

التقيد الصارم بتطبيق نظام التوظيف الآلي لتحديد المستحقين لشغل الوظائف من خلال المفاضلة وإخضاع عملية التوظيف في كافة وحدات القطاع العام والمختلط والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لشروط وقواعد التوظيف المقررة من قبل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات تطبيقاً لنص المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (278) لعام 2004م وكذا الالتزام بالمادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (119) لعام 2004م والتي نصت (على وحدات القطاع العام الالتزام بكافة الأسس المنظمة لعملية التوظيف وعدم تجاوزها وإخضاع إجراءاتها للإشراف من قبل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات...الخ) وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل الأثر المالي لذلك مع إحالة المتسببين بالمخالفة للتحقيق ومساءلتهم قانوناً عن ذلك.

6.

تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الإبلاغ بالموازنة الوظيفية المعتمدة لوحدات القطاع العام والمختلط والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة والإشراف على تطبيق شروط وقواعد التوظيف المطبقة على بقية الوحدات.

7.

يتم الإضافة بعد صدور فتوى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات وفي ضوء قرار التعيين اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل اللاحق لهما. وبعد استكمال الإجراءات اللازمة والتأكد من صحتها وقانونيتها وفي حدود الأعداد والتكلفة

المرصودة بالموازنة العامة للدولة لكل مستوى الدرجة المحددة في الموازنة الوظيفية التي تم الإبلاغ بها وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال. وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل الأثر المالي لذلك مع إحالة المسؤولين والمتسببين عن المخالفات إلى التحقيق واتخاذ العقوبات المناسبة لمستوى المخالفة بما في ذلك الإحالة للقضاء.

8.

يحظر قطعياً التوظيف المباشر بدلاً عن متقاعد أو متوفي أو مفصول أو مستقيل أو منقطع واعتبار ذلك مخالفة. وستقوم وزارة المالية بالتنزيل لأي حالة تتم مخالفة لذلك. وذلك التزاماً بالمادة رقم (28) من القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات. التي تنص على: "يحظر قطعياً التوظيف بالبدل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة. ويتم تنزيل الأثر المالي لذلك". مع احتفاظ أي وحدة بحقها من الاستفادة من الوظائف التي شغرت لإحدى الأسباب المشار إليها بأن تتقدم بطلب رصد وظائف جديدة في موازنتها للسنة المالية التالية وذلك وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (166) لعام 2009م بشأن اعتماد درجات وظيفية للسلطات المحلية بدلاً عن التي يحال شاغلوها إلى التقاعد والموظفين المنقطعين والمفصولين طبقاً للقانون في الوحدات الإدارية. وسوف يحاسب ممثلو الخدمة المدنية ومدراء مكاتبها وممثلو المالية ومدراء مكاتبها عند حدوث أي مخالفات بهذا الشأن.

9.

التقيد بالموازنة الوظيفية المعتمدة وعدم تجاوزها تحت أي مبرر كان. ويعتبر إصدار فتاوى خارج إطار الوظائف الجديدة لعام 2009م من المخالفات التي تعرض المخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ووزارة المالية ومكاتبها غير ملزمة بالتنفيذ. وفي حالة المخالفة سوف يحاسب ممثلو الخدمة ومدراء مكاتبها وممثلو المالية ومدراء مكاتبها مع تنزيل الأثر المالي لذلك.

10.

يحظر قطعياً الخصم على اعتمادات الوظائف الجديدة مقابل تسوية الوضع للأقدمية وسنوات الخدمة أو العلاوة الدورية أو التشجيعية أو الترفيع من درجة إلى أخرى. ويحظر إجراء التسويات والترقيات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية حتى نهاية النقل إلى الهيكل العام وفقاً للقانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات. والقرار الصادر بتاريخ 2005/8/2م

ومتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين بذلك.

16. على كافة وحدات القطاع الاقتصادي عدم اتخاذ أي إجراءات بتنفيذ عملية التوظيف على الوظائف الجديدة إلا بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وعلى رؤساء الجهات (الوزراء) المشرفين على وحدات القطاع الاقتصادي إلزام تلك الوحدات بذلك تنفيذاً للمادة رقم (4) من القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، والتي نصت على: "تسري أحكام هذا القانون على كافة وحدات الخدمة العامة.

17. على كافة الجهات والوحدات الإدارية التقيد بضرورة العمل للحصول على أرقام وظيفية لمن يتم توظيفهم على الوظائف الجديدة المدرجة في موازنتها الوظيفية بعد صدور قرار التعيين مباشرة وقبل إدراجهم بكشوفات المرتبات وربط منح الرقم الوظيفي بموافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات على التوظيف بعد التحقق من سلامة الإجراءات المنفذة.

مع مراعاة الالتزام بالآتي:

أولاً: الوظائف المخصصة للمخرجات:

1. اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات:

الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لتثبيت المتعاقدين.

2. وزارة الخارجية:

الدرجات الوظيفية المرصودة (دبلوماسية).

3. وزارة شؤون المفتربين:

الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لتثبيت المتعاقدين.

4. وزارة الشؤون القانونية:

- الدرجة الوظيفية المرصودة في الدرجة العاشرة تخصص ليسانس عربي أو إنجليزي.

- الدرجات الوظيفية المرصودة في الدرجة الثالثة عشر تخصص فني كمبيوتر.

- الدرجات الوظيفية المرصودة في الدرجة العشرين مخصصة لتوزيع الجريدة الرسمية.

5. الجهاز المركزي للإحصاء:

الدرجات الوظيفية المرصودة في الدرجة العاشرة للتخصصات التالية:

المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2005م بشأن الإجراءات التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

11. يُحظر قطعياً مناقلة الدرجات الوظيفية من المستويات والدرجات العليا إلى المستويات والدرجات الأدنى. ووزارة المالية ومكاتبها غير ملزمة بتنفيذ أي فتوى تصدر بهذا الخصوص. وسوف يحاسب ممثلو الخدمة المالية عند حدوث مخالفات بهذا الشأن وتنزيل الأثر المالي لأي فتاوى صادرة ونفذت بخلاف الدرجات الوظيفية المحددة بالموازنة الوظيفية التي تم الإبلاغ بها.

12. يتم موافاة وزارتي المالية والخدمة المدنية بتقارير شهرية وفصلية عما تم إصداره من الإضافات مرفق بها صورة من تلك الإضافات. وكذا صورة من الفتاوى مع خلاصة شهرية توضح ماتم تنفيذه خلال الشهر في ضوء الأعداد والتكلفة المحددة لكل مكتب على حده لوحدات السلطة المحلية وكذا لكل جهة من أجهزة السلطة المركزية.

13. ستقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإنزال فريق ميداني من لديها لتقييم الأداء ومدى الالتزام بأسس وإجراءات التوظيف.

14. على الوحدات الإدارية ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية للتوظيف في الوظائف المناطة بها والتي لا تخضع لإجراءات المفاضلة لدى الخدمة المدنية وإخضاعها لإجراءات مفاضلة تضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في شغلها وإحالة المخالفين إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والنيابة العامة وذلك التزاماً بنص المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (119) لعام 2004م بشأن نتائج تنفيذ الموازنة الوظيفية لعام 2003م.

15. يُحظر النقل والندب والإعارة لشاغلي الوظائف الاختصاصية (تعليمية وصحية... الخ) إلى وظائف اختصاصية أخرى لا تناسب مع اختصاصاتهم أو إلى وظائف مالية وإدارية ولشاغلي الوظائف النوعية في المجال الفني إلى وظائف نمطية في المجال الإداري أو المالي. وعلى كافة الجهات والوحدات الإدارية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (289) لعام 2007م بشأن تنظيم نقل الموظفين بين وحدات الخدمة العامة المختلفة. وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل أي أثر مالي لذلك ومحاسبة ممثلي المالية ومدراء مكاتبها وممثلي الخدمة ومدراء مكاتبها.

والمعاهد المهنية والتقنية الجديدة التي سيتم بدء تشغيلها في العام الدراسي 2010/2009م وعلى النحو التالي

الديوان العام:

(2) درجتان وظيفيتان مرصودة في الدرجة العاشرة التخصص (علوم مالية ومصرفية+شبكات حاسوب).

المجلس الأعلى لكليات المجتمع:

- درجة وظيفية واحدة في الدرجة العاشرة.

- درجة وظيفية واحدة في الدرجة التاسعة عشر.

- درجة وظيفية واحدة في الدرجة العشرين.

المعاهد الفنية والمهنية الجديدة:

(10) درجات وظيفية مرصودة في الدرجة العشرين حراس.

11. كلية المجتمع صناعة:

درجة وظيفية واحدة مرصودة في الدرجة الثانية عشر تخصص فني حاسوب.

12. كلية المجتمع يريم:

الدرجات الوظيفية المرصودة في الدرجة العاشرة تخصص (إدارة أعمال + شريعة وقانون).

13. وزارة الصحة العامة والسكان:

الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لمركز الأطراف الصناعية.

14. المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه:

الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة للفروع الجديدة

15. المركز الوطني لعلاج الأورام:

الدرجات الوظيفية المرصودة للتخصصات التالية:

- الدرجة الثامنة: ماجستير تقني باثولوجي.

- الدرجة العاشرة: أربع درجات تخصص تمريض.

- الدرجة العاشرة: درجة واحدة تخصص مختبرات.

- الدرجة العاشرة: درجة واحدة تخصص تقني إشعاع.

- الدرجة الثانية عشر: فني تمريض.

16. وزارة الثقافة:

- (4) أربع درجات وظيفية إحصاء.

- (2) درجتان وظيفيتان اقتصاد.

- (2) درجتان وظيفيتان محاسبة.

- (2) درجتان وظيفيتان علوم حاسوب.

الدرجة الوظيفية المرصودة في العشرين مخصصة لفرع عدن.

6. وزارة المالية:

الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لتثبيت المتعاقدين.

7. مصلحة الجمارك:

اثنان عشر درجة وظيفية مخصصة لمكتب المهرة موزعة كما يلي:

- الدرجة الرابعة عشر: خمس درجات وظيفية.

- الدرجة السادسة عشر: درجتان وظيفيتان.

- الدرجة الثامنة عشر: أربع درجات وظيفية.

- الدرجة العشرون: درجة وظيفية واحدة.

8. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- سبع درجات وظيفية مخصصة لمتحف العلوم موزعة كما يلي:

- الدرجة العاشرة: خمس درجات وظيفية.

- الدرجة العشرون: درجتان وظيفيتان.

9. جامعة ذمار:

ثمان درجات وظيفية مخصصة لمستشفى الوحدة التعليمي بمعبر. موزعة كما يلي:

- الدرجة العاشرة: أربع درجات وظيفية.

- الدرجة الثالثة عشر: درجتان وظيفيتان.

- الدرجة الرابعة عشر: درجة وظيفية واحدة.

- الدرجة الثامنة عشر: درجة وظيفية واحدة.

10. وزارة التعليم الفني والمهني:

الدرجات الوظيفية المدرجة ضمن وزارة التعليم الفني والمهني المخصصة للديوان العام والمجلس الأعلى لكليات المجتمع

- الدرجات الوظيفية المرصودة ضمن وزارة الثقافة. موزعة على النحو التالي:
- خمسة وعشرون درجة وظيفية مخصصة لجمعية المنشدين اليمنيين. موزعة كما يلي:
 - الدرجة العاشرة: درجة وظيفية واحدة.
 - الدرجة الرابعة عشر: تسع درجات وظيفية.
 - الدرجة السادسة عشر: تسع درجات وظيفية.
 - الدرجة عشرون: ست درجات وظيفية.
 - أربع درجات وظيفية مخصصة لقطاع المخطوطات والآثار. موزعة كما يلي:
 - الدرجة العاشرة: درجتان وظيفيتان.
 - الدرجة الثالثة عشر: درجة وظيفية واحدة.
 - الدرجة السادسة عشر: درجة وظيفية واحدة.
17. **الهيئة العامة للآثار والمتاحف:**
- الدرجات الوظيفية مخصصة حراس للمتاحف الجديدة.
18. **الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية:**
- من ضمن الدرجات الوظيفية المرصودة لفرع دمار درجتان وظيفيتان موزعة كما يلي:
- درجة وظيفية واحدة مرصودة في الدرجة العاشرة.
 - درجة وظيفية واحدة مرصودة في الدرجة الرابعة عشر.
19. **وزارة الزراعة والري:**
- الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لمواجهة تثبيت المتعاقدين. وعلى النحو التالي:
- **الدرجة العاشرة:**
 - (4) أربع درجات وظيفية تخصص طب بيطري- الثروة الحيوانية.
 - (3) ثلاث درجات وظيفية- وقاية النباتات.
- (2) درجتان وظيفيتان- الإرشاد الزراعي.
- (1) درجة وظيفية واحدة- الإنتاج النباتي.
- الدرجة الرابعة عشر:
- (9) تسع درجات وظيفية- الثروة الحيوانية.
- (3) ثلاث درجات وظيفية- وقاية النبات.
- (2) درجتان وظيفيتان- الإرشاد الزراعي.
20. **وزارة الثروة السمكية:**
- الدرجات الوظيفية المرصودة في الدرجة العاشرة والدرجة الثالثة عشر مخصصة لمراكز الإنزال السمكي تخصص (إحصاء + حاسوب)
21. **الهيئة العامة لحماية البيئة:**
- الدرجات الوظيفية خمس درجات وظيفية لجزيرة سقطرى وخمس درجات وظيفية للفروع.
22. **وزارة الصناعة والتجارة:**
- الدرجات الوظيفية المرصودة مخصصة لتثبيت المتعاقدين.
- ثانياً: الدرجات الوظيفية المرصودة لإعادة للعمل:**
- لعدد (33) درجة وظيفية موزعة على (14) جهة أولهم / رئاسة مجلس الوزراء وآخرهم / وزارة الصناعة والتجارة. وبحسب الأعداد والتكلفة المالية والأسماء في كل مستوى ودرجة المحددة لكل جهة.
- ثالثاً: الدرجات الوظيفية المرصودة لمواجهة النقل من جهات أخرى:**
- لعدد (20) درجة موزعة على (11) جهة أولهم / وزارة الخارجية وآخرهم / وزارة الزراعة والري. وبحسب الأعداد والتكلفة المالية والأسماء في كل مستوى ودرجة المحدد لكل جهة.
- ووزارتى المالية والخدمة المدنية والتأمينات على ثقة كبيرة من تجاوب جميع أجهزة السلطة المركزية والمحلية ومن التزام المسؤولين فيها بالأسس والأحكام الموضحة بعالية وبالقوانين واللوائح والقرارات الأخرى النافذة.
- والله ولي التوفيق...

النتائج الإجمالية للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008م

عرض \ سالم محمد سيف

٢٧١.٨٦٧.٧٠٩.٧٩٠
وبنسبة ١٠.٨٪
٣- تحقيق تحسن في التنفيذ الفعلي بمبلغ
٩٤.٧٠٥.٥٦٤.٦٠٧
وبنسبة ٣٠.١٪
وتتلخص النتائج الفعلية التي أسفر عنها حساب
ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م
على مستوى أبواب الموازنة التشغيلية وموازنة
المعاملات في الأصول غير المالية وموازنة
المعاملات في الأصول المالية والخصوم (التمويل)
أولا الموازنة التشغيلية :-

أ- موارد موازنة التشغيل

- قدرت موارد الموازنة التشغيلية بعد التعديل
بمبلغ ٢.٠٧٤.٠٤٥.٨٣٣.٠٠٠
- في حين بلغت جملة موارد الموازنة التشغيلية
الفعلية ١.٩٩٢.٥٦٣.٦١٧.١١١
- وبصافي نقص بلغ ٨١.٤٨٢.٢١٥.٨٨٩
وبنسبة ٣.٩٪
وعلى مستوى الأبواب
١ - الباب الأول: قدرت الإيرادات الضريبية بمبلغ
٣٦٠.١٣٣.٥٢٦.٠٠٠
- في حين بلغت الإيرادات الضريبية الفعلية
٣٧١.٤٣٤.٠٨٩.٣٥٥
- وبصافي زيادة بلغت
١١.٣٠٠.٥٦٣.٣٥٥
وبنسبة ٣.١٤٪
٢- الباب الثاني : قدرت إيرادات المنح بمبلغ
٦٤.٤٩٢.٦٦٢.٠٠٠
- في حين بلغت إيرادات المنح الفعلية
١٤.١٩٦.٥٢٨.٧٥٢
- وبصافي نقص بلغ-
٥٠.٢٩٦.١٣٣.٢٤٨
وبنسبة ٧٨.٠٪

٣- الباب الثالث : إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع
والخدمات والتحويلات المتنوعة بمبلغ ١.٦٤٩.٤١٩.٦٤٥.٠٠٠

- في حين بلغت إيرادات الملكية ومبيعات السلع
والخدمات والتحويلات المتنوعة بمبلغ ١.٦٠٦.٩٠٤.٩٩٩.٠٠٤
- وبصافي نقص بلغ
٤٢.٤٨٦.٦٤٥.٩٩٦-
وبنسبة ٢.٦٪

ب- استخدامات موازنة التشغيل

- قدرت استخداماتها بعد التعديل بمبلغ
١.٩٥٨.٠٣٧.٤١٧.٠٠٠
- في حين بلغت استخداماتها الفعلية

أ- موارد الموازنة العامة للدولة بمبلغ
١.٥٢٤.٥٠٣.٠٣٣.٠٠٠
ب- استخدامات الموازنة العامة للدولة بمبلغ
١.٨٢٩.٥٨٥.٣٦٧.٠٠٠
ج - عجز الموازنة العامة للدولة بمبلغ
٣٠٥.٠٨٢.٣٣٤.٠٠٠
وبنسبة ١٦.٧٪

وخلال السنة المالية ٢٠٠٨ م صدر القانون رقم (٤٩
لسنة ٢٠٠٨ م بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (٦٩٠.٤٤٨.٠٣٢.٠٠٠)
ريال/ فقط ستمائة وتسعون مليار وأربعمائة
وثمانية وأربعون مليون واثنان وثلاثون ألف
ريال يتم تمويله من خلال زيادة إيرادات الموازنة
العامة للدولة المتاحة للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ
(٦٨٠.٤٤٨.٠٣٢.٠٠٠) ريال فقط/ستمائة وثمانون
مليار وأربعمائة وثمانية وأربعون مليون واثنان
وثلاثون ألف ريال لأغیر وزيادة عجز الموازنة
بمبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) فقط عشرة مليار ريال
لأغیر .

وبذلك تعدل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨ م وأصبح كما يلي:-

- تقديرات موارد الموازنة العامة للدولة بعد
التعديل بمبلغ ٢.٠٧٤.٠٤٥.٨٣٣.٠٠٠
- اعتمادات استخدامات الموازنة العامة للدولة بعد
التعديل بمبلغ ٢.٠٧٤.٠٤٥.٨٣٣.٠٠٠
- عجز الموازنة العامة للدولة بعد التعديل بمبلغ
٣١٥.٠٨٢.٣٣٤.٠٠٠
وبنسبة ١٢.٥٪

وقد أسفر الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨ م عن النتائج الفعلية التالية:-

- إجمالي الموارد الفعلية للموازنة العامة للدولة
بمبلغ ٢.٠٢٧.٧٨٩.٢١٩.٨١٧
- إجمالي الاستخدامات الفعلية للموازنة العامة
للدولة بمبلغ ٢.٢٤٨.١٦٥.٩٩٨.٢١٠
- صافي العجز الفعلي للموازنة العامة للدولة
بمبلغ ٢٢٠.٣٧٦.٧٧٨.٣٩٣

- وبنسبة ٨.٩٪
- بدلا من العجز المقدر بالموازنة العامة للدولة
بمبلغ ٣١٥.٠٨٢.٣٣٤.٠٠٠
وبمقارنة النتائج الفعلية التي أسفر عنها حساب
ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م
مع التقديرات يتبين مايلي:-

١- حدوث صافي نقص في الموارد الفعلية عن
التقديرات بعد التعديل بمبلغ ١٧٧.١٦١.٨٤٥.١٨٣
وبنسبة ٨.٠٪

٢- تحقيق وفر في الاستخدامات الفعلية
الفعلية عن التقديرات بعد التعديل بمبلغ

- وبصافي وفر بلغ
ونسبة ٨٢.٣٤٪

٣- الباب الثالث الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

- قدرت استخداماته بعدا لتعديل بمبلغ
١,٠١٣,٧٤٠,٩١٣,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٩٤٠,٤١٥,٩٩١,٩٨٦
- وبصافي وفر بلغ
٧٣,٣٢٤,٩٢١,٠١٤
ونسبة ٧.٢٣٪

الفصل الأول : الإعانات المالية

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٨٤٢,٩٢٦,٥٦٧,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٧٨٩,٠٥٦,٧٢١,٢٧٦
- وبصافي وفر بلغ
٥٣,٨٦٩,٨٤٥,٧٢٤
ونسبة ٦.٤٪

الفصل الثاني : المنح

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
١,٢٠٢,٣٠٧,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٧٤٤,٩٥٣,٢٤١
- وبصافي وفر بلغ
٤٥٧,٣٥٣,٧٥٩
ونسبة ٣٨٪

الفصل الثالث : المنافع الاجتماعية :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
١٢٨,٧٠٧,٤٤٥,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
١١٤,٥٠٣,٧٧٠,٩٩٣
- وبصافي وفر بلغ
١٤,٢٠٣,٦٧٤,٠٠٧
ونسبة ١١٪

الفصل الرابع : تحويلات وإعانات مالية أخرى :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٤٠,٩٠٤,٥٩٤,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٣٦,١١٠,٥٤٦,٤٧٦
- وبصافي وفر بلغ
٤,٧٩٤,٠٤٧,٥٢٤
ونسبة ١١.٧٪

٤- الاستخدامات الغير مبرورة :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٢٩,٤٣٢,١٩٧,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماتها الفعلية
٢٩,٨٠٩,١٩٦,٢١٩
- وبصافي تجاوز بلغ
٣٧٦,٩٩٩,٢١٩ -
ونسبة ١.٣٪

ج - فائض التشغيل :

- قدر فائض رصيد التشغيل بعد التعديل بمبلغ
١١٦,٠٠٨,٤١٦,٠٠٠
- في حين أسفر الحساب الختامي عن فائض فعلي بمبلغ
١٢٦,٠٦٥,١٠٩,٢١٥
- بزيادة عن فائض التشغيل المقدر بعد التعديل بمبلغ
١٠,٠٥٦,٦٩٣,٢١٥
ونسبة ٨.٦٧٪
وتحققت هذه الزيادة في الفائض الجاري الفعلي

١,٨٦٦,٤٩٨,٥٠٧,٨٩٦

وبصافي وفر بلغ
ونسبة ٤.٧٪

١- الباب الأول : أجور وتعويزات العاملين

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٥٩٢,٢٧٢,٤٣٩,٠٠٠
قدرة استخداماته بعد التعديل
٥٧٧,٩٨٠,٦٨٩,٨٣١
- وبصافي وفر بلغ
١٤,٢٩١,٧٤٩,١٦٩
ونسبة ٢.٤٪

الفصل الأول المرتبات والأجور وما في حكمها

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٥٦٢,٢٤٢,٦٦٨,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٥٤٩,١٥٣,٢٦٧,٨٩٦
- وبصافي وفر بلغ
١٣,٠٨٩,٤٠٠,١٠٤
ونسبة ٢.٣٪

الفصل الثاني : المساهمة الاجتماعية :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٣٠,٠٢٩,٧٧١,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٢٨,٨٢٧,٤٢١,٩٣٥
- وبصافي وفر بلغ
١,٢٠٢,٣٤٩,٠٦٥
ونسبة ٤.٠٪

٢- الباب الثاني نفقات على السلع والخدمات والممتلكات :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٣٢٢,٥٩١,٨٦٨,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٣١٨,٢٩٢,٦٢٩,٨٦٠
- وبصافي وفر بلغ
٤,٢٩٩,٢٣٨,١٤٠
ونسبة ١.٣٪

الفصل الأول: السلع والخدمات :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
١٦٧,١١٤,٨٢٩,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
١٦٦,٥٥٤,٣٩٤,١٦٣
- وبصافي وفر بلغ
٥٦٠,٤٣٤,٨٣٧
ونسبة ٠.٣٤٪

الفصل الثاني : الصيانة

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
٢٨,١٤٦,٩٥٢,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٢٥,٧٩٧,٩٥٠,٨١٥
- وبصافي وفر بلغ
٢,٣٤٩,٠٠١,١٨٥
ونسبة ٨.٣٥٪

الفصل الثالث : مدفوعات الفوائد

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
١٢٧,١٩١,٢١٣,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
١٢٥,٩١٥,٧٦٥,٦٩١
- وبصافي وفر بلغ
١,٢٧٥,٤٤٧,٣٠٩
ونسبة ١.٠٪

الفصل الخامس : نفقات على الممتلكات بخلاف الفوائد :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ
١٣٨,٨٧٤,٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية
٢٤,٥١٩,١٩١

نتيجة

أ- نقص موارد موازنة التشغيل الفعلية بمبلغ
٨١.٤٨٢.٢١٥.٨٨٩
وبنسبة - ٣.٩ %

ب- وفر في استخدامات التشغيل الفعلية بمبلغ
٩١.٥٣٨.٩٠٩.١٠٤
وبنسبة ٤.٧ %

ثانياً: موازنة المعاملات في الأصول غير المالية :-

أ- موارد موازنة المعاملات في الأصول غير المالية:

- قدرت إيراداتها بمبلغ ١.٧٤١.٩٧٠.٠٠٠
- في حين بلغت جملة إيراداتها الفعلية ١.٤٨٢.٠٦٣.٤٧٦

- وبصافي نقص بلغ ٢٥٩.٩٠٦.٥٢٤
وبنسبة ١٤.٩ %
وعلى مستوى أبوابها

الباب الرابع : التصرف في الأصول غير المالية

- قدرت موارده بمبلغ ٤٤٩.٨٥١.٠٠٠
- في حين بلغت موارده الفعلية ٦٨٧.٦١٣.٧٧٠
- وبصافي زيادة بلغت ٢٣٧.٧٦٢.٧٧٠
وبنسبة ٥٢.٨٥ %

٢- الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم (بدون تحمل الخصوم)

- قدرت موارده بمبلغ ٦.٣١٨.٣٤٤.٠٠٠
- في حين بلغت موارده الفعلية ١.٢٠٦.٨٤٣.٩٩٧
- وبصافي نقص بلغ ٥.١١١.٥٠٠.٠٠٣
وبنسبة ٨٠.٩ %

ب- استخدامات المعاملات في الأصول غير المالية :

- قدرت استخداماتها بعد التعديل بمبلغ ٥٦١.٩٩٥.٩٩١.٠٠٠
- في حين بلغت استخداماتها الفعلية ٣٨١.٦٦٧.٤٩٠.٣١٤
- وبصافي وفر بلغ ١٨٠.٣٢٨.٥٠٠.٦٨٦
وبنسبة ٣٢.٠٩ %
وعلى مستوى أبواب :

١- الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية

- قدرت استخداماته بعد التعديل ٤٦٣.٥٢٩.٣٣٧.٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية ٣٠٠.٤٢٠.٣٠٥.٠٩١
وبصافي وفر بلغ ١٦٣.١٠٩.٠٣١.٩٠٩
وبنسبة ٣٥.١٩ %

ب- الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديد الخصوم :

- قدرت استخداماته بعد التعديل بمبلغ ٩٨.٤٦٦.٦٥٤.٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية ٨١.٢٤٧.١٨٥.٢٢٣

- وبصافي وفر بلغ ١٧.٢١٩.٤٦٨.٧٧٧
وبنسبة ١٧.٥ %
ومن حيث تمويل استخدامات المعاملات في الأصول غير المالية:

التمويل المحلي :

- قدر التمويل المحلي بعد التعديل بمبلغ ٢٧٤.٨٩٩.٦٣٨.٠٠٠
- في حين بلغت استخداماته الفعلية ٢٥٤.١٧٧.٥١١.٨٩٧
- وبصافي وفر بلغ ٢٠.٧٢٢.١٢٦.١٠٣
وبنسبة ٧.٥ %

التمويل الخارجي:

- قدر التمويل الخارجي بمبلغ ١٨٨.٦٢٩.٦٩٩.٠٠٠
- في حين بلغ التمويل الخارجي الفعلي ٤٦.٢٤٢.٧٩٣.١٩٤
- وبصافي وفر بلغ ١٤٢.٣٨٦.٩٠٥.٨٠٦
وبنسبة ٧٥.٥ %
ثالثاً موازنة المعاملات في الأصول المالية وتحمل الخصوم
- قدر التمويل الخارجي بمبلغ ١٢٤.١٣٧.٠٣٧.٠٠٠
- في حين بلغ العجز الفعلي للتمويل الخارجي ٣٣.٣٣١.١٤٤.٩٣٩
- وبنقص بلغ ٩٠.٨٠٥.٨٩٢.٠٦١
وبنسبة ٧٣.١ %
واصل ذلك ناتج عن :

أ - الاقتراض الخارجي :

- قدر بمبلغ ١٢٤.١٣٧.٠٣٧.٠٠٠
- في حين بلغ الاقتراض الخارجي الفعلي ٣٣.٣٣١.١٤٤.٩٣٩
وبنسبة ٧٣.١ %

ب- تسديد القروض الخارجية :

- قدر بمبلغ ٢٩.٨٧١.١٩٦.٠٠٠
- في حين بلغ التسديد الفعلي للقروض الخارجية ٢٠.٦٩٠.٧٣٣.٤٤١
- وبصافي وفر بلغ ٩.١٨٠.٤٦٢.٥٥٩
وبنسبة ٣٠.٧ %

* ويمثل الفرق بين الاقتراض الخارجي وتسديد القروض الخارجية عجز التمويل الخارجي :

هذا وتوضح الجداول التالية تفاصيل النتائج الفعلية التي أسفر عنها حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م على مستوى الأبواب والفصول والأنواع والبنود والمشاريع الرأسمالية والاستثمارية، وكذا الحسابات الوسيطة على مستوى مجموعاتها وأنواعها ومرفقات الحساب الختامي لجميع الوحدات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م

حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م

جدول حرف (ا)

الايادات الفعلية 2008م بالريال	الأبواب
2,027,789,219,817	الاجمالي العام للموارد :
371,434,089,355	الباب الاول : الايرادات الضريبية
14,196,528,752	الباب الثاني : المنح
1,606,932,999,004	الباب الثالث: ايرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات المتنوعة
687,613,770	الباب الرابع: التصرف في الاصول غير المالية
34,537,988,936	الباب الخامس: التصرف في الاصول المالية وتحمل الخصوم (بدون التصرف في الاصول المالية)

جدول حرف (ب)

الايادات الفعلية 2008م بالريال	الأبواب
2,248,165,998,210	اجمالي الاستخدامات :
577,980,689,831	الباب الاول : اجور وتعويضات العاملين
318,292,629,860	الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات
940,415,991,986	الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية
29,809,196,219	الاستخدامات غير المبوبة
300,420,305,091	الباب الرابع: اكتساب الاصول غير المالية
81,247,185,223	الباب الخامس: اكتساب الاصول وتسديد الخصوم

جدول حرف (ج)

فعل 2008م	موازنة 2008م	الباب
2,027,789,219,817	2,204,951,065,000	جملة الموارد العامة
1,994,458,074,878	2,080,814,028,000	جملة الموارد العامة (بدون الفائض)
2,248,165,998,210	2,520,033,408,000	جملة الاستخدامات العامة
2,227,475,264,769	2,490,162,212,000	جملة الاستخدامات العامة (بدون تسديد الفائض)
233,017,189,891	409,348,184,000	العجز النقدي الكلي
12,640,411,498	94,265,841,000	صافي التمويل الخارجي
220,376,778,393 -	315,082,343,000 -	العجز النقدي الصافي
5,926,840,000,000	4,966,000,000,000	الناتج المحلي الإجمالي
3.93%	8,24 %	نسبة العجز النقدي الى الناتج الاجمالي
3,72 - %	6,34 - %	نسبة العجز النقدي الصافي الى الناتج المحلي الاجمالي

نتائج الحسابات لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م

عرض/ يحيى عبد الرحمن الظفري

نائب مدير عام موازنات الوحدات المستقلة والملحقة

وحدات القطاع الإقتصادي (العام والمختلط)
للسنة المالية 2008م،

وبإحالة الحسابات الختامية للموازنات العامة لعامة
عام 2008م إلى مجلس النواب تكون الحكومة قد
أوفت بالتزامها الدستوري من حيث إعداد هذه
الحسابات وتقديمها إلى السلطة التشريعية في
الموعد الدستوري . عملاً بأحكام المادتين (91)
و (92) من الدستور ولائحة المجلس والقانون
المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته.

وفيما يلي النتائج الإجمالية التي أسفرت عنها
الحسابات الختامية للموازنات المستقلة والملحقة
والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م :-

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (303) لعام
2009م بالموافقة على الحسابات الختامية
للموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة
للسنة المالية 2008م وإحالتها مع مشروع قانون
الربط إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات
الدستورية بشأنها . وذلك في جلسته المنعقدة
بتاريخ 12/9/2009م .

وتأتي موافقة مجلس الوزراء على هذه الحسابات
الختامية بالتزامن مع صدور قرار المجلس رقم
(302) لعام 2009م ورقم (304) لعام 2009م
بالموافقة على كل من الحساب الختامي للموازنة
العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات

النتائج الإجمالية للحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م

- صدر القانون رقم (28) لسنة 2007م بربط الحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م .

- قدرت بمقتضاه :-

- موارد واستخدامات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م
مبلغ وقدره
فقط، ثلاثمائة وإحدى عشر مليار ومائتان وخمسة وتسعون مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف ريال لاغير.

(72,229,477,000)

- وقدر منها الفائض مبلغ
فقط، إثنان وسبعون مليار ومائتان وتسعة وعشرون مليون وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف ريال لاغير.

- في حين أسفر التنفيذ الفعلي للحسابات الختامية عن النتائج التالية :-

(389,075,559,455)

- موارد واستخدامات إجمالية مبلغ
فقط، ثلاثمائة وتسعة وثمانون مليار وخمسة وسبعون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف
وأربعمائة وخمسة وخمسون ريال لا غير.

(89,819,271,605)

- منها الفائض الإجمالي مبلغ
فقط، تسعة وثمانون مليار وثمانمائة وتسعة عشر مليون ومائتان وواحد وسبعون ألف وستمائة
 وخمسة ريال لا غير.

(782,625,253)

- منها العجز الإجمالي مبلغ
فقط، سبعمائة وإثنان وثمانون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وخمسون ريال
لا غير.

وبمقارنة ذلك بتقديرات الموازنة تبين ما يلي :-

- بلغ التجاوز في إجمالي عام الاستخدامات مبلغ (93,647,221,815) - ويقابله زيادة في الموارد بنفس المبلغ
- بلغ الوفر في إجمالي عام الاستخدامات مبلغ (15,867,408,360) - يقابله نقص في الموارد بنفس المبلغ
- بنقص في الفائض مبلغ (17,589,794,605)-
- عجز في بعض الوحدات والصناديق بلغ (782,625,253)

ومعدلات النمو والانخفاض كما يلي :-

- النمو في إجماليات الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة بالتقديري نسبته 30.08 %
- الانخفاض في إجماليات الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة بالتقديري نسبته 5.10 %

وتفاصيل هذه الأرقام على مستوى كلا من :-

أولاً : موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الموحد :-

- قدرت موازناتها الإجمالية لجانبى الموارد والاستخدامات بمبلغ 260,835,974,000
- وقدر فائض النشاط الجاري بمبلغ 72,229,477,000

في حين أسفر التنفيذ الفعلي عن :-

الموارد والاستخدامات الفعلية مبلغ 318,869,135,145
فائض النشاط الجاري مبلغ 86,254,740,241

عجز النشاط الجاري مبلغ

705,860,262

(زيادة) في الموارد و(تجاوز) في الاستخدامات بلغ 72,512,408,575
(نقص) في الموارد و (وفر) في الاستخدامات بلغ 14,479,247,430

(نقص) في فائض النشاط الجاري مبلغ -14,025,263,241

عجز النشاط الجاري مبلغ

705,860,262

وفيما يلي تفاصيل ذلك على مستوى الأبواب كما يلي :-

الموارد :-

الموارد الجارية :-

الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري

142,229,566,561

الباب الثاني : إيرادات المتنوعة والتغير في المخزون

8,868,575,322

الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد

15,260,635,679

الباب الرابع : إيرادات جارية تحويلية

34,879,948,208

جملة الموارد الجارية بدون العجز 201,238,725,770

عجز النشاط الجاري

705,860,262

جملة الموارد الجارية مع العجز 201,944,586,032

الموارد الرأسمالية :-

الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية

93,447,885,076

الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية

23,476,664,037

جملة الموارد الرأسمالية 116,924,549,113

إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية

318,869,135,145

الاستخدامات :-

الاستخدامات الجارية :-

الباب الأول : المرتبات والأجور وما في حكمها

7,652,078,564

الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع

7,433,345,644

100,604,421,583
115,689,845,791
86,254,740,241
201,944,586,032

الباب الثالث : المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
جملة الاستخدامات الجارية بدون الفائض
حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)
جملة الاستخدامات الجارية مع الفائض

الاستخدامات الرأسمالية :-

3,319,692,738
113,604,856,375
116,924,549,113
318,869,135,145

الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ
الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية
جملة الاستخدامات الرأسمالية
إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية

ثانياً : الحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الحكومي :-

50,459,772,000
70,206,424,310
3,564,531,364
76,764,991
21,134,813,240
1,388,160,930
76,764,991

قدرت موازاناتها لجانب الموارد والاستخدامات مبلغ
في حين أسفر التنفيذ الفعلي عن :-
الموارد والاستخدامات مبلغ
فائض الموازنة مبلغ
عجز الموازنة مبلغ
(زيادة) في الموارد و(تجاوز) في الاستخدامات مبلغ
(نقص) في الموارد (وفر) في الاستخدامات مبلغ
(زيادة) في فائض الموازنة مبلغ
عجز الموازنة مبلغ
وفيما يلي تفاصيل ذلك :-

الموارد

0
59,578,744,124
3,915,404,291
0
6,635,510,904
76,764,991
70,206,424,310

الباب الأول : الإيرادات الضريبية
الباب الثاني : المنح
الباب الثالث : إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة
الباب الرابع : التصرف في الأصول غير المالية
الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم
عجز الموازنة
الإجمالي العام للموارد مع العجز

الاستخدامات

3,169,129,495
4,102,209,940
37,426,634,733
21,279,352,263
664,566,515
66,641,892,946
3,564,531,364
70,206,424,310

الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين
الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات
الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية
الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية
الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم
جملة الاستخدامات (بدون الفائض)
فائض الموازنة
الإجمالي العام للاستخدامات مع الفائض

نتائج الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية 2008م

عرض/ خليل أنعم

ثانياً: وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي:

بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه والرسمايه
١١٧,٦٠٩,٥٥٩,٢٩١	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٥,٣٧٦,١٩٠,٢٩١	وبنسبة ٤,٧٩ %
بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه الفعليه
٦٦,٩٩٤,٥٥٦,٦٤٨	وبصافي نقص عن المقدّر بلغ
١,٣٤٣,٥٤٧,٣٥٢	وبنسبة ١,٩٧ %
بلغت جملة فائض النشاط الجاري الفعلي	
٥,٧٦٣,٣٧١,٨٣٥	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
٢,٧٦٧,٣٦٩,١٦٥	وبنسبة ٣٢,٤٤ %
بلغت حصة الحكومه من فائض النشاط الجاري الفعلي	
٢,٢٨٥,١٢٠,١٦٣	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
١,٣١٩,١١٧,٨٣٧	وبنسبة ٣٦,٦٠ %
بلغت جملة عجز النشاط الجاري الفعلي	
٢٠,١٤٥,٣١٥,٤٧٦	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
٢,٤٨٩,٥٠٤,٤٧٦	وبنسبة ١٤,١٠ %
بلغت إعانة الدولة لسد عجز النشاط الجاري الفعلي	
١٨,٥٩٣,٨٠٦,٧٦١	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
١,١٢٠,٧١٥,٧٦٠	وبنسبة ٦,٤١ %
بلغت جملة الاستخدامات والموارد الراسماليه	
٥٠,٦١٥,٠٠٢,٦٤٣	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
٦,٧١٩,٧٣٧,٦٤٣	وبنسبة ١٥,٣١ %

ثالثاً: وحدات القطاع المختلط

بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه والرسمايه
١٩١,٠٠١,٨٦٠,٥٥٧	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٦١,٣٧٢,٧٧٠,٥٥٧	وبنسبة ٤٧,٣٤ %
بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه الفعليه
١٢٠,٢١٧,٨٠٢,٨٤٨	وبصافي زياده عن المقدّر بلغ
١٢,٨٢٣,٧٤٢,٨٤٨	وبنسبة ١١,٩٤ %
بلغت جملة فائض النشاط الجاري الفعلي	

تطبيقاً لنص المادة (٦٨) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته والتي تقضي بمائلي (يصدر وزير المالية قبل انتهاء السنه الماليه القرار المنظم الاسس وأحكام قفل وأعداد الحسابات الختامية للموازنات العامه ويحدد فيه جداول ومرفقات الحسابات الختامي ومواعيد تقديمها) .

صدر قرار وزير المالية رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن أسس وأحكام أقفال وأعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط للسنة المالية ٢٠٠٨م صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨م بربط موازنات القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠٠٨م. وفيمايلي ملخص بالنتائج الاجماليه للحسابات الختاميّه لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠٠٨م

أولاً/ وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي

بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه والرسمايه
٣,٠٥٨,٧٧٣,١٨٩,٦٥٥	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٩٣٧,٧٦٩,٠٦٠,٦٥٥	وبنسبة ٤٤,١٠ %
بلغت جملة كل من الاستخدامات والموارد	الجاريه الفعليه
٢,٦٨٤,٤٥٧,٧٥١,٧٧٣	وبصافي زياده عن المقدّر بلغ
٧٧١,٧٩٢,٥٧٧,٧٧٣	وبنسبة ٤٠,٣٥ %
بلغت جملة فائض النشاط الجاري الفعلي	
٩٨,٥٠٠,٤١٣,٢٦٨	بصافي نقص عن المقدّر بلغ
٤,٥٧١,٧٦٩,٧٣٢	وبنسبة ٤,٤٤ %
بلغت حصة الحكومه من فائض النشاط الجاري الفعلي	
٧٣,٧٥٦,٠٣٦,٤٢٧	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٤,٨٧٠,١٦٧,٤٢٧	وبنسبة ٧,٠٧ %
بلغت جملة عجز النشاط الجاري الفعلي	
٢٨,٥١٧,٦٥٩,٣٩٤	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٢٥,٨٩٤,١١٨,٣٩٤	وبنسبة ٩٨٦,٩٩ %
بلغت إعانة الدولة لسد عجز النشاط الجاري الفعلي	
٣,٥٢٢,٧٦٢,٨٦٥	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
٩٧٥,٩٨٠,٨٦٥	وبنسبة ٣٨,٣٢ %
بلغت جملة الاستخدامات والموارد الراسماليه	
٣٧٤,٣١٥,٤٣٧,٨٨٢	بصافي زياده عن المقدّر بلغ
١٦٥,٩٧٦,٤٨٢,٨٨٢	وبنسبة ٧٩,٦٧ %

٧.١٠٣.١٩٥.٨٠٠	٥.١١٧.٥٤٣.٨٩٢	بصافي نقص عن المقدّر بلغ	٦.١٨١.٩٢٤.١٠٨	بصافي زياده عن المقدّر بلغ	٧.١٠٣.١٩٥.٨٠٠
		وبنسبة ٥٤.٧١ %		وبنسبة ١٠٠ %	
٧٠.٧٨٤.٠٥٧.٧٠٩	٧٧٧.١١٩.٦٧٤	بلغت حصة الحكومه من فائض النشاط الجاري		بلغت جملة الاستخدامات والموارد الراسمالية	
٤٨.٥٤٩.٠٢٧.٧٠٩	١.٠٥٥.٠٢٩.٣٢٦	بصافي نقص عن المقدّر بلغ		بصافي نقص عن المقدّر بلغ	
		وبنسبة ٥٧.٥٨ %		وبنسبة ٢١٨.٣٤ %	
		بلغت جملة عجز النشاط الجاري الفعلي			

الاستخدامات

النتائج الاجمالية للحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي للسنة المالية 2008م					
النسبة المئوية	الفروق		فعلي السنة المالية 2008م	ربط السنة المالية 2008م	البيان
	تجاوز	وفر			
19.61	10,122,313,345		61,727,941,345	51,605,628,000	الاستخدامات الجارية الباب الاول: الممرات والاجور وما في حكمها
45.32	745,430,612,797		2,390,367,636,797	1,644,937,024,000	الباب الثاني: مستلزمات الانتاج ومشتريات بغرض البيع
18.41	20,811,421,363		133,861,760,363	113,050,339,000	الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
	776,364,347,505		2,585,957,338,505	1,809,592,991,000	جملة الاستخدامات الجارية
4.44		4,571,769,732	98,500,413,268	103,072,183,000	حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)
	776,364,347,505	4,571,769,732	2,684,457,751,773	1,912,665,174,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع الفائض)
26.50		36,740,297,082	101,892,020,918	138,632,318,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الرابع: امشروعات قيد التنفيذ
29.81	202,716,779,964		272,423,416,964	69,706,637,000	الباب الخامس: التحويلات الراسمالية
	202,716,779,964	36,740,297,082	374,315,437,882	208,338,955,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
	979,081,127,469	41,312,066,814	3,058,773,189,655	2,121,004,129,000	الاجمالي العام للاستخدامات
44.21	937,769,060,655				صافي التجاوز
الموارد					
النسبة المئوية	الفروق		فعلي السنة المالية 2008م	تقديرات السنة المالية 2008م	البيان
	نقص	زيادة			
22.10		334,338,609,843	1,847,152,576,843	1,512,813,967,000	الموارد الجارية: الباب الاول ايرادات النشاط الجاري
110.31		361,479,438,383	689,174,456,383	327,695,018,000	الباب الثاني: الايرادات المتنوعة والتغير في المخزون
46.54		5,972,139,604	18,803,139,604	12,831,000,000	الباب الثالث: ايرادات الاوراق المالية والعوائد
77.79		44,108,271,549	100,809,919,549	56,701,648,000	الباب الرابع: ايرادات جارية تحويلية
		745,898,459,379	2,655,940,092,379	1,910,041,633,000	جملة الموارد الجارية
986.99		25,894,118,394	28,517,659,394	2,623,541,000	عجز النشاط الجاري
		771,792,577,773	2,684,457,751,773	1,912,665,174,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع العجز)
15.33		21,550,668,606	162,172,480,606	140,621,812,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الخامس: الايرادات الراسمالية
213.28		144,425,814,276	212,142,957,276	67,717,143,000	الباب السادس: ايرادات تحويلية راسمالية
		165,976,482,882	374,315,437,882	208,338,955,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
		937,769,060,655	3,058,773,189,655	2,121,004,129,000	الاجمالي العام للموارد
44.21		937,769,060,655			صافي الزيادة

الاستخدامات

النتائج الاجمالية للحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية 2008م					
النسبة المئوية	الفرق		فعلي السنة المالية 2008م	ربط السنة المالية 2008م	البيان
	تجاوز	وفر			
32,22	5,962,196,422		24,464,116,422	18,501,920,000	الاستخدامات الجارية الباب الاول:المرتبات والاجور وما في حكمها
15,58		5,274,420,282	28,578,386,718	3,352,807,000	الباب الثاني:مستلزمات الانتاج ومشتريات بغرض البيع
9,88	736,045,673		8,188,681,673	7,452,636,000	الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
	6,698,242,095	5,274,420,282	61,231,184,813	59,807,363,000	جملة الاستخدامات الجارية
32,44		2,767,369,165	5,763,371,835	8,530,741,000	حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)
	6,698,242,095	8,041,789,447	66,994,556,648	68,338,104,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع الفائض)
52,63		20,428,038,309	18,386,717,691	38,814,756,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الرابع:امشروعات قيد التنفيذ
534,35	27,147,775,952		32,228,284,952	5,080,509,000	الباب الخامس: التحويلات الراسمالية
	27,147,775,952	20,428,038,309	50,615,002,643	43,895,265,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
	33,846,018,047	28,469,827,756	117,609,559,291	112,233,369,000	الاجمالي العام للاستخدامات
4,79	5,376,190,291				صافي التجاوز
الموارد					
النسبة المئوية	الفرق		فعلي السنة المالية 2008م	تقديرات السنة المالية 2008م	البيان
	نقص	زيادة			
11,21	5,373,547,009		42,543,124,991	47,916,672,000	الموارد الجارية: الباب الاول ايرادات النشاط الجاري
77,14		442,986,346	1,017,215,346	574,229,000	الباب الثاني:الايرادات المتنوعة والتغير في المخزون
		852,489,945	852,489,945	0	الباب الثالث: ايرادات الاوراق المالية والعوائد
11,18		215,018,890	2,436,410,890	2,191,392,000	الباب الرابع: ايرادات جارية تحويلية
	5,373,547,009	1,540,495,181	46,849,241,172	50,682,293,000	جملة الموارد الجارية
14,10		2,489,504,476	20,145,315,476	17,655,811,000	عجز النشاط الجاري
	5,373,547,009	4,029,999,657	66,994,556,648	68,338,104,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع العجز)
43,25	18,743,839,699	0	24,595,182,301	43,339,022,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الخامس: الايرادات الراسمالية
4,577,78		25,463,577,342	26,019,820,342	556,243,000	الباب السادس: ايرادات تحويلية راسمالية
	18,743,839,699	25,463,577,342	50,615,002,643	43,895,265,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
	24,117,386,708	29,493,576,999	117,609,559,291	112,233,369,000	الاجمالي العام للموارد
4,79		5,376,190,291			صافي الزيادة

الاستخدامات

النتائج الاجمالية للحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع المختلط للسنة المالية 2008م					
النسبة المئوية	الفروق		فعلي السنة المالية 2008م	ربط السنة المالية 2008م	البيان
	تجاوز	وفر			
18,57	1,534,742,650		9,797,763,650	8,263,021,000	الاستخدامات الجارية الباب الاول: الممتلكات والاجور وما في حكمها
30,26	16,467,800,778		70,888,192,778	54,420,392,000	الباب الثاني: مستلزمات الانتاج ومشتريات بغرض البيع
3,00	1,003,123,528		34,414,302,528	33,411,179,000	الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة
	19,005,666,956		115,100,258,956	96,094,592,000	جملة الاستخدامات الجارية
54,71		6,181,924,108	5,117,543,892	11,299,468,000	حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)
	19,005,666,956	6,181,924,108	120,217,802,848	107,394,060,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع الفائض)
54,53		2,583,436,625	2,154,563,375	4,738,000,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الرابع: امشروعات قيد التنفيذ
292,24	51,132,464,334		68,629,494,334	17,497,030,000	الباب الخامس: التحويلات الراسمالية
	51,132,464,334	2,583,436,625	70,784,057,709	22,235,030,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
	70,138,131,290	8,765,360,733	191,001,860,557	129,629,090,000	الاجمالي العام للاستخدامات
47,34	61,372,770,557				صافي التجاوز
الموارد					
النسبة المئوية	الفروق		فعلي السنة المالية 2008م	تقديرات السنة المالية 2008م	البيان
	نقص	زيادة			
0,85		796,781,844	94,156,091,844	93,359,310,000	الموارد الجارية: الباب الاول ايرادات النشاط الجاري
33,85	717,604,034		1,402,145,966	2,119,750,000	الباب الثاني: الايرادات المتنوعة والتغير في المخزون
11,94		47,987,317	449,987,317	402,000,000	الباب الثالث: ايرادات الاوراق المالية والعوائد
48,58		5,593,381,921	17,106,381,921	11,513,000,000	الباب الرابع: ايرادات جارية تحويلية
	717,604,034	6,438,151,082	113,114,607,048	107,394,060,000	جملة الموارد الجارية
		7,103,195,800	7,103,195,800		عجز النشاط الجاري
	717,604,034	13,541,346,882	120,217,802,848	107,394,060,000	جملة الاستخدامات الجارية (مع العجز)
52,34		33,686,109,605	40,159,927,605	6,473,818,000	الاستخدامات الراسمالية الباب الخامس: الايرادات الراسمالية
94,30		14,862,918,104	30,624,130,104	15,761,212,000	الباب السادس: ايرادات تحويلية راسمالية
		48,549,027,709	70,784,057,709	22,235,030,000	جملة الاستخدامات الراسمالية
	717,604,034	62,090,374,591	191,001,860,557	129,629,090,000	الاجمالي العام للموارد
47,34		61,372,770,557			صافي الزيادة

«المالية»
الفهرس العام لسنة 2009م
من العدد 133 إلى العدد 136

كتابات وبحوث ودراسات

٣	الموضوع	الكاتب	العدد	الشهر	السنة
١	إشكالية تطبيق الضريبة العامة على المبيعات في اليمن بين الحكومة والقطاع الخاص	د. طه الفسيل	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٢	قمة مجموعة العشرين ... تداعيات الأزمة المالية والدولا	د/ علي الفقيه	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٣	التأثيرات البيئية على القضايا الاقتصادية	عبدا لقادر الشيباني	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٤	أزمة الغذاء العالمية	علي محمد احمد الكمراني	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٥	جودة الخدمات خيار استراتيجي لبنية صناعية ذات جودة	ناصر أمين أحمد	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٦	دليل النظام المالي والمحاسبي (محاضرات)	أ.محمد السياغي	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٧	تطوير نظم المحاسبة الحكومية بمهنية خالصة	جازم العريقي	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٨	تبسيط الإجراءات	أحمد ماجد	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٩	التجارة والأسفار عبر مراحل وسائل المواصلات	عبدا لقادر الشيباني	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١١	قمة مجموعة العشرين الثانية بعد الأزمة المالية العالمية	د/ علي الفقيه	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١٢	دليل النظام المالي والمحاسبي (محاضرات)	أ.محمد السياغي	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١٣	قراءة في المعالم الرئيسية لموازنة 2010	احمد ماجد الجمال	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١٥	الامية ... وتحديات التنمية	رامز عبد الحليم العبسي	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١٦	هل يتجه العالم للكارثة بعد قمة كوبنهاجن ؟	نبيل نعمان _ حمدي دوبلة	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩
١٧	الازمة الماية العالمية	د. نعمان غلاب	١٣٥-١٣٦	ديسمبر	٢٠٠٩

متابعات مالية واقتصادية

٣	الموضوع	الكاتب	العدد	الشهر	السنة
١	أجلس الوزراء يقر استراتيجية للطاقة المتجددة	وليد منصور	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٢	الرؤية الإستراتيجية للحكم المحلي	حمدي دوبلة	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٣	الوحد تطلق العنان لمسيرة اقتصادية وتنموية عملاقة تتوالي انجازاتها باضطراد	نبيل نعمان	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٤	التدخين اكبر قاتل متجول في العالم	حسن مانع علي	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٥	اعلان انفلونزا الخنازير وباء عالميا يهدد البشرية	عبده سيف محمد	١٣٣-١٣٤	يناير-يونيو	٢٠٠٩

متابعات مالية واقتصادية

٢٠	الموضوع	الكاتب	العدد	الشهر	السنة
١	خيرات الوحدة ملأتنا شموخا وكبرياء وتنمية	رامز عبد الحليم	١٣٤-١٣٣	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٢	رئيس الجمهورية يصدر قوانين ربط الموازنات 2010		١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٣	مجلس الوزراء يقر مصفوفة تحصيل الكهرباء -منحة البنك الدولي للإدارة المالية		١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٤	اليمن وغسل الاموال	حسن مانع علي	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٥	تقرير المعرفة العربي 2009	عبد ه سيف محمد	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩

ملف المالية- قوانين- قرارات

٢٠	الموضوع	العدد	الشهر	السنة
١	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م التعليمات التنفيذية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٩م	١٣٤-١٣٣	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٢	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م التعليمات التنفيذية الوحدات الاقتصادية ٢٠٠٩م	١٣٤-١٣٣	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٣	اقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠	١٣٤-١٣٣	يناير-يونيو	٢٠٠٩
٤	قانون رقم (49) لسنة 2009م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٥	قانون رقم (50) لسنة 2009م بربط موازنات الوحدات المستقلة الملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2010م	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٦	قانون رقم (51) لسنة 2009م بربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية 2010م	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٧	قرار وزير المالية رقم (521) لسنة 2009م بشأن أسس وأحكام قفل وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009م	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٨	قرار وزير المالية رقم (590) لسنة 2009م بشأن أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي للسنة المالية 2009م	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
٩	كتاب دوري رقم (50) لسنة 2009م بشأن الإبلاغ بالموازنة الوظيفية للسنة المالية 2009م	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
١١	كتاب دوري رقم (42) لسنة 2009م بشأن إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010م الإطار المتوسط المدى للنفقات (2010.2012)	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
١٢	النتائج الإجمالية للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008م عرض / سالم محمد سيف	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
١٣	نتائج الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) للسنة المالية 2008م عرض / وليد انعم	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩
١٥	النتائج الإجمالية للحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2008م عرض / يحيى الظفيري	١٣٦-١٣٥	ديسمبر	٢٠٠٩

الديمقراطية جميلة .. لكن!!

وثانيهما: إنها تؤمن الأمن للناس على العمل أو تؤمن الكسب للعاملين .. فالديمقراطية عمل ، وجهد ، وعرق صبيب . ولا عمل إلا من بعد ثقافة ، ولا عمل إلا من بعد تدريب والثقافة مشقة والتدريب قد يكون أشق من الثقافة . أما في رأي برناردشو " فإن الديمقراطية والحرية السياسية شيء تهتم به ، إذا كان لديك ما يكفي من طعام تأكله ، وملابس تغطيك ، وسقف يحميك ونوع من الطمأنينة يظلك "

الديمقراطية جميلة .. لكن من الخطأ أن يوحى إلى الكثير من الناس بأن الحياة ستكون أيسر ، وأن الرزق سيكون أوفر أو مشتقات العيش سوف تزول من الطريق ، وكل هذا في يوم وليلة .. إن الديمقراطية لا تزيد الرزق .. وإنما العمل .. عمل الفر ، هو الذي يزيد رزق الجماعات ويزيدها بنسبة أكبر . فالديمقراطية تعمل شيئين نافعين أشد النفع: أولهما: تهيب العمل للسواد من الناس وهذا واجبها والديمقراطية التي بها تعطل ديمقراطية فاشلة بمقدار ما فيها من تعطل.

العين الثالثة

من النادر أن ترى امرأة هندية لا تضع نقطة حمراء ، في منتصف جبهتها ، وهم يسمون هذه النقطة "تيكا" أو "تيلاك" وتزعم الأسطورة الهندية أن منتصف الجبهة هو مكان "العين الثالثة" وأن هذه المكان هو المصدر الغيبي للتركيز والإيحاء والمعرفة ، وأن قوة وحكمة "شيفا" - وهو أحد رموز الهندو الأسطورية - تركزت في منتصف جبهته.



يقدمها: وديع عبد الحليم سيف

القرود وكيس النقود

ركب رجل سفينة ، وكان معه قرود وكيس نقود فخطف القرود كيس النقود ، وأخذ يلقي ببعض النقود في الماء والبعض الآخر في قاع السفينة ، فسأل الناس صاحب النقود عن سر ما يفعله القرود، فقال الرجل: كنت أعمل بائعاً للبن ، وكنت أغش اللبن بالماء والآن ألقى القرود بما كسبته من بيع الماء في البحر وبقي ثمن اللبن لي.

في الصميم

- « إن هذه الأمة لم تختلف في دينها ولا في نبيها ، ولا في كتابها ، وإنما اختلفت في الدينار والدرهم.
- « عمر بن عبد العزيز »
- « ما تعظم أحد على من دونه إلا لمن تصاغر لمن فوقه
- « أبو حيان التوحيدي »
- « في شبابي كنت أهتم بالحرية ، وكنت أقول إنني مستعد أن أموت من أجل حريتي ولكنني في كهولي أصبحت أهتم بالنظام قبل الحرية ، فلقد توصلت إلى اكتشاف عظيم ثبت أن الحرية هي نتاج النظام.
- « ويل ديورانت »
- « كم تبدو لي الحرب شريرة ومقززة ، إنني لأفضل أن يقطع جسدي قطعاً على أن أقبل بالمشاركة في علم كرهه كالحرب.
- « اينشتين »
- « ليست العظمة في ألا تسقط أبداً ، بل في أن تسقط ثم تنهض من جديد
- « كونفوشيوس »
- « إن موقف الحقيقة غالباً ما يكون صعباً ، ولكنها لا يمكن أن تتحطم.
- « شوبنهاور »
- « لكم كانت الحياة جميلة لو أن الذين لديهم مال يستعملونه كما يمكن أن يستعمله أولئك الذين يفتقرون إليه فيما إذا كانت لديهم مال .
- « مورييس دورون »
- « أستعيد الماضي لا لكي أفتح جراحاً ، بل لكي لا تذهب التجربة هباء ، ولا تعود الذاكرة عذراء.
- « أميل جيببي »
- « صوت الحق لا يسمع أحياناً بالأذن ولا بالرأس ولكن بالقلب.
- « توفيق الحكيم »


كلمة بليغة

إن الذي يتقن حرفة لا يمكن أن يموت من الجوع

أقوال المشاهير

تقبل ما تفرضه الحياة من تحديات .. وحول مساعيك لإحتواء الوجد والألم في كفاحك لتجاوز هذه التحديات إلى متعة حقيقة.

« نيكولاس فيوجيسك »



أمثال يمنية

ابن الخطاب وبيت المال

سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما الذي يحل له من بيت المال؟ فلبور في جوابه على هذا السؤال خلاصة فلسفته الإنسانية تجاه إنقسام المجتمع إلى أغنياء وفقراء ، قال : ” يحل لي حلتان ، حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم.

كان عمر يأكل الخبز اليابس ، مرة بالزيت ومرة بالسمن ومرة باللبن ، وأحياناً يضيف إلى الخبز شطائر اللحم المجفف (القديم) قد دقت ثم أغلى بها الماء ونادراً ما يأكل اللحم الطازج.



الخوف من العمامة

أشتهر الإمام محمد عبده أيام توليه القضاء ، بأنه إذا أراد الحكم على متهم بالبراءة ، رفع عمامته إلى ظاهر رأسه ، وإذا أراد الحكم بالسجن على المتهم ، عوج العمامة ، بحيث تغطي نصف جبهته ، فوقف ذات يوم ليتلو حكماً على متهم ، فمد يده إلى عمامته فصاح المتهم: ” سايق عليك النبي متعوجهاش لقدام

والحميد بن منصور من الشعراء اليمنيين المشهورين ومما قاله في الأرض: قال الحميد بن منصور ما أحلى السببة يا محمد ما أحلى البلون بالشواجب مثل النساء بالحواجب الطين كله خلاوة ماشي من الطين خيبة إن كان لا خاب مولاة وعن الثوري يقول الشاعر الحضرمي أبي عامر أمثاله الشعبية:

يقول أبو عامر: ضياع الشور مفتاح الندم من ضعيه شور تندم لو رسم له ما رسم ولعاد تنفعه الندامة والندامة كالعدم يقول أبو عامر: عديم الشور من لا يستشير الشور للحائق ولا هو عار لو شاو صغير

يزخر التراث اليمني بالأمثال الشعبية والتي لها الواقعية في المجتمع، وهي كثيرة ومتنوعة .. ومنها ما جاءت على شكل حكم شعري قالها شعراء اليمن الشعبيين قبل مئات السنين وتناقلتها الأجيال بعفوية ويسر .. وهي أمثال تحث على الفخر بالعمل وحب الأرض .. وتتناول أيضاً تنظيم الحياة الاجتماعية.

من شعر علي بن زيد:

حسبت مالي رجالي وإن الرجال ذي هم المال من حين شبوا عيالي والمال ودي ثماره الناس مثل الغرائس فمنه ما كان حالي ومنه حامض ومضرس

الأيام والشهور العربية

هل تعلم أن أيام الأسبوع التي هي: السبت والأحد والاثنين... إلخ، كان لها في الجاهلية القديمة أسماء أخرى.. وهاكم أسماءها كما وردت في مجلة (العربي) ديسمبر ١٩٧٠: يوم الأحد هو أول - ويوم الاثنين هو أهون - ويم الثلاثاء هو جبار ويوم الأربعاء هو دبار - ويوم الخميس هو مؤنس - ويم الجمعة هو عروبة ويوم السبت هو شيار أما الأشهر، فإن ما يرى عن المفضل الضبي وابن الكلبي أن أسماءها كانت كما يلي ووفقاً للمصدر السابق: المحرم اسمه مؤتمر ، صفر اسمه ناجر ، ربيع الأول اسمه خوان ، ربيع الآخر اسمه وبصان ، جمادي الأولى اسمه رني أو ربي ، جمادي الآخرة اسمه حنين ، رجب اسمه الأصم ، شعبان اسمه عاذل ، رمضان اسمه نائق ، شوال اسمه وعل ، ذو القعدة اسمه ورنة ، ذو الحجة اسمه برك.

مفاتيح النجاح

الإيمان .. الحب .. الأمل .. ثلاث كلمات وثلاثة من أهم مفاتيح النجاح في الحياة .. فأمن وأحب وعش بالأمل تجد ولا شك طريقك للنجاح أمام عينيك واضحاً.



النقص العقلي



في المعهد المختصة وفي الحالات الشديدة جداً يحتاج إلى عناية في مستشفيات خاصة.

أما النقص العقلي الذي يحدث في الكبار ، فيسمى الخرف ، حيث يكون النسيان وفقدان الحكمة والبصيرة من أهم علاماته ، والشيوخ والمصابون بتصلب الشرايين الدماغية هم عرضة لهذه الإصابة.

ينمو العقل البشري مع نمو الطفل ، فكلما ازداد العمر كثرت الخبرة مروراً بمراحل الرضاعة والطفولة ثم البلوغ لتعقبه الرجولة الكاملة ، ويعتبر العمر من الثامنة عشرة حداً فاصلاً وبداية لكمال النضج العقلي والفكري ، وهذا ما توصي به الشرائع السماوية العامة حيث يعتبر الفرد مسؤولاً عن نفسه وتصرفاته وذلك بعد إكماله الثامنة عشرة من عمره. وتوجد حالات يتوقف فيها النمو العقلي لأسباب خلقية أو ولادية أو مكتسبة أثناء الطفولة أو قبل أن يصبح الطفل يافعاً.

ويستند في تثبيت النقص العقلي على اختبارات خاصة للذكاء ، والمصاب بالنقص العقلي يمكن تدريبه في المدارس الإعتيادية أو الخاصة ، أما المصاب بالنقص العقلي الشديد فلا يمكن تعليمه ، بل يحتاج إلى التدريب



قياس ضغط الدم!!

بعد تدخين سجارة.
بعد إنفعال نفسي أو حوار ساخن كل
هذه العوامل تسبب إرتفاعاً مؤقتاً في
ضغط الدم وتكون القراءة أعلى مما
يحدث عند قياس الضغط بعد فترة
إسترخاء.

ينصح الأطباء بعدم محاولة قياس
ضغط الدم في الحالات التالية:
بعد أداء أي مجهود عضلي مثل صعود
السلم
بعد شرب فنجان قهوة.
بعد تناول وجبة غذائية دسمة

حديث نبوي

قال صلى الله عليه وسلم:
”من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا،
نفّس الله عنه كربة من كرب القيامة، ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.“

انقطع ظهري


قدم أحد الحكماء إلى
مدينته بعد سفر طويلا
، فلقبه غلام في الطريق
.. فقال الحكيم: ماذا فعل
أبي؟ قال: مات، قال
ملكتم أمري.
قال: ما فعلت إمرأتي؟
قال: ماتت، قال: جدد
فراشي.
قال: ما فعلت أختي؟
قال: ماتت، قال: سترت
عوراتي.
قال: ما فعل أخي؟ قال:
مات، قال: انقطع ظهري.



STOP

حزام الأمان ”أمان
واطمنئنان“ هذه العبارة
وضعتها إدارة المرور
في لوحات إرشادية في
أماكن بارزة في الجزر
والمثلثات الواقعة في
الجولات وعند تقاطع
الشوارع وليست بعيدة عن
إشارة الضوء” في شوارع
العاصمة.

وذلك بهدف تذكير
السائق بربط ” حزام
الأمان ” أثناء قيادته
للسيارة.. وهذه ظاهرة
حضارية تؤكد التزام
السائق بأداب المرور
وكيفية الحفاظ على
نفسه وعلى الركاب
والمشاة معاً من أي أخطار
ناجمة عن الحوادث وما
أكثرها ..



كيف تبدو أصغر من عمرك؟!

هل تتعجب وأنت تراجع عدد سنين عمرك وتؤكد أنك تشعر بأن عمرك أقل من هذا الرقم إذا كان الأمر كذلك فإن معناه بأن عمرك سيطول.

هذا ما خلصت له دراسة أجرتها مؤخراً بجامعة ميتشجان الأمريكية .. وأشارت إلى أن هذا الإحساس له تأثيره على جهاز المناعة في جسم الإنسان وبذلك يقلل من احتمال الإصابة بالأمراض كما يحمي الجسم من نوبات الإكتئاب وليس غريب بعد ذلك أن يطول العمر .. مع التأكيد من حقيقة أن الأعمار بيد الله جلت قدرته.

2.5 مليون غدة عرقية في جسمك

في جسم الإنسان ٢.٥ مليون غدة عرقية تفرز محلول ملحي .. وهذا المحلول يتبخر بفعل الحرارة الزائدة في جسم الإنسان من خلال سطح الجلد ... وبذلك يحافظ على درجة حرارة الجسم في المعدلات الطبيعية.

الإستفادة من الجزر

تزداد فائدة الجزر عندما يتم طهيهِ حيث يزداد تركيز المادة المضادة للأكسدة "بيتاكاروتين" وهو يحتوي على مادة الكبليتيني التي تحمي أنسجة القلب وتنظيم السكر في الدم وتقوّم السمنة ، وما زال الجزر مقترن بتحسين قوة البصر والحماية من العمى الليلي.



النعاس سبب 30 ٪ من الحوادث المرورية

هذا ما كشفته أحداث دراسة إسبانية قدمت إلى مؤتمر دولي للنعاس وقيادة السيارات الأثر الطبي الاجتماعي أنعقد في مدريد ١٣ نوفمبر الماضي في بورجوس شمال أسبانيا تحت عنوان "المؤتمر الدولي للنعاس"

هل تعلم أن ٣٠٪ من نسبة حوادث المرور سببها النعاس أثناء قيادة السيارات بالنهار .. ، أما أغلب من يتعرضون لحوادث السير أثناء القيادة بسبب الشعور بالنعاس ، تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ إلى ٢٩ عاماً.

حتى نلتقي

الهزيع

مع الهزيع الأخير من عام ٢٠٠٩م تبلغ الإحتفالات ذروتها بإستقبال عام جديد يكون أفضل حالاً وأقل أوجاعاً من عام مضى أصبح جزء من تاريخ الإنسان لكل ما حفل به من إحداث جسام وفتنة طائفية وكوارث طبيعية وفقر مدقع وغيرها من المصائب التي حلت بالبشرية لعل أخطرها الأزمة المالية العالمية وأثارها القاتمة إلى جانب انفلونزا الخنازير الذي ما زال يثير الرعب في طول العالم وعرضه.

وكل مطلع سنة ميلادية جديدة أعتاد الناس في اليمن كما في غيرها من أركان المعمورة النظر بتفاؤل إلى عام ٢٠١٠م داعياً الله أن يعينه على حل مشاكله المهمة التي تمسى حياته اليومية بدءاً من توفير لقمة العيش الكريمة له ، لكي يتمكن من تعليم أبنائه ورعايتهم صحياً .. وفي الحصول على فرصة العمل تجعله قادراً على توفير الحد الأدنى من المطالب الحياتية .. وبه يستطيع إسكات أنياب الجوع والفقر. ويأمل المواطن اليمني في الريف والمدينة بأن يكون ٢٠١٠ عام حل مشكلة الكهرباء وبداية جادة لمحاربة الفساد بكل أشكاله .. والعمل على تطبيق القانون وتحقيق العدالة بين الجميع .. ووضع حد للعابثين بروح القانون ومبادئه .. ومعاقبة المتلاعبين في التشريعات في مختلف الأجهزة التنفيذية والإدارية. وفي يقيني أن الإلتزام بسيادة القانون وجعله واقفاً يخضع له المسؤول قبل المواطن .. سيؤدي بالضرورة إلى أن تختفي من مجتمعنا "أفات"، "الجرائم" و "المحسوبية" و "نهب المال العام" "الرشاوي" و "إفساد الذمم" .. وبذلك يسود العدل ومبدأ تكافؤ الفرص .. ويتعزز الأمن والإستقرار والسلم الإجتماعي والقيم الأصيلة .. في يمن الوحدة والديمقراطية.

وكل عام والجميع بخير

بسم الله الرحمن الرحيم

www.mof.gov.ye



المالية

مجلة تهتم بشئون المال والاقتصاد
دراسات - بحوث - تحليل - تقارير - مقالات -
اخبار مالية - قرارات